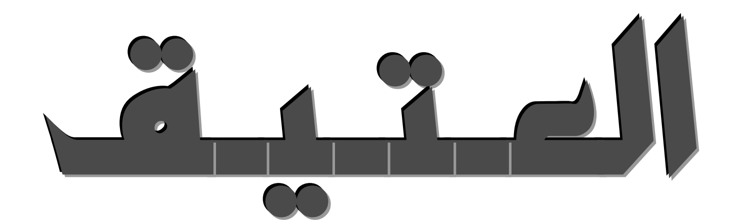




مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الأول :

كتاب الطّهور

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في البول قائما

- أحمد [25089] حدثنا وكيع عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن.اهـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني وشعيب. ومعنى حكايتها في البيت إن شاء الله، وأنه عامة أمره.

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما.اهـ

- ابن أبي شيبة [1319] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائما. ابن المنذر [268] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما ففرج رجليه حتى قلت: السائمة تخر. الطحاوي[1] [6812] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما فأفجح حتى كاد يصرع. القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث [241] حدثنا إبراهيم قال: نا بندار قال: نا عبد الرحمن قال: نا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما حتى رأيته يَفَجُّ قائما.اهـ صحيح. والتفاجُّ تفريج ما بين الرجلين.

- ابن أبي شيبة [1333] حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. البزار [149] حدثنا عمرو بن علي قال: نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. أبو بكر

- حيث أطلقتُ العزو للطحاوي فعن كتابه شرح معاني الآثار، وإذا كان من غيره بينته.

النجاد في مسند عمر [23] حدثنا الحسن ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر بن خلاد قالا: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره. ابن المنذر [277] حدثنا موسى ثنا سريج بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بنحوه. صحيح، معناه والله أعلم أنه لما بال قائما أخبر أنه ليس عادته منذ أسلم.

- ابن المنذر [251] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائما أحصن للدبر.اهـ إسحاق هو الدبري. ورواه البيهقي [ك 507] من طريق إسحاق – هو ابن راهويه - أخبرنا سفيان عن مطرف به.اهـ صحيح. أحصن للدبر لمن كان به أذى قاله الشافعي.

- ابن أبي شيبة [1320] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما. ابن المنذر [269] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان به. الطحاوي [6813] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب وأبو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان مثله. وقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1321] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائما. ابن المنذر [270] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائما حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء قال: فما زاد على أن توضأ داخل المسجد.اهـ سند صحيح. وزيد كان سلس في كبره، يأتي، ويأتي نحوه عن سهل بن سعد في المسح على الخفين.

- مالك [143] عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1322] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر يبول قائما.اهـ سند جيد، عبد الله بن عبد الرحمن الرومي وثقه ابن حبان والعجلي.

- ابن أبي شيبة [1323] حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائما.اهـ

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [450] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قباء فبال قائما ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى.اهـ صحيح. يأتي.

- ابن أبي شيبة [1331] حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائما. الطبراني[1] [5359] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائما إذ اتكأ فمات، قتلته الجن، فقالوا: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده، ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده.اهـ هذا مرسل صحيح[2].

- حيث عزوت إلى الطبراني فعن المعجم الكبير أخذت، وإذا أردت غيره بينت.

- كان ابن سيرين من أهل التحري. وقال أحمد في العلل [65] حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمد بن سيرين بالحديث فيقول: إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك يعني الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أتهم من بينكما.اهـ وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة [ص 24]: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم اهـ وقال الباجي في الإشارة ص16: قال محمد بن جرير: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين.اهـ والأصل عندي قبول مراسيل الفقهاء الذين عرفوا بأخذ العلم عن أهله، والعمل القديم على هذا، لذلك قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، يعني كانوا يرسلون، ويكتفون بالمرسل، حتى وقعت الفتنة فقالوا: سموا لنا رجالكم، يعني أسندوا. ولئن وجدت مراسيل ضعيفة، فلقد وجدت مسانيد معلولة كذلك. وبالله التوفيق.

ورواه ابن سعد [4676] أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة قال سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما، فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد دبيبا فمات، فسمعوا الجن تقول: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده، ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده.اهـ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كذلك، والسياق الأول أشبه.

- ابن أبي شيبة [1335] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائما. قال ابن المنذر [273] ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود به.اهـ هذا مرسل حسن. وقال ابن المنذر [272] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائما.اهـ كذا قال سعيد بن أبي عروبة وما أراه من صحيح حديثه، وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [1336] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائما.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [279] وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك أفلا قاعدا، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه لا يصيب منه شيئا إلا قطعه.اهـ يأتي قريبا من وجه آخر أمثل.

يأتي من هذا الباب.

التوقي من البول

- ابن أبي شيبة [1313] حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الأخر فكان يمشي بالنميمة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [1312] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال: ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره.اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي. والدرق ترس من جلود.

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما. وقال مسلم [648] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.اهـ

- أبو داود [3] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا[1]اهـ صححه الحاكم والذهبي.

[1] - رواه ابن المنذر [263] ثم قال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمثا يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليرتد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب، فينتضح عليه أو مرتفع فيرجع عليه.اهـ

البول في الإناء

- قال الطبراني [527] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره فقام فطلب فلم يجده فسأل فقال: أين القدح؟ قالوا شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة فقال النبي ﷺ: لقد احتظرت من النار بحظار.اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصرا وصححه الحاكم وابن حبان.

- النسائي [33] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى؟!اهـ أصله في الصحيحين.

- ابن أبي شيبة [1855] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ابن بريدة يحسبه عن أبيه قال: لا تبول في طست في بيت تصلي فيه، ولا تبل في مغتسلك.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [1857] حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان أبي شداد قال: كان أبو رافع مولى النبي ﷺ يأمرني أن أناوله المبولة، وهو على فراشه فيبول فيها.اهـ عبيد وسلمان ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [1205] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال: قلت لريطة سرية أنس: كان أنس يبول في مستحمه؟ قالت: لا كنت أضع له تورا فيبول فيه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [1856] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.اهـ حسن. المعنى والله أعلم أنه إذا بال لا يتركه في البيت إن كان الخبر محفوظا.

جامع الاستنجاء

- ابن أبي شيبة [1632] ثنا غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعنزة، فيستنجي بالماء.اهـ رواه مسلم.

- مسلم [630] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.اهـ

- مالك [36] عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره.اهـ عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي، صحيح.

- ابن أبي شيبة [1638] حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [590] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمسه ماء. ابن المنذر [298] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نمير قال: رأيت عمر بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره. البيهقي [552] من طريق عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر

إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به قال فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله.اهـ ثقات.

- ابن الجعد [142] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح به إحليله ثم يتوضأ ولا يمسه ماء.اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد[2947] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتمطر. أم غراب وثقها ابن حبان وبنانة خادم أم البنين زوج عثمان لم أعرف حالها. يتمطر يغسل بالماء.

- ابن أبي شيبة [1645] حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال علي إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة بالماء. رواه البيهقي [529] من طريق زائدة ومسعر عن عبد الملك بن عمير ثم قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فإن عبد الملك يروي عن الشباب.اهـ وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [591] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: مر سعد برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟! رواه ابن المنذر [303] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال: مر سعد بن مالك برجل يبول فغسل أثر البول فقال سعد:لم تزيدون في دينكم ما ليس منه.اهـ ذكره الهندي في كنز العمال عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال: لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال وأن تركه جفاء.اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق وابن منصور. وقال ابن أبي حاتم في العلل [190] وسمعت أبي ورأى في كتابي عن الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن عمران الجعفي عن النخعي أن سعد بن مالك قال: لم تلحقون بدينكم ما ليس منه؟! يرى أحدكم أن حقا عليه إذا بال أن

يغسل ذكره. فسمعت أبي يقول: ليس هذا عمران الجعفي إنما هو عمران الخياط، وعمران الجعفي هو عمران بن مسلم صاحب سويد ابن غفلة.اهـ عمران الخياط جعفي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1640] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، وكان بدريا، قال: كان أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني يستنجي.اهـ إسناد بصري رجاله ثقات، وأبو سعيد وثقه ابن حبان. وأبو أسيد أراه مالك بن ربيعة البدري.

- ابن سعد [5495] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن حصين عن ذر عن رجل عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء. ابن المنذر [307] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء.اهـ ابن أبي شيبة [1631] حدثنا هشيم عن حصين عن ذر عن مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء. ابن المنذر [309] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء.اهـ مسلم وثقه ابن حبان. ورواه الدارمي[1] [680] أخبرنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن المسيب بن نجبة قال حدثتني عمتي وكانت تحت حذيفة فذكره.اهـ وهذا خبر لا يقوم إسناده.

وقال ابن المنذر[300] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال في يدي نتن. ابن أبي شيبة

- حيث ذكرت الدارمي فإنما أريد أبا محمد في مسنده.

[1646] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال يدي في نتن[1]اهـ صححه ابن حجر في الفتح.

- ابن أبي شيبة [1657] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن **سلمة** كان لا يستنجي بالماء. ابن سعد [6156] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يستنجي بالماء.اهـ صحيح. كذا بالإثبات، وذكره ابن أبي شيبة في من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة. وهذا أولى.

- ابن المنذر [304] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن **خزيمة بن ثابت** أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار.اهـ

- أبو يوسف [26] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن **ابن مسعود** قال في غسل الدبر والذكر: بدعة، ولنعم البدعة.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي قال: صحبت **رافع بن خديج** في سفر فكان يستنجي بالماء. ابن المنذر [306] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين فكان يستنجي بالماء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [592] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال: رآني **مجمع بن يزيد** وأنا أغسل ذكري فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت. قلت: بلى قال: حسبك.اهـ مجمع بن يزيد الأنصاري صحابي. وعبد الله بن المستورد أبو ضمرة، صحيح.

1 - ابن أبي شيبة [1649] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [601] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني أسد قال: رأيت **أبا هريرة** بال، فغسل ما هنالك.اهـ

- ابن المنذر [302] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد عن عبد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [1659] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: كان **ابن عمر** لا يستنجي بالماء كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها.اهـ جعفر هو ابن محمد الصادق، سند جيد.

- ابن المنذر [305] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال: بلغ ابن عمر أن **معاوية** يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع، جربناه فوجدناه صالحا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [598] حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت **ابن عمر** يغسل أثر البول.اهـ غيلان وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [599] ثنا حفص بن غياث عن عاصم قال رأيت **أنسا** يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت النضر بن أنس يغسل أثر البول.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1634] حدثنا أزهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن **أنس بن مالك** دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان. رواه البيهقي [ك535] من طريق يحيي بن معين حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان يعني للاستنجاء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1639] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن أنسا كان يستنجي بالحوض. ابن المنذر [310] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي بنحوه.اهـ مرسل.

وروى أبو جعفر الرزاز وأبو العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال: رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم صلى بنا. زاد الرزاز: وحدثنا في بيته.اهـ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ورواه الذهبي في السير، ثم قال: هذا حديث صالح الإسناد, بين فيه الأعمش أن أنس بن مالك حدثهم في منزله.اهـ العطاردي ليس بالقوي، كأنه أراد صلاحه للاعتبار.

- ابن أبي شيبة [600] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال ابن عباس: أحمد إليكم غسل الإحليل. ورواه أبو سليمان الخطابي في الغريب [2/ 453] من طريق عبد الوارث هو العتكي عن عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [594] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلا يغسل ذكره، فقال: ألا يغسل استه.اهـ وقال الطبراني [272/13] حدثنا محمد بن أبي خيثمة قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: ما كانوا يغسلون أستاههم بالماء.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [596] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه ابن أبي الفوارس [2558] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي

حدثني أبي عن جدي حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عبد الله أن عبدالله بن الزبير رأى رجلا بال ثم غسله، فقال: ما كنا نصنع هكذا.اهـ حديث وكيع أصح، وسنده صحيح.

- ابن المنذر [301] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل استه.اهـ سهيل المكي كذبوه.

- ابن أبي شيبة [1630] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين أن عائشة كانت تقول للنساء: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط. ابن أبي شيبة [1644] حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أو قالت: رجالكن أن يغسلوا عنهم أثر الحش فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك. حرب بن إسماعيل [101] حدثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة مثله. هذا موقوف. وقال النسائي[46] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.اهـ ورواه الترمذي وصححه.

وقال أحمد [24667] حدثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله أنا الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبي ﷺ كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقوله أو أبو عمار. البيهقي [517] من طريق أبي العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أنا عقبة بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت: مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله ﷺ كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور. قال البيهقي: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.اهـ

من كره أن يقول للبول أهريق الماء

- ابن أبي شيبة [1833] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل: لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [1834] حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كره أن يقول: أهريق الماء.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول: أقوم أهريق الماء.اهـ محمد هو ابن أبي حفصة، جيد.

- ابن أبي شيبة [1831] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أريق الماء، قال: لا تقل أريق ولكن قل: أبول.اهـ سند جيد.

استقبال القبلة عند التخلي

- البخاري [386] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى.اهـ

- مالك [454] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه.اهـ فيه دلالة على أنه لم يجعل اللفظ عاما، ولكن نظر في عموم المعنى. وهذا سند صحيح.

- مالك [456] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.اهـ رواه البخاري ومسلم وفي لفظ مستدبر القبلة. وللترمذي الكعبة.

- أبو داود [11] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.اهـ رواه الدارقطني في السنن ثم قال: هذا صحيح كلهم ثقات.اهـ

وقال ابن حزم في المحلى [190/1] وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج.اهـ ثقات. معناه في الفضاء.

وقال أبو داود [13] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الطحاوي [6597] حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح فذكره. ورواه الدارقطني [السنن58/1] بسنده عن ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، ثم قال: كلهم ثقات.اهـ حسنه الترمذي رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [1623] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون أن

يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت: قال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة. ابن المنذر [261] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة: إن النبي ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: قد فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة.اهـ ذكره الترمذي في العلل وحكى عن البخاري أن الصحيح موقوف، ورواه البخاري في التاريخ [3/ 156] ثم قال: وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح.اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل [1/ 29] ثم قال قال أبي: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفا، وهذا أشبه.اهـ فالأشبه أنه فتوى عائشة. وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي أن أحمد حسنه.

- ابن أبي شيبة [1616] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [1615] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو عن يسارها.اهـ صحيح.

ما جاء في تكرمة اليمين

- البخاري [152] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه.اهـ

- ابن أبي شيبة [1627] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي.اهـ مرسل صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

- ابن المنذر [286] حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان فلم أر عنده شرطيا، ولا جلوازا فسمعته يقول: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [288] وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ. رواه أحمد [الزهد149/1] حدثنا عبد الصمد حدثنا حاجب بن عمر حدثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين قال: ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله صلى لله عليه وسلم. ورواه ابن سعد [6082]أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج عن عمران بن حصين فذكره. ورواه الطبراني [192/18] حدثنا بشر بن موسى ثنا عمر بن سهل المازني ثنا أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكر مثله. ثم قال [495/18] حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكره. سند صحيح.

- ابن سعد [7324] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسافر الجصاص عن رزيق بن سوار قال: كان بين الحسن بن علي وبين مروان كلام فأقبل عليه مروان فجعل يغلظ له وحسن ساكت، فامتخط مروان بيمينه فقال له الحسن: ويحك أما علمت أن اليمين للوجه والشمال للفرج، أف لك. فسكت مروان.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1628] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه.اهـ صحيح.

الخاتم والشيء فيه ذكر الله

- أبو داود [19] حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.اهـ وقاله الدارقطني في العلل.

- ابن أبي شيبة [1211] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.اهـ زمعة بن صالح ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1227] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر اللّٰه وهو جالس على خلائه، والرجل يواقع امرأته، لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك[1]اهـ قابوس يضعف، ويشهد له ما قبله. وسيأتي من أخبارهم ما يشبهه.

التستر وحفظ العورة

- الترمذي [2769] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليا قال: فاللّٰه أحق أن يستحيا منه.اهـ ثم قال: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [1234] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يحمد الله في نفسه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1142] حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [1133] حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطيا رأسي استحياء من ربي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1138] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [1108] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال أتغتسلون ولا تستترون، والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر.اهـ عبد الله بن عمر العمري ضعيف. والصحيح ما روى:

- ابن أبي شيبة [1137] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: رآني أبي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجل عورة الرجل! والله إني لأراكم الخلف.اهـ عامر بن ربيعة الصحابي المعروف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [1109] عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال: بعث عمر بن الخطاب سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد أصابعه وقال والله أن

أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي.اهـ هذا مرسل، وصله وكيع.

قال ابن أبي شيبة [1139] حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال: لأن أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1140] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال: لأن أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتي. ابن سعد [5008] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي قال: رأى أبو موسى قوما يقفون في الماء بغير أزر فقال: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أفعل مثل هذا.اهـ مغيرة فيه ضعف، والصحيح عن سلمان.

- ابن أبي شيبة [1134] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي.اهـ كذا رواه يزيد بن هارون، وقال ابن سعد [5005] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري حياء من ربي. ورواه أحمد في الزهد [198] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال قال أبو موسى رحمه الله فذكر نحوه. وهذا أصح عن حماد.

وقال ابن سعد [5006] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة قال: كان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم تحادب وحنى ظهره حتى يأخذ ثوبه ولا ينتصب قائما.اهـ كذا روى عبد الوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة، والأول أصح.

وقال ابن أبي شيبة [1146] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت. ابن سعد [5007] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: إني لأغتسل في البيت الخالي فيمنعني الحياء من ربي أن أقيم صلبي.اهـ وهذا مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [1114] عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالا إن في الماء أو أن للماء ساكنا.اهـ جابر ضعيف.

اتخاذ المطاهر في أبواب المساجد

- أبو عبيد [الطهور224] حدثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال ثنا أبو مطر قال: رأيت عليا عليه السلام أتى مطهرة التيم فتوضأ منها. الدولابي في الكنى [1010] أخبرني أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [1381] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1386] حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال: إني لأتوضأ من الميضأة التي في السوق إذ جاء عبد الله فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [1384] حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة. أبو عبيد [الطهور225] حدثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن زامل عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة[1]اهـ عصمة وأبوه وثقهما ابن حبان.

- عبد الرزاق [240] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة[2]اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [2551] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي قال: رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد. وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي [1218] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن هارون عن الثوري عن أبي هارون قال: رأيت ابن عمر يتوضأ في المسجد. وقال الفاكهي [1226] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني أبو خالد أن أبا هارون العبدي أخبره أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد.اهـ أبو هارون ضعيف.

- عبد الرزاق [236] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأسا، ولو كان به بأس لنهى عنه. قال: أكنت متوضأ منه؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [1380] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض قال: وكان ينسكب

---

1 - ثم قال أبو عبيد: ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد. وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه إلا أنه مسيء في ترك الغسل لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء.

- قال يعقوب بن سفيان في ترجمة الأعمش من المعرفة [637/2] وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة.اهـ

من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا بأس به. ابن أبي شيبة [1387] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رأيت رجلا يتوضأ في ذلك الحوض منكشفا فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود. ابن المنذر [2549] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا همام عن ابن جريج قال: رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها قال سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2550] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [341] عن الثوري عن الأعمش قال سمعت عن إبراهيم قال كان أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون من المهراس.اهـ مرسل.

ما يعفى عنه من النجاسات وما يكره من تكلف الطهور

- مالك [45] عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده.اهـ صحيح رواه أبو داود والترمذي.

- ابن أبي شيبة [2047] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد، فيصلي ولا يتوضأ.اهـ هذا مرسل، ورواه ابن المنذر [738] حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال: رأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال سحنون [المدونة 1/ 127] قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال ابن المنذر [739] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع

أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرحبة وهو رمل فيخرج فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءا، ولا يغسل رجليه.اهـ لا بأس به.

- البيهقي [4442] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن علي حدثنا قيس بن حفص بن القعقاع حدثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماش قال فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك. قال: لا. فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه.اهـ موثقون.

- عبد الرزاق [101] عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ. ابن أبي شيبة [625] حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش به. رواه أبو داود وابن ماجة، وفيه علة نبه عليها أبو داود(1).

- عبد الرزاق [95] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يتوضأ.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [100] عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطئ.اهـ سند صحيح أبو حصين هو عثمان بن عاصم. وقال ابن المنذر [740] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين

---

(1) - رواه أحمد في العلل [2155] عن هشيم، ثم قال: هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل.اهـ والحديث أخرجه ابن خزيمة ثم قال [37]: هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت. ثم قال: حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه.اهـ ونبه عليها أبو داود في سننه.

بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: لا يتوضأ من موطئ.اهـ سفيان هو الثوري، وعبد الله هو ابن الوليد العدني. حديث الثوري هو عن أبي حصين أصح. وقد رواه هشيم عن حصين عن يحيى نحوه، يأتي في الوضوء مما مست النار.

وقال حرب في مسائله [297] حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا زائدة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: قلت لابن عباس: أتوضأ، ثم أخرج إلى المسجد، وأنا حاف؟ قال: نعم. البيهقي [4443] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيا؟ قال: لا بأس به.اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [613] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطيء على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره[1]اهـ سند صحيح، لا يدفع ما قبله.

- عبد الرزاق [107] عن معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد يسع لطهوركم. ورواه ابن المقرئ في المعجم [974] حدثنا عبد الله حدثنا شاذان ثنا عمر بن حبيب ثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي

---

1 - عبد الرزاق [237] عن ابن جريج قال قلت لعطاء إني رأيت إنسانا منكشفا مكشوفا على الحوض يغرف بيده على فرجه قال فتوضأ فليس عليك إن الدين سمح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمحوا يسمح لكم وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه. وقال سحنون [المدونة 1/ 127] قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. ابن أبي شيبة [2053] حدثنا أبو داود عن شعبة قال: كنت أخوض المطر فسألت الحكم؟ فقال: صله، صله. قال: وسمعت أبا إسحاق، يقول: كانوا يخوضون ثم يصلون، ولا يحملون معهم الأكواز.اهـ حسان. وعمر بن قيس ليس بذاك.

قال: خطبنا ابن عباس فقال: إذا كانت هذه الأمطار فصلوا في رحالكم ولا تنقلوا الخبث إلى هذا المسجد.اهـ صحيح.

- وقال أبو الحسن علي بن عمر السكري الختلي في فوائده [44] حدثنا جعفر قال ثنا حميد بن مسعدة أبو علي السامي ثنا يونس بن أرقم ثنا محمد بن ذكوان قال: خرجت مع يعلى بن حكيم من باب المسجد الحرام باب البصريين فرأى الحبشان يبولون ثم يأتون المطهرة فيغمسون أيديهم فيها فقال: ألا ترى ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت بلى. قال: خرجت مع سعيد بن جبير من هذا الباب فرأى الحبشان يصنعون كما نراهم الآن فقال: يا يعلى ألا ترى ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: بلى. قال: فإني خرجت مع ابن عباس من هذا الباب فقال: يا سعيد ألا ترى ما يعمل هؤلاء؟ فقلت: بلى. قال: فإني خرجت مع رسول الله ﷺ فرآهم يصنعون كما نراهم الآن فلم ينههم.اهـ ابن أرقم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [624] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان: الأرض يطهر بعضها بعضا.اهـ ثقات.

- أبو إسحاق الحربي في الغريب [2/ 401] حدثنا داود بن رشيد حدثنا بقية حدثني إسماعيل البصري حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رخص لنا في دم الحُبون.اهـ سند جيد، إسماعيل هو ابن علية. وروي مرفوعا ولا يصح. والحبون دماميل.

- عبد الرزاق [106] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [622] حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: أنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضا.اهـ

وقال أبو نعيم الأصبهاني في الطب [491] روى أبو عمرو بن حمدان عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الرجل يكون به الحُبون فيصيب ثيابه من قيحها، أو دمها قالت: يصلي في ثيابه حتى تيبس الحبون فإذا يبست وبرأ غسل ثيابه.اهـ كذا وجدته، وفيه سقط.

- عبد الرزاق [98] عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة قال سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال تسألني عن طهورين جميعا، قال الله (وأنزلنا من السماء ماء مباركا) وقال رسول الله ﷺ: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا.اهـ ضعيف جدا.

- أبو صالح في نسخته [1600] حدثني ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير أنه سئل عن رجل يطأ الأذى والروث، فقال: إن وطئه وهو رطب فليغسله، وإن كان يابسا فلا يغسله.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [2069] حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [2065] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد[1]اهـ

ما جاء في السلس ونحوه

- ابن سعد [2941] أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر عن عبيد الله بن دارة أن عثمان كان قد سلس بوله عليه، فداواه، ثم أرسله، فكان يتوضأ لكل صلاة.اهـ محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [2120] حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقأ. سحنون[المدونة 1/ 20] قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي.اهـ رواه عبد الرزاق [582] عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى. ابن سعد [6414] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان سلس منه البول وكان يداريه فلما غلبه أرسله فلم يكن يتوضأ منه إلا وضوءه عند الصلاة ولا يلتفت إليه وإن خرج منه.اهـ ورواه الدارقطني [1/ 202] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه.اهـ صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [2063] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال: ما تفقده إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني: بلة طرف الإحليل. وقال ابن أبي شيبة [2068] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي بكر بن رويبة عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره.اهـ حسان.

والشأن فيه كحال المستحاضة وسيأتي خبرها إن شاء الله تعالى.

ما ذُكر في البزاق وبيان نكارته

- قال ابن أبي شيبة [1497] حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال: قال سلمان: إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر.اهـ هشام هو الدستوائي وحماد هو ابن أبي سليمان. ورواه البيهقي [40] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: امسحه بماء[1]اهـ

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [64/1] نا أحمد بن سنان الواسطي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور، قلت له هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال: من يقول ذا؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال امضه، قلت: حدثنا شعبة، قال: امضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي، قال: هشام؟ قلت نعم، فأطرق هنيهة ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان. قال عبد الرحمن: فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة:

---

1 - ابن أبي شيبة [1501] حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق: يغسل، قال: فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئا ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء.اهـ أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين. سند جيد.

عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان. فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه.اهـ قلت: الحمل فيه على حماد بن أبي سليمان[1]. والخبر ضعفه البخاري في التاريخ.

- ابن الجعد [2992] أنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: قلت لابن عمر إن أهل الكوفة يقولون إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله فقال لقد شقينا إذا فقلت إن شيخنا الحسن يقول إنما يقول هذا من لا عقل له قال صدق.اهـ البكاء لا يحتج به، وأبو جعفر عيسى بن أبي عيسى فيه ضعف.

السنة في روث ما يؤكل لحمه

- البخاري [231] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.اهـ

- ابن أبي شيبة [1277] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء فيصيب يده منه شيء قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [1261] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال له هكذا بيده نفضه. وذكر سحنون [المدونة 1/

---

[1] - وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن شعبة قال: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ. قال أبو محمد كان الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار. ثم قال: سمعت أبي يقول وذكر حماد بن أبي سليمان فقال: هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش.اهـ

117] من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [460] عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ.اهـ

وقال عبد الرزاق [459] عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيي بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [3975] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيي بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يعد الصلاة. ابن المنذر [714] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيي بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثها ودمها فصلى ولم يغسله.اهـ مرسل.

وقال أحمد في العلل [4093] حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن محمد عن زبان يحيي بن الجزار عن أبيه أن ابن مسعود نحر جزورا فأصاب بطنه من فرثها ودمها فصلى ولم يتوضأ. قال أحمد: كان ابن سيرين يسمي يحيي بن الجزار زبان.اهـ أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني. والمحفوظ مرسل[1].

وقال ابن الجعد [2412] أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين قال نحر **ابن مسعود** جزورا فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودمها قال فقال **أبو موسى الأشعري**: ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها أو دمها وأكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم أمس ماء[2]اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3976] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.

- عبد الرزاق [1479] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها. قال وكانوا لا يرون بأسا بالبقر والغنم.اهـ أي أصحاب عبد الله. صحيح.

- ابن المنذر [777] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين فقيل له: لو خرجت من ههنا قال: ههنا وثم سواء.اهـ السِرقين روث الدابة اختلط بالتراب. شريك هو ابن عبد الله وهذا من صحيح حديثه، تابعه الثوري وأبو نعيم وابن فضيل، وقد علقه البخاري في الصحيح[1]، يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبة [1249] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال: اغسله قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا يعني: يقلله قال: اغسله. البيهقي [4314] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها. قال: اغسل ما أصابك منه.اهـ صحيح.

- الدارقطني [6] حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [1483] عن الثوري عن أبان عن أنس قال: لا بأس ببول ذات الكرش. أبان بن أبي عياش ضعيف جدا.

وهذا هو المعلوم من سيرتهم.

- حيث قلت في هذا المصنف: علقه البخاري، فإنما أريد ما جزم به، لا ما وهنه.

ما روي عن علي في مس الصليب من الورع

- عبد الرزاق [461] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك فقال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا. وقال عبد الرزاق [18710] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الانجاس فأحب أن يحدث وضوءا.اهـ قصة استتابة علي المستورد ثابتة مشهورة، وما ههنا غريب ضعيف.

ما جاء في بول الصبي والجارية

- مالك [140] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [141] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

1 - ابن أبي شيبة [1309] حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [1488] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن **علي بن أبي طالب** قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم. ابن أبي شيبة [1301] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال علي: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. أبو داود [377] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.اهـ صححه الألباني رحمه الله، وعبدة ويحيى بن سعيد سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة مرفوعا، والصحيح موقوف.

- ابن الجعد [3190] أخبرنا المبارك عن الحسن عن أمه عن **أم سلمة** قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم.اهـ مبارك بن فضالة يدلس. ابن أبي شيبة [1303] حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.اهـ ابن دلهم ضعيف.

وقال أبو داود [379] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية. ابن المنذر [700] حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام.اهـ هذا هو الصحيح رواية يونس بن عبيد عن الحسن من فعلها. صحيح.

- عبد الرزاق [1490] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن **ابن عباس** في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي.اهـ إبراهيم الأسلمي متروك.

ما جاء في المني يمس الثوب

- ابن المنذر [721] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي.

- ابن أبي شيبة [918] حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه. إسحاق في مسنده [1486] أخبرنا عبدة بن سليمان نا ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ بيدي فركا. فإن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه يعني المني قال إسحاق يغسله ما دام طريا فإذا يبس فركه.اهـ رواه مسلم وقال [700] حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت هل رأيت فيهما شيئا. قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [717] حدثنا يحي ثنا مسدد ثنا يحي عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة قالت: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [4303] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. ورواه من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليصل فيه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [932] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف قالت: وما يمنعك من ذلك، إن رأيته فاغسله وإن شئت فحكه وإن رابك فرشه.اهـ عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم لا يعرف حاله وما أمانته.

- مالك [114] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.اهـ ورواه الطحاوي [286] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فذكر نحوه.اهـ كذا قال مالك. وقال عبد الرزاق [1445] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب مثله.اهـ وابن جريج لم يصرح بالسماع، وكأنه حديث مالك. والصحيح رواية معمر ومن تابعه عن يحيي عن أبيه،

قاله ابن معين، قال عبد الرزاق [1446] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه فقال عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره. عبد الرزاق [1448] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو بن العاص أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا فقال واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [1447] عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان مع عمر بن الخطاب في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت في هذا الثوب فقال يا ابن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة لا بل أغسل ما رأيت وأرش مالم أر.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [906]حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا.اهـ سند صحيح يأتي في الصلاة، وهو خبر غير الذي قبله.

- ابن أبي شيبة [933] حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه.اهـ مرسل.

- الشافعي [م56/1][1] أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه. ابن أبي شيبة [924] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن أبي شيبة [923] حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن المنذر [723] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المني من الثوب. الطحاوي [294] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. مسدد [199] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يحك المني من ثوبه[2]. البيهقي [4347] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.اهـ تابعه غندر وأبو داود الطيالسي عن شعبة، رواه أبو يعلى في حديث بندار. صحيح.

- ابن أبي شيبة [919] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.اهـ مرسل ضعيف[3].

- الميم رمز لكتابه الأم رحمه الله، وإذا كتبت هق فعن البيهقي أخذته من كتابه الكبير السنن.

- متى قلت في هذا الديوان رواه مسدد أو أحمد بن منيع فمن المطالب العالية أخذته.

- حرب [242] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشددون في البول، قال هشيم: والعذرة تكون في الثوب، ويرون أنه أشد من المنيّ والدم.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [904] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه. عبد الرزاق [1441] عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف قال أنا سمعت أبا هريرة يقول إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحا. الطحاوي [297] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة قال: في المني يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله. البيهقي [4273] من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه استفتى أبا هريرة في الثوب يجامع فيه الرجل قال أبو هريرة: إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله وإن شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [907] حدثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: يغسله كله. الطحاوي [302] حدثنا أبو بكرة قال ثنا الوليد قال ثنا السري بن يحيى بنحوه.اهـ صحيح.

- حرب [230] حدثنا سعيد بن منصور: ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في ثوب فيه دم ولا جنابة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [905] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله. عبد الرزاق [1443] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [730] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر يقول: إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة

فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله.اهـ صحيح.

- الطحاوي [300] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال: انضحه بالماء.اهـ سند جيد. وكأنه أراد الغسل.

- ابن المنذر [719] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب؟ فقال ابن عمر: إن رأيتم فيه شيئا فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئا فانضحوا فيه بالماء.اهـ سهل بن عمار هو النيسابوري متهم.

- ابن أبي شيبة [926] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا منيا. ابن المنذر [724] حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد بنحوه.اهـ يزيد ضعيف.

- الشافعي [م56/1] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط. عبد الرزاق [1437] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فقال: إن لم تقذره فأمطه بإذخرة. ابن أبي شيبة [929] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة. ابن المنذر [722] حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو

تكره أن يرى في ثوبك. الطحاوي [299] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه مختصرا.اهـ رواه البيهقي وصححه.

- عبد الرزاق [1440] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تميط المني بإذخرة أو حجر عن ثوبك. ابن أبي شيبة [928] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال: امسحه بإذخرة. حرب [262] حدثنا أبو معن قال: ثنا يعقوب قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الجنابة: امسحوها بإذخرة إنما هي بمنزلة النخامة.اهـ سند صحيح، حبيب يروي عن ابن عباس.

- ابن أبي شيبة [902] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه. عبد الرزاق [1451] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال ينضح الثوب.اهـ سماك كان تغير.

- ابن أبي شيبة [8493] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال: سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه. ابن المنذر [718] حدثنا الحسن بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة. قال الطحاوي [301] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله , قال: صل فيه , إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه , فإن النضح لا يزيده إلا شرا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1472] عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى قال كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه، وقال: ما كنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ.اهـ صحيح.

البول يمس الثوب أو الجلد

- ابن المنذر [662] حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية (وثيابك فطهر) قال: من الإثم. وقال ابن جرير [10/23] حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (وثيابك فطهر) قال: من الإثم، ثم قال: نقي الثياب في كلام العرب. حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا حفص بن غياث القاضي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله (وثيابك فطهر) قال: في كلام العرب: نقي الثياب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1349] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال: يغسل البول مرتين.اهـ أي إذا مس جلده. أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1283] حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [1284] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ في البول يصيب الثوب قالت: ترشه.اهـ أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكنيته ثقة من أهل العلم يروي عن جدته عائشة بنت سعد. صحيح. ومعناه على نحو ما قالت في المني.

وقد تقدم في التحرز من البول أخبار من هذا الباب.

الثوب يصبغ بالبول ونحوه وما يعفى عن ذلك

- عبد الرزاق [1493] عن معمر عن قتادة قال هم **عمر بن الخطاب** أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها قال عمر بلى قال الرجل ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر. مرسل.

- عبد الرزاق [1495]عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال **عمر** لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال **أبي بن كعب** والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله ﷺ فقال عمر صدقت.اهـ عمرو بن عبيد المبتدع متروك.

- عبد الرزاق [1494] عن أيوب عن ابن سيرين قال هم **عمر** أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال: نهينا عن التعمق.اهـ ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال [302/1] حدثنا موسى وأبو ظفر قالا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال: أراد عمر أن ينهى عن عصب اليمن قال: نبئت أنه يصنع بالبول. ثم قال: قد نهينا عن التعمق.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [1498] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن **ابن عمر** أو **عمر** كان ينهى أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسج بحلل لأصحاب محمد ﷺ فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسج لأصحاب محمد ﷺ فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [1497] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد ﷺ تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم.اهـ صحيح عن ابن عمر.

جامع العمل في المذي

- عبد الرزاق [602] عن معمر وابن جريج قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليا قال قلت للمقداد سل رسول الله ﷺ فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها فسأل المقداد فقال رسول الله ﷺ إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه وكان عروة يقول ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة.اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن علي.

- أبو داود [210] حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه.اهـ رواه الترمذي وصححه. وحمله البيهقي على الغَسل.

- مالك [85] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي. عبد الرزاق [605] عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم بنحوه. وعن الثوري عن زيد بن أسلم بنحوه مختصرا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [607] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي على فخذي يتحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك. قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب إني لأجد المذي على فخذي يتحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك. وعن ابن عيينة عن ابن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر إنه لينحدر

شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه.اهـ صحيح. وكأن هذا في الشك، أو من غلبه من كثرته. والله أعلم.

وقال سحنون [المدونة 1/ 20] قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي.اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة، مرسل.

- عبد الرزاق [607] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عثمان سئل عن المذي فقال ذاكم القطر منه الوضوء.اهـ هذا خطأ أراه من الناسخ، إنما هو عن عمر رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، قال ابن المنذر [23] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي فقال: ذلك القطر وفيه الوضوء. وقال ابن أبي شيبة [975] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: سئل عمر عن المذي؟ فقال: ذاك القطر، ومنه الوضوء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [976] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان: أو قال: المذي قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته فقال: ليس عليك في ذلك غسل ذلك النشر. ابن المنذر [672] حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته أو قال فذكرت ذلك له فقال: ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ. الطحاوي [257] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك

عمر بن الخطاب فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة.اهـ صحيح.

- مالك [86] عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة.اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [981] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال: إنكم لتذكرون شيئا ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه.اهـ سند صحيح، معناه والله أعلم من وجد البلة يقظة فاشتبه عليه.

- عبد الرزاق [609] عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال سألت ابن عباس قال بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة تخرج من ذكري شيء حتى ملأ حاذي وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضا وضوءك للصلاة. وقال ابن المنذر [669] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة تخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما حوله قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة.اهـ ورواه الطحاوي [260] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي جمرة. وأبو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ثقة وما أراه إلا مصحفا. وقال ابن أبي شيبة [855] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: بينما أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي تخرج مني ماء بل بادي وما هناك فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل. ابن المنذر [572] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان وجدت شهوة وانكسرت نفسي تخرج مني ماء بل حاذي وما هناك. فسألت ابن عباس فقال:

اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ولم يأمرني بالغسل.اهـ فالصحيح عن أبي حمزة بالحاء هو عمران بن أبي عطاء الأسدي، وهذا إسناد حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [978] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قال ابن عباس: المني يغتسل منه، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ. والذي من الشهوة لا أدري ما هو.اهـ كأن هذا الحرف مدرج. قال عبد الرزاق [610] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي والودي والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ. ابن أبي شيبة [989] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. ورواه ابن المنذر [24] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي والمني والودي: فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. رواه البيهقي [576] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه الطحاوي [258] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا هلال بن يحيي بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس نحوه.اهـ وهذا أصح إن شاء الله، وهو خبر صحيح.

وقال البيهقي [832] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيي حدثنا مالك بن مغول عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والمذي والودي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة.اهـ وهذا إسناد جيد.

- ابن المنذر [25] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا يعني واقفا فقال: هل من مفت فقلنا: سل، فقال: ما تقولون في رجل إذا بال أتبعه الماء الدافق. قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليه الغسل، فولى الرجل يرجع وخفف ابن عباس في صلاته فلما سلم قال لعكرمة: علي بالرجل ثم أقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل أعن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، قال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد. فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فخدرا؟ يعني في جسدك قال: لا، قال: هذه أبردة يجزيك فيها الوضوء. ورواه الفاكهي [271] حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج قال حدثنا الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد نحوه. روح ضعيف.

- ابن أبي شيبة [974] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس أنه أتى أبيا ومعه عمر فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئك ذلك؟ قال: نعم قال: سمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم.اهـ رواه ابن ماجة ورواه الضياء في المختارة. وأبو حبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الألباني. وهو كما قال رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [983] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي؟ فقال: ذاك النشاط فيه الوضوء.اهـ ليث يضعف.

- ابن أبي شيبة [982] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: المني منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما. ابن المنذر [26] حدثنا

محمد بن يحي ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت: إن كل فحل يمذي وإنه المذي والودي والمني فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وأما الودي فإنه بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المني الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل. حرب [596] حدثنا أبو معن زيد بن يزيد قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عبد رب بن موسى قال حدثتني أمي قالت: سألت عائشة قلت: يا أم المؤمنين الرجل يكون مع أهله ويلاعب زوجته فيرى الماء على طرف ذكره إذا لاعب أهله؟ فقالت: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ويصلي ولا يغتسل، والودي الماء الذي يخرج بعد البول يغسل منه ذكره وأنثييه، ثم يتوضأ ولا يغتسل، والمني الماء الدافق الذي منه الشهوة فذلك يغتسل منه ويصلي.اهـ سند غريب.

ما جاء في التحرز من الدم والتطهر منه

- مالك [82] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دما.اهـ صحيح، يأتي. وهذا في العذر كحال المجاهدين.

- ابن أبي شيبة [2082] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دما فبزق فيه ثم دلكه.اهـ أبو معشر نجيح ضعيف.

- ابن أبي شيبة [2083] حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليط بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جربانه دما فبزق فيه ثم دلكه. حرب [332] حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو داود قال: ثنا خالد بن أبي عثمان قال: حدثني سليط بن عبد الله قال:

رأيت ابن عمر رأى على ثوبه نكتة دم، فبلها بريقه ثم دلكها.اهـ سليط مجهول. وهذا في اليسير.

- ابن أبي شيبة [2086] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعا بمقص فقصه فقرضه. ابن المنذر [709] حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض.اهـ صحيح.

- البيهقي [683] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه.اهـ صحيح.

وقال أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب في حديثه [91] حدثنا العباس حدثني عقبة أخبرني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر يرى الدم في ثوبه فينصرف فيغسله ثم يعود لما بقي من صلاته.اهـ حسن صحيح. يأتي في الصلاة.

ما يذكر في الوضوء من القيء وخروج الدم

- عبد الرزاق [3606] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى[1]اهـ ضعيف، يأتي في الصلاة. ويروى نحوه عن ابن مسعود، يأتي.

1 - سحنون [المدونة57/1] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله. وقال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل موضع المحاجم فقط.

- ابن المنذر [68] حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جويبر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1475] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا. ابن المنذر [69] حدثونا عن أبي زرعة ثنا الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين قال: لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط.اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [80] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء والرعاف.اهـ كذا في المطبوع، والصواب عِسل بن سفيان يضعف.

- الأثرم [116] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا حجاج عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة أنه قال: ما لم يغلبك الدم.اهـ ثقات وحجاج بن أرطاة مدلس. ومعناه كحال عمر يوم أصيب.

- عبد الرزاق [556] عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته ثم صلى فلم يتوضأ.اهـ وقال ابن أبي شيبة [1481] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي.اهـ جعفر أعلم بحديث ميمون، وهو إسناد جيد.

- مالك [77] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. أبو الجهم [27] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه

الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه الدم وتوضأ ولم يكلم أحدا ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته.اهـ وقال عبد الرزاق [3609] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.اهـ صحيح، يأتي في الصلاة. يدل على أنه كان يراه حدثا ينقض الوضوء[1]. وهو كحال المستحاضة. إلا ما كان يسيرا.

- عبد الرزاق [553] عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [1478] حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر به. ابن المنذر [65] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم دفنها في المسجد. الأثرم [114] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم فخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر حصاة فسلت الدم من قفاه ثم دفنها. حرب [362] حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، ثم صلى ولم يتوضأ. قال: وكان رجل يصلي بين يديه

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [228/1] ذِكرُ ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا، وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة. فإن كان الدم يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده، والله أعلم.اهـ وحكى الخلاف فيه.

في المسجد قد احتجم، فخرج من محجمته شيء من دم، فأخذ حصاة فسلت الدم، ثم دفن الحصاة.اهـ صحيح. هذا في اليسير، كذلك مذهب سالم ابنه، يأتي في الصلاة.

- الأثرم [113] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه.اهـ سند صحيح، وهذا في اليسير.

- عبد الرزاق [571] عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [1343] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب به. ابن المنذر [63] حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عطاء به. الأثرم [111] حدثنا معاوية بن عمرو عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. أبو إسحاق الحربي في الغريب [3/ 1216] حدثنا الوليد بن صالح أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب رأيت ابن أبي أوفى بزق علقة ثم مضى في صلاته. حرب [385] حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1482] حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى. ابن المنذر [67] حدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر نحوه. هذا إسناد جيد.

- مالك [78] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[1]اهـ

- ابن المنذر [712] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه. البيهقي [4269] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فليس عليه إعادة.اهـ سند جيد. وبه قال عطاء من أصحاب ابن عباس ومجاهد، وخالف طاووس.

- حرب [368] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الرحمن البكراوي قال: ثنا أبو خلدة قال: قال أبو العالية: إنما عُلّمنا إذا توضأ الرجل، فهو على وضوء حتى يحدث حدثًا، فما أحدث من نصفه الأسفل، فعليه الوضوء، وما أحدث من نصفه الأعلى، فليس عليه وضوء، يعني النخاع والمخاط والدموع.اهـ سند جيد.

من أحب الوضوء من الكلام السوء توبة

- مسلم [601] حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره.اهـ

1 - الأثرم [119] حدثنا عقبة بن مكرم الضبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر وما أذهب الفتل مما يخرج من الأنف فلا يضر.اهـ ثقات.

وقال أحمد [22321] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما.اهـ إسناد حسن إن شاء الله.

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك [454] حدثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن عبيد الله المديني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك عن عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عبسة أن أبا عبيد قال له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة و لا مرتين و لا ثلاث يقول: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض و استنثر خرجت الخطايا من أطراف فمه فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه فإن قام وصلى ركعتين يقبل فيهما بقلبه وطرفه إلى الله ﷻ خرج من ذنوبه كما ولدته أمه.اهـ صححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [469] عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب. ابن المنذر [135] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله نحوه. الطبراني [9223] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا

معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال: أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1435] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب. هناد [الزهد 1199] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله فذكره. رواه في باب الوضوء من الغيبة. وهو إسناد صحيح، أحسبه محفوظا من الوجهين. وكأن عبد الله قالها ردا على من أمر بالوضوء مما غيرت النار، وكان لا يرى الوضوء منه.

- عبد الرزاق [470] عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها؟. ابن أبي شيبة [1436] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه. ورواه ابن أبي عاصم في الزهد [124] أخبرنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن عاصم ابن بهدلة عن ذكوان عن عائشة مثله[1].اهـ هذا منكر لا يشبه قول عائشة، ما أرى عاصما حفظه، أعرف الناس بعائشة لم يذكروا هذا من مذهبها عروة والقاسم وعمرة وأهل المدينة، وقد كانت تأمر بالوضوء مما مست النار. وقال عبد الرزاق [473] عن معمر قال: سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلامٍ وضوء؟ قال: لا.اهـ وابن شهاب أعلم بحديث المدنيين. وإنما كانت هذه كلمة من بعض الكوفيين - وعاصم بن بهدلة كوفي - يردون على بعض أهل المدينة قولهم في الوضوء مما مست النار.

1 - هناد [الزهد 1198] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن الحارث العكلي قال: كنت مع إبراهيم وأنا آخذ بيده ونحن نريد المسجد فذكرت رجلا فتنقصته، فلما انتهينا إلى باب المسجد انتزع يده من يدي، وقال اذهب فتوضأ، فقد كانوا يعدون هذا هجرا.اهـ إسناد جيد، يدل على أنه أمره بذلك تكفيرا لسيئته، لا أن الصلاة تبطل به.

وقال البيهقي في شعب الإيمان [6298] أخبرنا حمزة بن عبد العزيز نا عبد الله نا جعفر بن أحمد بن نصر نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن مجاهد عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك، وحدث الفم أشد الكذب والغيبة.اهـ منكر.

- ابن المنذر [137] حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان.اهـ رواه البخاري في التاريخ وفي الضعفاء في ترجمة حاجب، ثم قال: ولم يتابع عليه.اهـ وحاجب إباضي ضعيف ضعفه ابن حبان.

وقال ابن المنذر [133] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا السيناني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل.اهـ وهذا إسناد جيد، عبد الكريم هو الجزري، والسكري أبو حمزة والسيناني الفضل بن موسى. وكأنه قال: الحدث حدثان مختلفان في الحكم، وإن اشتبها في الاسم.

- عبد الرزاق [474] عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال الوضوء من الحدث. عبد الرزاق [530] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط.اهـ مخرج في الصحيح.

- ابن أبي شيبة [1437] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث. وروى البيهقي في الشعب [6726] من طريق إبراهيم بن مرزوق أخبرنا سعيد بن عامر نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة مم يعاد الوضوء؟ قال: من

الحدث وأذى المسلم. قال: وكان شيخ يمر بمجلس لهم فيقول: توضؤوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث.اهـ مرسل إسناده صحيح.

لا يصح في الباب شيء، إلا ما كان من باب التوبة وإتباع الحسنة السيئة تمحوها، والله أعلم[1].

ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

- مسلم [814] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوضوء مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث. أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول قال رسول الله: توضئوا مما مست النار.اهـ

- مالك [48] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [639] أخبرنا معمر وابن جريج قالا أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا

[1] - قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا، كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ [الأوسط 1/ 334]

بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي بكر فقال هل من شيء فوالله ما وجده فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حيسا فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت ها هنا جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.اهـ صحيح رواه أبو داود مختصرا.

وقال أبو داود [192] حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول[1].اهـ وروى نحو الذي مضى. صححه ابن حبان وابن خزيمة.

- مالك [54] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [538] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى.اهـ وقال عبد الرزاق [681] عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة. ابن أبي شيبة [536] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير نحوه. ابن الجعد [2615] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما فكأني أنظر إليه وفي يده عرق يتمششه ثم دلك يده ثم صلى ولم يتوضأ.اهـ وقال عبد الرزاق [647] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ. قال عطاء وحسبت

1 - اختصره شعيب بن أبي حمزة من حديث ابن المنكدر قبل، رواه بالمعنى. وقال أبو حاتم في العلل [168] هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي أكل كتفا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه.اهـ

أن جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت أنه قال مسح يده. ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم روى عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أكلنا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال معمر قد أحسبه قال إلا أنه مضمض. وقال ابن المنذر [111] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا.اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [651] عن معمر عن ابن المنكدر قال سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ.اهـ صحيح.

- مالك [50] عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ.اهـ صحيح. وكان ابن المسيب لا يرى الوضوء مما مست النار.

- مالك [51] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. عبد الرزاق [643] عن معمر عن عطاء الخرساني سمعت سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أكل طعاما قد مسته النار ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ وصليت كما صلى رسول الله ﷺ.اهـ صحيح موقوف.

- عبد الرزاق [641] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا كان لا يتوضأ مما مست النار.اهـ إبراهيم هو الأسلمي ضعيف جدا. ابن المنذر [114] حدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة عن علي

بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريدا ولحما ولم يتوضأ.اهـ ثوير بن أبي فاختة متهم.

- عبد الرزاق [658] عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج[1]اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [537] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمض فاه، وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى. عبد الرزاق [650] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى. عبد الرزاق [652] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ومعنا ابن مسعود فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب. الطبراني[9236] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتينا بقصعة فأكلنا ومعنا عبد الله ثم تمضمض عبد الله وغسل أصابعه، ثم انطلقنا إلى صلاة المغرب.اهـ صحيح.

وروى أبو صالح كاتب الليث عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه مختصرا.

---

1 - قال ابن سعد [ط 9173] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم إذا حدثتني عن عبد الله فأسند قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني فلان. رواه الطحاوي في الأحكام [1865] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا الزهراني قال حدثنا شعبة عن الأعمش مثله. صحيح.

- البخاري [5457] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن **جابر بن عبد الله** أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.اهـ

- ابن أبي شيبة [544] حدثنا غندر ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أبي أن **أبيا** كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي.اهـ حسن.

- مالك [58] عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن **أنس بن مالك** قدم من العراق فدخل عليه **أبو طلحة** و**أبي بن كعب،** فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [556] حدثنا عفان قال حدثنا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار. فقال: أخذه عن **أنس** وأخذه أنس عن **أبي طلحة** وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ. الطبراني [4711] حدثنا زكريا بن حمدويه الصفار ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حفص بن عمر الحوضي قالا ثنا همام قال: قيل لمطر وأنا عنده: ممن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ.اهـ أحمد في مسائل صالح [1608] حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار. ابن المنذر [105] حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وحدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة

كان يتوضأ مما غيرت النار.اهـ هذا خبر حسن، وهو قول قديم لأبي طلحة وكان يرويه مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [562] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنسا وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار.اهـ صحيح عنهم جميعا، وبعضهم رجع عنه.

- عبد الرزاق [670] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه قلت: ما شأنك يا أبا حمزة؟ قال: خرجت من عند هذا الرجل، فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا، ثم قاموا إلى الصلاة وما توضئوا أو قال فما مسوا ماء، كان أنس يتوضا مما غيرت النار. ابن أبي شيبة [560] حدثنا ابن علية عن أيوب به وزاد فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله. ابن المنذر [109] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة نحوه. القاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث [297] حدثنا موسى بن هارون قال: نا أبو الربيع القواريري قال: نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [564] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: توضؤوا من السكر فإن له ثفلا.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [561] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقا فتوضأ.اهـ صحيح، وكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة.

- عبد الرزاق [671] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر.اهـ سند صحيح، أظنه مما كان يحمل عليه نفسه، كتجديد الوضوء لكل صلاة.

وقال ابن أبي شيبة [540] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر متوضئا من طعام قط، كان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة.اهـ إسناد صحيح، حصين هو ابن عبد الرحمن.

وقال الطحاوي [419] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لا نتوضأ من شيء تأكله.اهـ إسناد صحيح، ورواية هشيم أمثل.

وقال ابن أبي شيبة [541] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر يقول: لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.اهـ سند صحيح.

وقال ابن المنذر [120] وحدثونا عن بندار ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن آكل لحما وخلا وأصلي ولا أتوضأ.اهـ ثقات.

وقال ابن الجعد [447] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل لأنه لا يدخل إلا طيبا لا يخرجه إلا خبيثا.اهـ سند صحيح، وهذا يشبه كلام ابن عباس وتعليله، لا يشبه كلام ابن عمر، وقد رواه أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس بنحوه، وهو أصح إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [569] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحما وثريدا وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون فقال أبو مسعود: انظر يصلون ولا يتوضؤون.اهـ أبو السفر سعيد بن يحمد، صحيح.

- عبد الرزاق [669] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاما قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ. رواه ابن المنذر [106] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن بنحوه. وقال ابن أبي شيبة [559] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.اهـ مرسل صحيح، يشهد له ما روى سليمان بن طرخان التيمي قبل.

- ابن المنذر [122] حدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني عن أنس بن عياض عن يزيد قال: كان سلمة صائما فأكل حيسا قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ.اهـ رواه ابن سعد [6157] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أكل حيسا ثم جاءت الصلاة فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ.اهـ صحيح، سلمة هو ابن الأكوع رحمة الله عليهم جميعا.

- ابن المنذر [121] حدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار.اهـ هذا مرسل. وقال ابن حذلم في جزئه [32] حدثنا أحمد بن المعلى قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن سميع قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني أبو عبيد الله وهو يشك فيه قال: صحبت أبا الدرداء فنزلنا السفر، فدعا بالسفرة فأكلنا، ثم صلى أبوالدرداء ولم يتوضأ.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [644] عن الثوري عن أبي عون قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال قال أبو هريرة الوضوء مما مست النار. فقال مروان: وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا. قال: فأرسلني إلى أم سلمة فسألتها فقالت: أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقا أو كتفا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [529] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو عون به. صحيح، رواه النسائي من وجه آخر مختصرا.

- عبد الرزاق [665] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت له توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضأ مما مست النار قال معمر قال الزهري بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار. وقال النسائي [181] أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له: توضأ يا ابن أختي فإن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار.اهـ ورواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [558] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [108] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم به.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [557] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [107] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر فذكره[1]. صحيح.

- عبد الرزاق [642] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال يا ابن عباس أتدري مما ذا أتوضأ؟ قال: لا قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها. قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منهما.اهـ صحيح.

---

(1) - ابن أبي شيبة [565] حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزهري يتوضأ منه.اهـ

- عبد الرزاق [672] عن معمر عن جعفر بن برقان قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه قال: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضأ فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلا. الترمذي [79] حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم ! قال فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا. ورواه الطحاوي [360] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. صحيح.

- الطحاوي [418] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ منه , قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن , يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش , وأنا رجل من دوس. قال: يا أبا هريرة , لعلك تلتجئ إلى هذه الآية (بل هم قوم خصمون).اهـ ضعيف، أبو داود الطيالسي سمع المسعودي بعد الاختلاط.

- ابن أبي شيبة [552] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم إن أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس: أكلنا رجسا؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم ثم صلوا.اهـ عثمان بن المغيرة ثقة، وأبو زياد مولى ابن عباس مجهول أمره، منكر حديثه.

ومثله ما روى أبو حنيفة [الآثار لأبي يوسف38] عن عبد الرحمن بن زياد عن شرحبيل عن أبي هريرة أنه قال: ليس فيما مست النار وضوء.اهـ ضعيف جدا.

- ابن سعد [9918] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن: لا أدعه أبدا. سند جيد.

- عبد الرزاق [653] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الانسان. وأما قوله لا تحل من شيء لقولهم إذا مست النار الطلاء حل وقوله لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك فإن كنت متوضأ مما مست النار فإن الحميم يغتسل به وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأسا ويتوضأ به وأن الأدهان قد مستها النار فلا نتوضأ منها.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [97] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو أني أكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض في وأغسل أصابعي في غمر اللحم. ورواه البيهقي [777] من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة به.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [657] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض. ابن جرير [11361] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لولا التلمُّظ في الصلاة ما مضمضتُ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [539] حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [542] حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطئ.اهـ سند صحيح. ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. رواه إبراهيم بن عبد الله القصار في نسخة وكيع، وإسناده صحيح.

- عبد الرزاق[654] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال كنا نأتي ابن عباس أحيانا فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيتعشى ونتعشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي.اهـ سند جيد.

- الطحاوي [415] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال: رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [655] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: إن النار لم يزده إلا طيبا. عبد الرزاق [656] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال كنا مع ابن عباس في بيته فقرب لنا طعاما ونودي بالصلاة فقال إذا حضر هذا فابدؤا به فأكل القوم فقال بعضهم ألا نتوضأ فقال ابن عباس له: يقال الوضوء مما مست النار. قال: ما زاده النار إلا طيبا ولو لم تمسه النار لم تأكله قال ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته. وقال الطحاوي [417] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضئوا.اهـ حسن.

- البخاري في الأدب [773] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة حدثني المسور بن رفاعة القرظي قال: سمعت ابن عباس

ورجل يسأله فقال: إني أكلت خبزا ولحما فهل أتوضأ فقال: ويحك أتتوضأ من الطيبات. صححه الألباني.

- مالك [53] عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن **عامر بن ربيعة** عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ. ابن المنذر [117] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضأ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ. وكان أبوه من أصحاب بدر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [662] عن جعفر[1] بن سليمان عن أبي غالب قال: كنت آكل مع **أبي أمامة** الثريد واللحم فيصلي ولا يتوضا.اهـ وقال الطحاوي [420] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل.اهـ حديث حسن.

- وقال البخاري في التاريخ [969] قال لي زكريا حدثنا الحكم بن المبارك قال ثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن مولى أبي أمامة عن **أبي أمامة** قال: الحدث ما كان من النصف الأسفل.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [551] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: كان **عبد الله بن يزيد** يأكل اللحم والثريد فيصلي ولا يتوضأ.اهـ عبد الله بن يزيد الخطمي من صغار الصحابة. صحيح[2].

- وقع في المطبوع معمر بن سليمان وهو خطأ، صححته من رواية ابن المنذر.

- حرب [205] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ. قلت: عن من؟ قال: عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: عمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت:

ما جاء في الوضوء من لحم الإبل

- ابن أبي شيبة [515] حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها.اهـ صحيح، رواه أبو داود والترمذي.

- ابن أبي شيبة [518] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.اهـ هذا مختصر رواه مسلم [828] عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.اهـ

قلت ليس ثم إلا هذان الحديثان كما قال أحمد وإسحاق، وكأنهما حكاية واحدة. وكلاهما إنما كان التفريق بين لحم الجمل والغنم في السؤال، وإنما خرج الجواب على سؤاله، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [517] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.اهـ ابن المنذر [32] حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر

عثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: ابن مسعود؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: هات رجالًا مثل رجالي. قال: إذن لا آتيك.اهـ لا بأس به.

بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.اهـ حديث جابر إنما راوه حفيده جعفر بن أبي ثور وليس معروفا بالفقه والعلم والفتيا.

- عبد الرزاق [1598] عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن **عمر بن الخطاب** أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [521] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ. أحمد في العلل [2150] حدثنا هشيم عن جابر - قال أحمد وهو مما سمعه منه - عن الحسن بن مسافر عن أبي سبرة النخعي قال لما قدم عمر الشام أتي بطعام فلما فرغ أتي بثوب كتان أو قال سابري فقالوا امسح به يدك فقال إن كان ذلك ليكفي رجلا من المسلمين وأبا أن يمسح به يده قال فلما حضرت الصلاة صلى ولم يتوضأ.اهـ هذا أسند، وجابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به، وحكى ابن المنذر أنه مذهب سفيان.

- ابن أبي شيبة [522] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن **عليا** أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [159/1] من طريق مسدد نا حفص بن غياث عن عمران بن سليم عن أبي جعفر قال أتي **ابن مسعود** بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف.اهـ ابن سليم أظنه عمران بن سليمان المرادي الكوفي ثقة وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر. مرسل. وقد تقدم قول عبد الله: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

- ابن أبي شيبة [516] حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن **أبا موسى** نحر جزورا فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ.اهـ رجاله ثقات، أراه منقطعا حميد

الطويل لم يسمع أبا العالية. وقد تقدم في الباب قبله أن أبا موسى كان يرى الوضوء مما مست النار، وهذا منه.

- ابن ماجة [536] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبد اللّٰه بن عمر يقول سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل.اهـ هذا منكر. وقال ابن المنذر في الأوسط [33] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم[1].اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي حديث ابن إسحاق أشبه موقوفا.اهـ قلت: ولا ينسند الموقوف من وجه صالح. وعطاء بن السائب كان اختلط. وأحسن منه ما روى:

- ابن أبي شيبة [519] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ. ابن المنذر [34] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ.اهـ حسن على رسم ابن حبان، يوافق قولَه بترك الوضوء مما غيرت النار.

---

1 - قال أبو بكر ابن المنذر: وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يرى ذلك واجبا مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر.اهـ

وقد حكى جابر آخر الأمرين من رسول الله، أنه ترك الوضوء من لحم مسته النار، ولم يذكر ما يدل على أن لحم الجمل يباينه. وقول جابر بن سمرة كنا نتوضأ يدل على أنه أمر قديم ولم يقل إنا نتوضأ.

وإن هذا أمر تعم به البلوى وفي الحج خاصة، وقد كانوا يهدون الإبل وكذلك كان الأمر في حجة الوداع، وما كانوا ينادون في الموسم أن من طعم جزورا توضأ. وفي حجة الوداع عند مسلم قال جابر: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وفي لفظ ابن خزيمة [2924] قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق.اهـ ولم يذكر وضوءا، ولا أمرًا به. فلئن كان الوضوء كما ذكر فهو منسوخ، كذلك أحسب، والله تعالى أعلم.

ما روي في الوضوء من الضحك وبيان نكارته

- ابن المنذر [129] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.اهـ رده للإرسال. وذكر الخلاف في البطلان. وقد تكلم الناس في مراسيل أبي العالية.

ثم قال ابن المنذر [130] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.اهـ قلت رواه الدارقطني في السنن [1/ 172] مرفوعا ثم قال: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد

الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، ثم ذكر أسانيدهم. أبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.

من أحب المضمضة من الدسم

- ابن أبي شيبة [635] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الزمعي قال أنبأني ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسما.اهـ رواه ابن ماجة وصححه مغلطاي والألباني.

- البخاري [208] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما.اهـ

- عبد الرزاق [686] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف ألا تمضمض قال: لا أباليه اسمح يسمح لكم، فقال رجل: إن الله يقول (من بين فرث ودم) قال ابن عباس وقد قال (لبنا خالصا سائغا للشاربين). ابن أبي شيبة [646] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس شرب لبنا، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة اسمح يسمح لك.اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [685] عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضمض قال: لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم. عبد الرزاق [687] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضمض فقال لا أباليه بالة، اسمحوا يسمح لكم. ابن أبي شيبة [647] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد

عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال: شربت لبنا محضا بعد ما توضأت فسألت ابن عباس فقال: ما أباليه بالة، اسمح يسمح لك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [690] عن ابن جريج قال حدثني حسن بن مسلم أن **ابن عباس** شرب سويقا دقيقا في مسجد البصرة فقال له الغضبان بن القبعثري ألا تمضمض قال ابن عباس اسمح يسمح لكم ولم يمضمض.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [684] عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب أن **أبا أمامة** كان يمضمض من اللبن ثم يصلي.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [688] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن **أنس بن مالك** والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا. ابن أبي شيبة [636] حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن علية عن أيوب بنحوه.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [641] حدثنا ابن علية عن هشام بن حسان أن **أبا موسى وأنسا** والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [645] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن واثلة أن **حذيفة** دعا بلبن فشرب وشربت، ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [642] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن **أبي سعيد** قال: لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم.اهـ إسناد صحيح غريب، أراد إن شاء الله المضمضة.

- ابن أبي شيبة [643] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن.اهـ سند صحيح، يريد بالوضوء المضمضة.

- ابن أبي شيبة [649] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر يقول: إني لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.اهـ تقدم في ما غيرت النار. صحيح.

- ابن أبي شيبة [637] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال: كان يشرب اللبن فيمضمض.اهـ عبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [638] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر.اهـ ثقات.

ما جاء في الوضوء من النوم

- أبو داود [203] حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ.اهـ ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وفي الباب عن صفوان بن عسال، يأتي في مسح الخفين.

- ابن أبي شيبة [1420] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.اهـ صحيح رواه ابن ماجة، وأصله في الصحيح بسياق آخر.

- عبد الرزاق [483] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس فما يتوضؤن. قال معمر

فحدث به الزهري فقال رجل عنده أو خطيطا؟ قال الزهري: لا قد أصاب، غطيطا. رواه الدارقطني بهذا اللفظ [130/1] من طريق ابن المبارك أنا معمر بمثله وصححه.

وقال ابن أبي شيبة [1408] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. ابن المنذر [46] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ينعسون حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء.اهـ صححه الدارقطني من حديث هشام عن قتادة. وقال ابن المنذر [49] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.اهـ رواه مسلم بنحوه، وهذا في صلاتهم مع رسول الله وهو مختصر.

وقال مسلم [860] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم.اهـ ورواه ثابت عن أنس. وهذا أصل القصة.

فالذين ناموا حتى تخفق رؤوسهم كانوا جلوسا فقاموا ولم يتوضؤوا، والذين توضؤوا هم الذين وضعوا جنوبهم. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [41] حدثنا موسى بن هارون ثنا سريج بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء. كذا قال أبو معاوية، وما أُراه محفوظا، ما قبله أثبت عن أنس.

- مالك [38] عن زيد بن أسلم أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ[1].اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق[489] عن ابن التيمي عن فطر عن عبد الكريم بن أبي أمية أن **عليا وابن مسعود** والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق[481] عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: من استحق النوم فعليه الوضوء.اهـ أظنه وهما من الجريري فقد رواه قديما عن خالد بن غلاق. قال علي بن الجعد [1452] أخبرنا شعبة عن سعيد الجريرى عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء. ورواه ابن أبي شيبة [1427] حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق العيشي عن أبي هريرة قال: من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن علية قال الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم، فقالوا: إذا وضع جنبه.اهـ ورواه ابن المنذر [39] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن سعيد الجريري به. ورواه الطحاوي [2934] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الجريري ثم اجتمعا فقالا: عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة.اهـ صحيح، على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [45] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبة بن الحارث أن **أبا هريرة** كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء ولا يأمر من نام قائما

---

1 - سحنون[المدونة 1/ 119] قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) [المائدة6] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.اهـ

بالوضوء.اهـ شيبة بن الحارث أظنه تصحيفا من سعيد بن الحارث الأنصاري، وكلهم ثقات.

وقال حرب [442] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة ﷺ قال: ليس على النائم القائم ولا على النائم المحتبي ولا على النائم الساجد وضوء. يعقوب الفسوي [566/1] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. ابن المنذر [44] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال ليس على النائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [1413] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. ابن المنذر [43] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش بنحوه.اهـ إسناد حمصي حسن.

- ابن أبي شيبة [1426] حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياع النوى قال حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: هل سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي.اهـ رجاله في ثقات ابن حبان، وقال في وقاص لا أدري من هو.

وقال ابن المنذر [47] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم

استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ.اهـ فيه نظر.

- مالك [40] عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. عبد الرزاق [484] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء. وقال عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [42] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ وإذا اضطجع فنام يتوضأ. الأثرم [131] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ، وإذا نام مضطجعا توضأ.اهـ صحيح.

وقال حرب [441] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يقول: من نام مضطجعا فعليه الوضوء، ومن نام جالسا، فلا وضوء عليه.اهـ كذا رواه من قوله، كأنه من الرواية بالمعنى. كما قال ابن أبي شيبة [1412] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءا.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [597] أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني أخبرنا أبو محمد ابن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم قال وأخبرني أبو عمرو عن نافع أن ابن عمر كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ. وبإسناده حدثنا الوليد قال وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثب فيتوضأ ويعاود الصلاة.اهـ حسن صحيح، بمعنى ما تقدم. وما أُراه موصولا من طريق الأوزاعي فقد روى ابن حذلم في جزئه [16] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه قال حدثني الهقل عن

الأوزاعي عن الحسن بن الحسن عن نافع أن ابن عمر كان يضطجع فينام اليسير في المسجد ويتوضأ.اهـ حسن بن الحسن أظنه مُصَحَّفا من جسر بن الحسن ضعيف، وكان الوليد بن مسلم ربما دلس نحو هذا وسوى الإسناد.

- ابن المنذر [48] حدثنا يحي بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر ويتلفت كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلى.اهـ ثقات وأبو يعلى عطاء العامري وثقه ابن حبان، ونافع أعرف به.

- عبد الرزاق [486] عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال: أبا ثابت؟ قال قلت: نعم. قال: أسلمت؟ قال قلت: نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [1409] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [479] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه. ابن أبي شيبة [1423] حدثنا ابن إدريس عن يزيد به. ابن المنذر [38] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال أخبرني سفيان قال حدثني يزيد بن أبي زياد.اهـ لا بأس به.

الأمر في المغمى عليه

- البخاري [687] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض

رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال ﷺ: أصلى الناس. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس. فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.اهـ الحديث.

- عبد الرزاق [581] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس قال: نعم. قال: أما أنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما.اهـ صحيح، يأتي في الصلاة.

وقال ابن سعد [4086] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس، إنه حداد نقاش نجار. ثم ذكر الحديث، وقال فيه: قال ابن عباس: فاحتملت عمر في رهط حتى أدخلته بيته، ثم صلى بالناس عبد الرحمن فأنكر الناس صوت عبد الرحمن فقال ابن عباس: فلم أزل عند عمر ولم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح، فلما أسفر أفاق فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ قال: فقلت: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى، ثم قال: اخرج يا عبد الله بن عباس فسل من قتلني.اهـ الحديث. هذا مرسل، وهو خبر

صحيح جمعه ابن شهاب من شيوخه بأسانيد صحاح، بعضه عن سالم عن أبيه، وبعضه عن عبيد الله عن ابن عباس، وبعضه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة، والله أعلم[1].

- ابن المنذر [2334] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها. حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث.اهـ ضعيف، يأتي في الصلاة.

من أحب الوضوء عند النوم

- البخاري [244] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت.اهـ

---

[1] - ذكر ابن المنذر في الأوسط [1/ 251] أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه.اهـ

- ابن أبي شيبة [1274] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال: من بات ذاكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.اهـ هذا مرسل، وعاصم بن بهدلة يهم، والمحفوظ عن شهر عن أبي ظبية الحمصي عن عمرو بن عبسة وقيل عن معاذ مرفوعا، رواه أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي في الكبرى والطبراني، والله تعالى أعلم.

- أبو عبيد [56] ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال لي ابن عباس يا مجاهد: لا تبيتن إلا طاهرا، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [57] حدثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلماني: هل صحبت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ تحدثنا عنه؟ قال: نعم، غير واحد، قال: ما من رجل يأوي إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكر إلا كان فراشه له مسجدا، وإلا كان في صلاة حتى يستيقظ.اهـ سند ضعيف.

- أبو بكر المروزي [زوائد الطهور62] حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن الأجلح بن عبد الله الليثي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء.اهـ أبو بكر هو محمد بن يحيى بن سليمان المروزي الراوي كتاب الطهور عن أبي عبيد وله فيه زوائد هذا منها، وأبو بلال لينه الدارقطني كما في السير.

ما جاء في الوضوء من مس الذكر

- مالك [89] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[1] اهـ رواه أبو داود والترمذي.

- عبد الرزاق [426] عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله: أرأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ ثم أهوى بيديه فأمس ذكري قال: هو منك.اهـ رواه أبو داود والترمذي.

- ابن الجارود [المنتقى19] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال ثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه البيهقي [652] من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. ثم قال: ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي محمد بن الوليد.اهـ كذلك رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان [1717] حدثنا محمد بن جعفر المؤدب ثنا محمد بن سهل ثنا محمد بن هشام ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب فذكره.اهـ صحيح، صححه البخاري، حكاه الترمذي في العلل.

- الشافعي [م19/1] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ.اهـ رواه ابن حبان في صحيحه [1118] من طريق أصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع

---

1 - قال ابن المنذر في الأوسط [102] حكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول: لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد أو يعمل به بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بسرة؟اهـ

بن أبي نعيم القارىء عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.اهـ

- عبد الرزاق [416] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة فزلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى. فقال له أبي: لعله وجد مذيا؟ قال: لا أدري.اهـ القائل "فقال له أبي" أظنه إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَري كان يشهد مجلس عبد الرزاق مع أبيه. ورواه أبو عمر في التمهيد [186/1] من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن مليكة عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم.اهـ ثقات.

- ابن المنذر [84] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: من مس فرجه فليتوضأ.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [428] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك.اهـ الحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [1757] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس. ورواه الطحاوي [475] حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي نحوه.اهـ قابوس ضعيف.

وقال أبو يوسف [الآثار17] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب في مس الذكر أنه قال فيه: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- مالك [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على **سعد بن أبي وقاص** فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت.اهـ

وقال عبد الرزاق [414] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره قال: كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر إلى أن حكني ذكري فحككته فلما رآني أدخل يدي هنالك قال أمسسته قلت نعم قال قم فتوضأ. رواه ابن أبي داود في المصاحف [622] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مينا عن مجاهد به. كذا في المطبوع ابن مينا وأراه تصحيفا من ابن يناق هو الحسن بن مسلم بن يناق.

وقال عبد الرزاق [415] عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه فحكني ذكري فأدخلت يدي فحككته فإذا أنا قد مسست ذكري فذكرت ذلك له قال قم فتوضأ ففعلت.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1742] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي المصحف، فأدخلت يدي هكذا يعني: مس ذكره، فقال له: توضأ.اهـ

وقال الطحاوي [463] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي , فأمرني أن أتوضأ.اهـ

وقال ابن أبي داود [620] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر قال أخبرنا شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب قال: كنت آخذ المصحف على أبي فحككت ذكري، فقال: إن شئت حككت من وراء الثياب. ثم قال حدثنا محمد بن عاصم حدثنا أبو داود عن شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك لأبي المصحف، فحككت ذكري، فقال: لو شئت حتى ينسلخ لفعلت، يعني من فوق الثياب ثم قال: قم فتوضأ.اهـ صحاح كلها.

وقد روي عن مصعب خلاف هذا، وهو وهم:

قال الطحاوي [468] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف , فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب , ولم يأمرني أن أتوضأ.اهـ عبد الله بن جعفر المخرمي ضعيف وقد خالفه مالك عن إسماعيل بن محمد، تقدم.

وقال الطحاوي [469] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير أنه قال: قم فاغسل يدك.اهـ عبد الله بن رجاء بن عمر البصري كثير الغلط، قال ابن معين: لم يكن من أصحاب الحديث.

وقال ابن أبي داود [623] حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي أظنه عن مصعب قال: كنت أمسك على أبي المصحف فمسست ذكري فقال: اغسل يدك.اهـ قلت: يزيد بن هارون أنكر حديثه بأخرة، والإسناد غير محفوظ. والصحيح ما روى وكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي كرواية الجماعة. ومن رواه بالوضوء أكثر وأفقه. والله أعلم.

- عبد الرزاق[434] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه. ابن أبي شيبة [1750] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا عن مس الذكر؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. الطحاوي [470] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سئل سعد عن مس الذكر فقال: إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به.اهـ ورواه ابن المنذر [94] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال: إن علمت أن منك بضعة فاقطعها. الطحاوي [471] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة , فقال: اقطعه، إنما هو بضعة منك.اهـ قوله في الصلاة بيان أنه مسه فوق الثوب، وفاقا لما روى عنه ابنه مصعب. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1754] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره. ابن المنذر [95] حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس عمار وتذاكروا مس الذكر فقال: ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك، وإن لكفك موضع غيره. الطحاوي [480] أخبرنا

أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك. وإن لكفك موضعا غيره.اهـ صحيح، وقوله "في الصلاة" زيادة محفوظة.

- عبد الرزاق [427] عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول: ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذي أو ركبتي. الطبراني [9218] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن أبي طالب و ابن مسعود و حذيفة و عمران بن حصين و رجلا آخر قال بعضهم: ما أبالي ذكري مسست أو أرنبتي وقال الآخر أذني وقال الآخر: فخذي وقال الآخر: ركبتي. الطحاوي [487] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [436] عن سليمان بن مهران الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أن عليا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا، وقالوا: لا بأس به.اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [1752] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي. الطحاوي [476] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في

الصلاة أو أذني أو أنفي. ثم قال حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله.اهـ وهذا سند جيد.

وقال عبد الرزاق [430] عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق(1) عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك، وقال: اقطعه، أين تعزله؟ إنما هو بضعة منك.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [1749] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. الطحاوي [477] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال: سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان الشيباني عن أبي قيس فذكر بإسناده مثله.

ورواه ابن المنذر [92] حدثنا محمد بن يحي الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن ثروان عن أرقم بن شرحبيل بنحوه.اهـ أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، حسن صحيح. ورواية سفيان وشعبة أجود.

- ابن أبي شيبة [1763] حدثنا حسين بن علي قال حدثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: لا بأس به. الطبراني [ك9215] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن

---

(1) - وقع في المطبوع عن إسحاق وصححته من المعجم الكبير للطبراني، فإنه يرويه عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، وهو المطبوع الذي بين أيدينا من رواية ابن الأعرابي عن الدبري.

مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا كطرف أنفك.اهـ إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث.

وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [717] حدثنا بشر ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو مسست طرف أنفي أو أذني وقال: إنما هو مضغة أو بضعة منك فإن كان شيء يضره فاقطعه.اهـ هذا وهم، أبو حمزة هو ميمون القصاب، ضعيف، وإبراهيم هو النخعي، والحديث حديث إبراهيم بن مهاجر، والله أعلم.

- عبد الرزاق [431] عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن **ابن مسعود** قال: ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي. الطبراني [ك9217] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو ركبتي.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [433] أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن **عمران بن الحصين** قال: ما أبالي إياه مسست أو فخذي. ابن أبي شيبة [1755] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن به. ورواه الطحاوي [488] من طريق عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [429] عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال سمعت **حذيفة بن اليمان**، وعن إياد بن لقيط قال حدثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.اهـ مخارق إنما يروي عنه أبو حسان مسلم الأحرد وعنه قتادة فكأنه أرسله هنا، قال البخاري في التاريخ [1889] وقال لنا عمرو بن عاصم عن همام قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه.اهـ ورواه ابن المنذر [96] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن

الوليد عن سفيان ثنا إياد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما أبالي إياه مسست أم أنفي. الطحاوي [482] أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا[1] يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [1760] حدثنا ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته أم طرف أذني.اهـ أبو حمزة القصاب يضعف.

وقال الدارقطني [150/1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع نا إسماعيل بن زكريا نا حصين عن شقيق قال قال حذيفة: ما أبالي مسست ذكري أو مسست أنفي أو أذني وأنا في الصلاة.اهـ أخطأ فيه إسماعيل بن زكريا الخلُقاني وليس هو بالحافظ، والصحيح ما رواه عَبثر بن القاسم ومحمد بن فضيل.

قال ابن أبي شيبة [1751] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أذني. الدارقطني [150/1]

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5489] حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني. سألت أبي عن هذا الحديث فقال أخطأ فيه شعبة على منصور إنما هو منصور عن أياد بن لقيط السدوسي فأخطأ فقال سدوس.اهـ

حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال حذيفة: ما أبالي مسست ذكري في الصلاة أو مسست أذني.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [88] حدثنا يحي بن محمد ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال: من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ.اهـ صوابه عمر بن أبي وهب وجميل بن بشر مجهول. وقد رواه البيهقي والبخاري في التاريخ. ورواه عنه المقبري مرفوعا، تقدم.

- ابن المنذر [98] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك.اهـ إسناد حمصي مرسل حسن، حبيب يروي عن بلال بن أبي الدرداء.

- أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [952] حدثنا مسدد حدثنا يحي و حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن أبيه عن أسلم عن أبي مراية إن أبا موسى قال: إذا حك أحدكم فرجه وهو في الصلاة فليمرشه من وراء الثوب. الحسن بن عرفة في جزئه [55] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن أبي مراية قال: جعل أبو موسى يعلم الناس سنتهم ودينهم، فقال: ولا يدافعن أحد منكم في بطنه غائطا ولا بولا، وإن حك أحدكم فرجه فرشة، أو مرشتين، وليكن ذلك خفيفا. قال: فشخصت أبصارهم، أو قال: فصرفوها عنه، فقال: ما صرف أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال أيها الأمير، قال: فذلك الذي صرف أبصاركم عني؟ قالوا: نعم، قال: كيف بكم إذا رأيتم الله جهرة.اهـ على رسم ابن حبان.

- مالك [93] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [418] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده. قال سالم فقلت له إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت قال إني لم أنس ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي. قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالما حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أي صلاة.اهـ صحيح.

ورواه سعدان بن نصر [163] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم أن أباه أعاد الصلاة من مس فرجه.اهـ هذا مختصر.

وقال مالك [94] عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي.اهـ صحيح.

- مالك [91] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1738] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى (أو لامستم النساء)؟ فقال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله، قال:

ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ، قال محمد: فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد.اهـ سلمة ثقة.

- عبد الرزاق [435] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف عن كثيرٍ من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر: لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقا لقطعته، ثم إذا لو أعلمه نجسا لقطعته، وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي.اهـ محمد بن يوسف هو مولى عثمان بن عفان ثقة. وهذا خبر منكر.

- ابن أبي شيبة [1747] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ. الطحاوي [464] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قالا: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح.اهـ ابن زياد هو الرصاصي. صحيح.

هكذا رواه قتادة عن عطاء، وما أظن ذكر ابن عباس محفوظا، قال عبد الرزاق [421] عن ابن جريج عن عطاء قال: من مس ذكره فليتوضأ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر، قال له قيس: يا أبا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا، وقاطعا صلاتك لتتوضأ؟ قال: نعم والله إن كنت لقاطعا صلاتي ومتوضئا.اهـ وهذا عن عطاء أصح.

وقال الطحاوي [472] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.اهـ سند حسن.

وقال ابن أبي شيبة [1753] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله أي قال: ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي.اهـ

كذا قال ابن فضيل، وخالفه هشيم وهو أحفظ، قال ابن المنذر [93] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. الطحاوي [474] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مثله سواء. وهذا أصح، وإسناده صحيح[1].

وقال الطحاوي [473] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله أي ما أبالي إياه مسست أو أنفي.اهـ شعبة ضعيف.

- ابن المنذر [89] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال: إن عركته عرك الأديم فتوضأ، وإلا فلا.اهـ سند ضعيف.

- الحاكم [480] حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبيد الله بن عمر وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء.اهـ وصححه هو والذهبي.

وقال الحاكم [481] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني من أصل كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني عن محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [1758] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي. وقال ابن أبي شيبة [1761] حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاووس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء.اهـ ثقات كلهم.

عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت[1]. على رسم ابن حبان.

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى (أو لامستم النساء)

- ابن أبي شيبة [29750] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.اهـ رواه مسلم.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [117/1] وقال أبو القاسم البغوي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد حدثني بسر بن عبيد الله قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة تسمى عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وكانت امرأة جميلة وكان عمر يحبها فكان إذا خرج إلى صلاة مشت معه من فراشها إلى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ثم

---

1 - قال الدارقطني في السنن [1/ 150] حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مُرَجّا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه. وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق. وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر. فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك. فقال يحيى: عن من؟ قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا.اهـ

مضى ورجعت إلى فراشها. قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن بسرا لم يدرك أيام عمر.اهـ أظنه كان زمان رسول الله.

- الدارقطني [السنن 1/ 144] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها. صحيح.اهـ كلام الحافظ. ورواه الحاكم [470] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس، فتوضئوا منها.اهـ وصححه.

- عبد الرزاق [508] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن **عمر بن الخطاب** خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ.اهـ وقال عبد الرزاق [512] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ.اهـ مرسل سنده صحيح، أراها قبلت رأسه.

- ابن أبي شيبة [1771] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن **علي** (أو لامستم النساء) قال: هو الجماع. ابن المنذر [6] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه. ورواه في التفسير [1820] حدثنا زكريا قال حدثني إسحاق قال أخبرنا جرير عن بيان عن الشعبي عن علي. قال إسحاق: وأخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الشعبي عن علي قال: الملامسة: الجماع.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [499] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أو لامستم النساء) قال هو الغمز. رواه الأثرم [143] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء. رواه عبد الرزاق [500] عن ابن عيينة عن الأعمش بمثله. وابن أبي شيبة [496] حدثنا حفص وهشيم عن الأعمش. ورواه الحاكم، ورواه الدارقطني من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله، وصححه. ورواه الأثرم [144] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن أبيه قال: القبلة من اللمس.اهـ ورواه ابن جرير كذلك.

وقال ابن المنذر [12] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع. ورواه البيهقي [617] من طريق شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى (أو لامستم النساء) قولا معناه ما دون الجماع.اهـ ورواه ابن جرير من طريق شعبة وسفيان عن مخارق. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1770] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.اهـ أشعث بن سوار يضعف. الطبراني [9228] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي عن عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماع.اهـ ورواه ابن جرير. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [1773] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما دون الجماع. الطبراني [9229] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع

أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء.اهـ صحيح. وهو شاهد لما روي عن عمر بن الخطاب فقد كان عبد الله يتابع عمر.

- مالك [95] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. عبد الرزاق [496] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ابن أبي شيبة [495] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري نحوه. ابن جرير [9617] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول: هي من اللماس.اهـ صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [505] عن ابن مجاهد عن أبيه عن **ابن عباس** قال: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا. وعن ابن مجاهد قال حدثت عن مجاهد نحوه.اهـ ابن مجاهد ضعيف جدا.

وقال عبد الرزاق [506] عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء: هو اللمس والغمز. وقال عبيد بن عمير: هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال: أخطأ المولبان وأصاب العربي، وهو الجماع، ولكن الله يعف ويكني.اهـ وقال ابن أبي شيبة [1779] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غلبت العرب، هو الجماع. ابن جرير [9581] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا

في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غُلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله (أو لامستم النساء) فقال عبيد بن عمير هو الجماع. وقلت أنا وعطاء هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال: غلب فريق الموالي، وأصابت العرب، هو الجماع، ولكن الله يعف ويكني. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس فسألوه، فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي، الملامسة النكاح، ولكن الله يكني ويعف.اهـ صحيح. يأتي إن شاء الله في جامع التفسير.

وقال ابن أبي شيبة [489] حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءا. رواه الدارقطني في السنن من طريق هشيم وصححه. قلت: فيه طرق كثيرة عن ابن عباس كالمتواتر يغني عنها ما هنا.

- ابن أبي شيبة [500] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألت الزهري عن القبلة فقال: كان العلماء يقولون فيها الوضوء.اهـ صحيح.

ما يعفى عنه من قبلة الرحمة

- البخاري [5998] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم. فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة.اهـ

- عبد الرزاق [498] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمصمص ولا يزيد على ذلك. قال معمر: المصمصة دون المضمضة. ابن أبي شيبة [505] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل صبيا فمضمض. ابن أبي شيبة [506] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر توضأ فقبل بنية له، فدعا بماء فمضمض. ابن أبي شيبة[507] حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع نحوه قال مضمض. ابن سعد [5166] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع قال: قبل ابن عمر بنية له فمضمض. صحيح.

وقال محمد بن خلف وكيعٌ في أخبار القضاة [1/ 321] حدثني أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن نافع قال: ما كل ما كان يصنع ابن عمر يؤخذ به، كان يقبل الصبي فيتوضأ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ.اهـ ابن عائشة هو عبيد الله بن محمد العيشي ثقات كلهم. وهذا خبر منكر وليس بالمتصل.

والصحيح ما روى أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع عن حبيب بن الشهيد قال: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه , الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما. رواه ابن سعد، يأتي. والله أعلم.

ما روي في مس الابط وبيان نكارته

ابن أبي شيبة [571] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ. القاسم بن ثابت السرقسطي في الغريب [242] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا الليث عن مجاهد عن عمر قال: قال: من نقر أنفه، أو مس إبطه، فليتوضأ.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [404] عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن مس الابط فقال: ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه. عبد الرزاق [405] عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال: من مس إبطه فليتوضأ. قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا منه. قال: وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا، فكيف إذا حدثنا بمس الإبط.اهـ إبراهيم بن محمد متروك. وقال عبد الرزاق [406] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله إلا أنه لم يذكر الذكر. وقال الدارقطني [150/1] حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر نا أحمد بن روح نا سفيان قال سمعناه من عمرو يحدثه عن الزهري عن عبيد الله قال: سئل عمر عن مس الإبط فقال: يتوضأ منه [1]اهـ هذا خبر بكل طرقه غير قائم، وهو منكر أنكره الناس على الزهري وأنكره هو نفسه.

---

[1] - قال أبو بكر الحميدي في المسند [143] ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. قال أبو بكر: حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه وقال فيه: حدثنا الزهري ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما فقال: ما هما؟ قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب فقال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار. قال: وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه عن الزهري قبل ذلك فذكرته لعمرو فقال: بلى قد حدثنا به.

وقال ابن أبي شيبة [570] حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه فقال له: قم فاغسل يدك أو تطهر.اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وهو مبين لما تقدم إن كان صحيحا.

- ابن أبي شيبة [575] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن **عبد الله بن عمرو** أنه كان يغتسل من نتف الأبط.اهـ أظنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأعمش مدلس لم يسمع من مجاهد إلا نزرا، وإنما يعرف من حديث ليث بن أبي سليم.

قال ابن المنذر [138] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس إبطه قال: عليه الوضوء. الدارقطني [1/ 151] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء[1]اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق[407] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يمر يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءا. البيهقي [675] من طريق ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على إبطيه ولا ينقض ذلك وضوءه.اهـ عبد الله العمري لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [408] عن أبي جعفر الرازي قال أخبرنا يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة. رواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر به. والبكاء لا يحتج به.

- قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فيمن مس إبطه عليه الوضوء. ولا يثبت ذلك عن أحد منهما.اهـ

- ابن أبي شيبة [572] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في نتف الأبط.اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن المنذر [139] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل إبطه فليس عليه شيء. الدارقطني [1/151] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة قال نا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة.اهـ سند جيد إن كان خلف حفظه، فقد كان تغير بأخرة. وليس يصح في الباب شيء. وهذا مما عفي.

ما روي في الوضوء من تقليم الأظافر وأخذ الشعر وبيان نكارته

- ابن أبي شيبة [582] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: يعيد الوضوء. حرب [410] حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثًا يحدث عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل.اهـ ضعيف جدا لحال ليث بن أبي سليم.

- ابن أبي شيبة [581] حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك؟! أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا.اهـ ورواه البيهقي [713] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد حدثنا عيسى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر قص أظفاره فقلت ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيسا. ورواه حرب [412] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه قص أظفاره ثم صلى ولم يمس ماء.اهـ سند صحيح.

- حرب [414] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا رباح بن خالد عن حفص بن صبيح عن بشير بن زيد عن ابن عباس قال: قصها طهور.اهـ ضعيف.

الأمر بالوضوء لمس المصحف وعمل الحائض والجنب

قال ربنا تبارك اسمه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين)

- مالك [469] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.اهـ حسن ثابت، هي صحيفة موروثة تحاكم إليها الأولون في الزكاة والديات وأمور أخر(1).

وقال الحافظ أبو العباس المستغفري في كتابه فضائل القرآن [221] حدثنا أبو ذر عمار بن محمد بن مخلد البغدادي أخبرنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ الجنب والحائض القرآن.اهـ هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، أبو ذر من شيوخ الحاكم ترجمته في تاريخ دمشق، وشيخه الأنماطي من شيوخ الدارقطني ترجمته في تاريخ بغداد.

لكن أُراه خطأ على الحسن بن عرفة، فقد رواه عنه الترمذي أبو عيسى وإسماعيل بن محمد الصفار والحافظ أبو بكر البزار ويعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد وغيرهم عن

(1) - ذكره أبو عمر في التمهيد [397/17] وقال: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول. ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء.اهـ وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 216] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم.اهـ

إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا[1]. وابن عياش ضعيف. والعمل عليه عندهم. وقد صحح أبو حاتم وقفه.

- وقال البخاري في الصحيح [7] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره، فذكر خبر هرقل وفيه: فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.اهـ وليس هذا بمصحف، وكأنه ذكره على سبيل الخطاب لا التلاوة، ولو كان تلاوة لقال (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [آل عمران64] ولكنه امتثل الأمر بقول ذلك، وهذا كمن جوز للجنب أن يقول على دابته: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، من باب الذكر لا التلاوة. وكما قال أنس بن مالك: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.اهـ فسماه دعاء. رواه البخاري ومسلم. والله أعلم.

وقال أبو عمر في الاستيعاب [272/1] في ترجمة **عبد الله بن رواحة**: "وقصته مع زوجته في حين وقع على أَمته مشهورة رويناها من وجوه صحاح وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له

---

[1] - رواه الترمذي، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.اهـ

فنالها وفطنت له امرأته فلامته فجحدها. وكانت قد رأت جماعه لها فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق... وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء حق... وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة غلاظ... ملائكة الإله مُسَوَّمينا

فقالت امرأته: صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه.اهـ

رواه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية [82] حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري أنبأنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب أنه حدثه أن عبد الله بن رواحة وقع بجارية له. فذكره. وهذا مرسل حسن.

وقد رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طرق عن زمعة بن صالح وهو ضعيف عن سلمة بن وهرام عن عكرمة مرسلا، وربما قال عن ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [26024] حدثنا أبو أسامة عن نافع قال: كان لعبد الله جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم، فجاء إلى امرأته، فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك، فقالت: اقرأ إذا القرآن، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمدا ... رسول الذي فوق السموات من عل

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل في دينه متقبل

فقالت: أولا ذلك.اهـ وهذا منقطع. نافع هو ابن عمر الجمحي.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [571] حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوه. وهو مرسل حسن.

ورواه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد، ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر مرسلا. وهو خبر صحيح في جملة طرقه. وكأن عبد الله بن رواحة هذرمها لها، فلم تتبين في كلامه.. والله أعلم.

- عبد الرزاق [1307] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. أبو نعيم [الصلاة 135] حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر أنه كره أن يقرأ وهو جنب. ورواه أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [150] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وقال ابن أبي شيبة [1086] حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال: لا يقرأ الجنب القرآن.اهـ كأنه لفظ حفص بن غياث.

ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن [196] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن.اهـ فكأن ابن أبي شيبة رأى الروايتين بمعنى واحد فجمعهما. وهو خبر صحيح، صححه البيهقي وغيره، والاختلاف على الأعمش هو من الرواية بالمعنى. ولو كان عمر يرى الرخصة في قراءة القرآن جنبا لأوشك أن يبينه بفعله على ما علم من شأنه، والله أعلم[1].

---

[1] - بل قد قال ابن رجب الفتح [2/ 47]: وروي عنه - يعني عمر بن الخطاب- أنه قال: لو أن جنباً قرأ القرآن لضربته.اهـ لم أجده مسندا.

وقال ابن أبي شيبة [1104] حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن.اهـ كأن فيه سقطا.

رواه الدارمي [992] أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض.اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [326] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب. قال شعبة: وجدت في صحيفتي والحائض.اهـ هذا مرسل صحيح.

- مالك [470] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة؟ عبد الرزاق [1318] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات. قال له أبو مريم الحنفي: أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ؟ قال له عمر: أمسيلمة أفتاك بهذا، وكان مع مسيلمة.اهـ ورواه ابن عيينة عن أيوب، وهذا مرسل صحيح. وكذلك رواه منصور ويونس وابن عون عن ابن سيرين مرسلا، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [193] ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن أبي مريم مثل ذلك. وهذا خطأ صوابه أبو مريم واسمه إياس بن ضبيح، ويقال صبيح بالمهملة.

ورواه ابن سعد [9675] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي مريم الحنفي أن عمر بن الخطاب دخل مربدا له ثم خرج فجعل يقرأ القرآن قال له أبو مريم يا أمير المؤمنين إنك خرجت من الخلاء! فقال: أمسيلمة أفتاك بهذا.

الدولابي في الكنى [1752] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي مريم إياس بن صبيح الحنفي قال: كنت عند عمر فقرأ آيات بعد الخلاء فقلت: أليس قد أحدثت؟ قال: أمسيلمة أفتاك ذاك.اهـ رواه البخاري في التاريخ عن محمد بن المثنى. صحح إسناده ابن حجر في الإصابة رواية ابن سعد. وهذا في القراءة أي من غير مس المصحف لمن ليس على وضوء.

وقال ابن أبي شيبة [1111] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعن أبي مريم عن عمر بمثله. صحيح.

- عبد الرزاق [1317] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب يقول: ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر السورة وإنه لغير متوضئ. ابن أبي شيبة [1109] حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة. الطحاوي [545] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر.اهـ صحيح، ولم يكن أبو هريرة صاحب كتاب، إنما يقرأ حفظا.

- عبد الرزاق [1306] عن الثوري عن عامر الشعبي قال سمعت أبا الغريف الهمداني يقول شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا.اهـ هذا خطأ ليس بالشعبي!

رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [197] حدثنا محمد بن فضيل ومروان بن معاوية وأبو معاوية كلهم عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: سئل علي عن الجنب أيقرأ القرآن فقال: لا ولا حرفا.اهـ ابن المنذر [616] حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير

وضوء، وأما إذا كان جنبا فلا يقرأ القرآن ولا حرفا. ورواه البيهقي [427] من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال قال علي: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا، ولا حرفا. ورواه الدارقطني في السنن [118/1] من طريق يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني مثله، ثم قال: هو صحيح عن علي.اهـ

وقال البيهقي في الخلافيات [327] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن خازم بن أبي عروة أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود الطهوي عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن قال: سئل علي عن الجنب يقرأ، قال: لا ولا حرف، لا ولا حرف.اهـ عبد الأعلى فيه ضعف.

- أبو نعيم [الصلاة 136] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن من سمع علياً أنه قال: اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً، فإذا كنت جنباً فلا تقرأ منه حرفاً، ولكن اذكر الله وسبح. أبو نعيم [169] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن من سمع علياً يقول: إقرأ القرآن ما لم تكن جنباً.اهـ

وقال أبو نعيم [137] حدثنا مسعر عن رجل عن عامر عن علي أنه كره أن يقرأ وهو جنب.اهـ

- أبو نعيم [167] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال: رأيت غلاماً يمسك على علي المصحف، فيقرأ، ثم يقوم يتبرز، ثم يجيء فيقرأ، وما مس ماء.اهـ ما ثوير بثقة.

وقال أبو داود [229] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجها وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن. فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ

كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة والحاكم والذهبي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وغيرهم وسكت عنه أبو داود. يشهد له ما مضى عن علي والغرض هنا الموقوف ثابت[1]، وكلام من ضعفه من الحفاظ هو في الرفع. وقال شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا.اهـ رواه أحمد في العلل.

وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [145] أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو سعيد ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: كان علي يقرأ القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، كذا قال ابن فضيل.اهـ عبد الله هو ابن محمد بن زر وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم. ما أراه محفوظا من هذا الوجه، إنما رواه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، والله أعلم.

- مالك [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن **سعد بن أبي وقاص** أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1122] حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن **عبد الله** أنه كان معه رجل فبال ثم جاء، فقال له ابن مسعود: اقرئه. ابن أبي شيبة [1087] حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه فقال: ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بلت، فقال ابن

- قال حرب [464] سمعت إسحاق يقول أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بن أبي طالب قال: لا يقرأ الجنب ولا حرفًا. قال: قال إسحاق: وعليٌّ أعلم بهذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، والحرف والحرفان هو من القرآن، فبين عليٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى إرادته.اهـ فيه معنى قولنا "بفهم السلف".

مسعود: إني لست بجنب.اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الجنب لا يقرأ أي لا يستظهر. ورواه الطبراني [8724] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى إلى شاطئ الفرات فبال فكف عنه الرجل فقال: ما لك؟ قال: أحدثت قال: اقرأ، فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه.اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [194] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله أنه أقرأ رجلا بعدما أحدث من غائط أو بول. الطبراني [8725] حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة قال: قال إبراهيم: تبرز عبد الله ثم استفتحه رجل، ففتح عليه قبل أن يلمس ماء.اهـ مغيرة بن مقسم يدلس.

- ابن أبي شيبة [1106] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة فذهب فقضى حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن؟ قال: قال: فاسألوا فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.اهـ وقال الدارقطني في السنن [453] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحساني حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات. فقال: إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا. كلهم ثقات.اهـ كلامه.

ثم قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا الأعمش وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال:

سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. والمعنى قريب. كلها صحاح.اهـ كلام الحافظ بحروفه.

ورواه الحاكم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وشجاع بن الوليد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان مثله، ثم قال في التفسير [3782] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا ثم خرج إلينا و ليس بيننا و بينه ماء قال فقلنا له: يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن قال فقال: سلوا فإني لست أمسه فقال: إنما يمسه المطهرون ثم تلا (إنه لقرآن كريم) (لا يمسه إلا المطهرون).اهـ وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه دلالة على أن غير المتوضئ لا يمس المصحف، وأنهم كانوا يفرقون بين القراءة ومس المصحف. وفيه دلالة على معنى الآية عنده (لا يمسه إلا المطهرون).

وقال أبو عبد الله الحاكم [ك 651] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته، فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلوني، إني لست أمسه. فقرأ علينا ما أردنا و لم يكن بيننا و بينه ماء.اهـ وصححه على شرط الشيخين.

وقال عبد الرزاق [1324] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال: دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء.اهـ كذا رواه ابن عيينة عنه.

وقال أبو عبيد [194] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود قالا: أتينا سلمان فقرأ علينا وقد خرج من الغائط والبول. ورواه الدارقطني [456] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود عن سلمان أنه قرأ بعد الحدث.اهـ وصححه، وهو أصح.

- الطحاوي [544] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن عزرة عن **سلمان** أنه أحدث فجعل يقرأ فقيل له أتقرأ وقد أحدثت قال: نعم إني لست بجنب.اهـ مرسل جيد، عزرة هو ابن عبد الرحمن كوفي.

- عبد الرزاق [1320] عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن **أبا موسى الأشعري** كان يقرأ على غير وضوء.اهـ منقطع.

- أبو بكر ابن المنذر [621] أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل **جابرا** عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن؟ فقال جابر: لا.اهـ إسناد صحيح.

وقد قال البيهقي في الكبرى [1/ 89] وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي.اهـ قلت: يريد ما روى الدارقطني [444] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي حدثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن. قال الدارقطني: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف.اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [329] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر فذكره.

ورواية ابن المنذر من طريق المصريين صحيحة.

- أبو عبيد [فضائل القرآن400] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأخذ المصحف إلا وهو طاهر.اهـ وقال ابن أبي شيبة [7506] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [625] حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ.اهـ أظن فيه خطأ من الناسخ، فقد نقله السيوطي في الدر المنثور وغيرُه عن ابن المنذر بمثل لفظ ابن أبي شيبة.

وروى البيهقي [435] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر.اهـ هذا سند صحيح، أراه أراد بالقراءة آية السجدة، فلا يقرأ ويسجد حينها للتلاوة إلا وهو طاهر.

وقال عبد الرزاق [1314] عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا. وقال المستغفري في فضائل القرآن [152] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هدبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر.اهـ وهذا من قوته وورعه في نفسه.

وقال مسلم [849] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه.اهـ

وقال أبو عبيد [194] حدثنا حجاج عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن أبان قال: كان ناس من أهل البصرة لا يقرءون القرآن إلا وهم على طهارة منهم عسعس بن سلامة, قال: فلقيت ابن عمر بعرفة فسألته: أيقرأ الرجل القرآن وقد هراق الماء؟ فقال: ما هراق الماء؟

قل: بال. قلت: بال. قال: نعم.اهـ القائل: فلقيت ابن عمر هو الأزرق بن قيس، قال ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول: أقوم أهريق الماء.اهـ محمد هو ابن أبي حفصة. صحيح.

- عبد الرزاق [1316] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وابن عباس قالا: إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء.اهـ هذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي [432] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع حدثنا أيوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث. ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.اهـ هذا هو الصحيح عن سلمة بن كهيل، وأيوب بن سويد يغلط.

ورواه ابن أبي شيبة [1108] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ. أبو نعيم [168] حدثنا حسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما على غير وضوء. أبو عبيد [195] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ. ورواه جعفر المستغفري أبو العباس في فضائل القرآن [144] من طريق ابن فضيل حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير فذكر مثله. صحاح كلها، والاختلاف من الرواية بالمعنى.

- الطحاوي [541] حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث.اهـ ثقات، وهو بمعنى ما حكى سعيد بن جبير.

وقال ابن عدي في الكامل [6/ 79] أخبرنا أبو يعلى ثنا الأزرق بن علي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا كريد بن رواحة عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة قال: كان ابن عباس يحدر بسورة البقرة وهو جنب، يقول: القرآن في جوفي.اهـ كريد ضعيف.

- ابن المنذر [604] حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلتَ عليَّ وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب.اهـ أبو غانم وثقه ابن حبان وقال يخطئ. وقال الذهبي في الميزان: قال السليماني: منكر الحديث.

- ابن المنذر [601] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال: قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك.اهـ أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل ثقة، وشيخه لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا، وأراه منقطعا.

وروى ابن حزم في المحلى [1/ 79] من طريق محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب.اهـ ضعيف جدا.

وقال أبو العباس المستغفري [226] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ القرآن وهو غير

طاهر.اهـ وهذا إسناد حسن، إن كان حميد الطويل سمعه، وليس فيه مس المصحف، وهو في غير المتوضئ.

وقال ابن المنذر [603] حدثونا عن محمد بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب[1].اهـ صحح إسناده ابن حجر في التغليق. وهذا غير مس المصحف، إن كان محفوظا فإن للفضل بن موسى السيناني وشيخه ابن واقد مناكير.

وقد قال ابن حجر في التغليق [2/ 171] قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.اهـ كذا، وفي المصنف المطبوع من قول عكرمة. وهذا سند رجاله ثقات، وهو المحفوظ من فقه أصحابه عطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير لا يرخصون إلا في الآية والآيتين ونحو ذلك أن يقرأها الجنب والحائض عن ظهر قلب. وقد كان من فتوى ابن عباس للجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة[2].

وقال عبد الرزاق [1313] عن معمر عن الزهري قال: كان ابن عباس يرخص لغير المتوضيء أن يقرأ غير الآية والآيتين.اهـ هذا يدل على ثبوته عن ابن عباس عند الزهري. ورواه يعقوب في المعرفة [1/ 370] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن

---

[1] - قال البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحيض: ولم يـر ابـن عبـاس بالقراءة للجنب بأسا.اهـ

[2] - قال ابن المنذر في كتاب الاستبراء من الأوسط [301/11] أحسن ما يجب أن يظن بابن عباس ما عليه أصحابه عطاء وطاوس وجابر بن زيد، لأن الذي يسبق إلى القلب أن الصحيح من الأمر إذا اختلف فيـه عـن الرجـل مـا عليـه أصحابه.اهـ وقال ابن رجب في الفتح [2/ 21] وَذَكَرَ المنعَ من مَسّ المصحف: "هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة".الخ.

خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل أنه سأل ابن عباس قال: أيقرأ الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر؟ فقال عبد الله بن عباس: الآية والآيتين.اهـ ورواه أبو عبيد [فضائل القرآن195] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل الزهري أنه سأل ابن عباس أيقرأ الرجل من القرآن شيئا وهو غير طاهر. قال: الآية والآيتين. ثم قال حدثنا أبو نعيم عن بقية عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل عن ابن عباس نحو ذلك إلا أنه قال: إلا الجنب. ورواه ابن المنذر [623] حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. ورواه البيهقي في الخلافيات [330] من طريق بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مكمل أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها[1]اهـ الصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل، على رسم ابن حبان.

وقال حرب [1259] حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا، قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية.اهـ ضعيف جدا.

- ابن الجعد [2366] أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون. ابن جرير [149/23] حدثني إسماعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (لا يمسه إلا المطهرون) الكتاب الذي في السماء.

- روى البيهقي [1536] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو هو الأوزاعي قال: سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال: لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئا.اهـ سند صحيح.

ورواه المستغفري في فضائل القرآن [158] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا علي حدثنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (لا يمسه إلا المطهرون) قال: كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.اهـ حكيم بن جبير ضعيف جدا، ورواه ابن جرير عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير من قوله، وهو أصح، وهو معنى صحيح، ثبت من قول أنس.

قال حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله [952/2] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله (لا يمسه إلا المطهرون) قال: المطهرون الملائكة. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [140] حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قول الله ﷻ (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الملائكة.اهـ وهذا إسناد صحيح لا يعارض ما تقدم عن سلمان[1]، فقد أمر أهل الأرض أن يشّبّهوا بأهل السماء، وهو سياق بيان لشرف القرآن ألا يجعل ككتب البشر، تُمَس على كل حال ولا حرمة لها.

- عبد الرزاق [1322] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة: إني لأقرأ جزئي أو قالت حزبي وإني لمضطجعة على السرير. رواه ابن أبي شيبة [8659] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي أو عامة

---

[1] - روى محمد بن نصر في السنة [2] عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافا - في الظاهر - من (الخُنَّس)؟ قال ابن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم. قال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت. قال سفيان: فكلٌّ خُنّس. قال إسحق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الماعون. يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع. قال وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه. قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلاف. وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال: إنما أُتي القوم من قبل العجمة.اهـ

حزبي وأنا مضطجعة على فراشي.اهـ صحيح. معناه لا تمس المصحف، وليس فيه أنها لا تتوضأ لذلك.

وقد ذكر النووي في المجموع [2/ 357] أنه روي عن عائشة ﵂ أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض.اهـ قلت: هذا خبر باطل لا يثبت بإسناد، والصحيح عنها ما روى البخاري [297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.اهـ

- الدولابي [ك210] حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر قال ثنا علي بن بحر بن بري قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب أنه سمع أبا فراس الشعباني يقول: إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية , وعلينا يزيد بن شجرة , فبينما نحن عنده إذ مر به أبو سعد الخير صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أبا سعد أنت الذي تقول: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن؟ فقال أبو سعد: أنا الذي أقول إن الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين. وأيم الله إنكم لتصنعون ما هو أشد عليكم من ذلك قالوا: ما هو؟ قال: تأكلون مما مست النار ثم تصلون ولا تتوضئون، وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار وغلت به المراجل.اهـ وقال البخاري في التاريخ [310] أبو سعيد الزرقي له صحبة، نا دحيم قال نا الوليد بن عبد الرحمن بن أبي السائب قال سمعت فراسا الشعباني قال سمعت أبا سعيد.اهـ فراس الشعباني لم أعرفه، وقد ذكره الذهبي في الضعفاء لجهالة حاله.

- الدارمي [998] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله.اهـ هذا سند جيد. وقد خالفه غندر محمد بن جعفر:

قال ابن أبي شيبة [1092] حدثنا غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن. وقال [1230] حدثنا غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما: إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله، وإذا كان في الخلاء.اهـ هذا أصح، وإسناده صحيح مقطوع.

وأبو وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وأخذ العلم عن الكبار، أيام الخلفاء الراشدين[1].

- وذكر ابن بطال في شرحه على الصحيح، أن الطبري أخرج من طريق عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه سأل معاذ بن جبل أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحائض والنفساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزهًا، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شيء من ذلك[2].اهـ هذا ليس في ما بلغنا من تهذيب الآثار للطبري.

---

[1] - روى البيهقي [المعرفة1 /249] من طريق إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم، فذكر أقوالا من أقاويلهم، قال: وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال ابن وهب في التفسير [3/ 32] أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أنه سئل عن قراءة الرجل القرآن وهو على غير طهر من جنابة، فقال: سمعت من يحتظى برأيه من الفقهاء يقولون: أما الآية والكلمة من القرآن فإنه لا بأس بذلك، وأما أن ينتصب الجنب والحائض للقرآن، فإنا نكره ذلك؛ فأما غير الجنابة والحيضة، فلا بأس بقراءة القرآن.اهـ حسن. وقال ابن أبي شيبة [1121] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا.اهـ إسناد صحيح، يريد أصحاب عبد الله، وهذا في القراءة لا مس المصحف.

[2] - قال ابن رجب في الفتح [46/2] خرجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح، والظاهر أنه مما وضعه محمد بن سعيد المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد، وهي من موضوعات المصلوب.اهـ

من أحب الطهارة لذكر الله

- البخاري [337] حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.اهـ

وقال أبو داود [17] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر. أو قال: على طهارة.اهـ ورواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- ابن أبي شيبة [1128] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال تيمم، قال: أتيمم حتى يحل لي التسبيح.اهـ منكر.

وقال أبو عبيد [الطهور51] حدثنا هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: رأيت عمر بال فمسح يديه على الحائط ثم مسح كفيه أحدهما بالأخرى وقال: هذا التسبيح والتهليل حتى تلقى الماء.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1129] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [52] حدثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يدخل المذهب فيبول ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء، فيمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يقول: إني أذكر الله ﷻ.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [1131] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: كلاهما رأيت: ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور فيغسلان وجوههما وأيديهما. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [154/2] قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا إبراهيم بن ميسرة سمع طاوسا يقول رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه ماء فيغسلان وجوههما وأيديهما.اهـ سند صحيح أراه من هذا الباب.

- أبو عبيد [53] حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسي قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: قال ابن عباس: من ذكر اللّٰه على طهر كتب اللّٰه له عشر حسنات، ومن ذكرالله على غير طهر كتب له حسنة واحدة.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [6267] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر عن النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله.اهـ سعيد كان اختلط.

- ابن أبي شيبة [2116] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنابة.اهـ سند صحيح، ابن أبي الهذيل يروي عن الكبار عمر وعبد الله وعلي وعمار.

- عبد الرزاق [1344] عن معمر عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء.اهـ ثقات. أظنها من فتوى قتادة.

ما جاء في طهارة ماء البحر

- مالك [41] عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا

أفنتوضأ به. فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته.اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- الدارقطني [1/ 35] حدثنا ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله. إسناد حسن.اهـ

- ابن أبي شيبة [1389] حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: سئل **أبو بكر الصديق** أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه والحلال ميتته. أبو عبيد [213] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ابن المنذر [156] أخبرنا حاتم بن ميمون أنا الحميدي حدثهم قال نا عبد الله بن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر به. الدارقطني [72] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان ح ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا ابن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ورواه البيهقي [4] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [323] عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** سئل عن ماء البحر فقال: أي ماء أطهر من ماء البحر. ابن أبي شيبة [1391] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال: وأي ماء أنظف منه. أبو عبيد

[216] حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب: وأي ماء أنظف من ماء البحر.اهـ هذا مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [322] عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبا منثورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال أحل ثم قال فصنعنا له طعاما فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء إنا نستعذب من مكان كذا قال فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ها هنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر. ابن أبي شيبة [1390] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا هذه فنحمل معنا الماء للشفة، فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر، فقال: وأي ماء أطهر منه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1401] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال: جاء عمر الجار فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك. ورواه البيهقي [6250] من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب قال مر بنا عمر بن الخطاب آتيا من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا.اهـ هذا حديث حسن صحيح على رسم ابن حبان، وقد اختلفوا في اسم الجاري.

- أبو عبيد [215] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شِماسة عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ابن المنذر [159] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد فذكره.اهـ إسناد ضعيف.

- عبد الرزاق [324] عن معمر عن قتادة قال ابن عباس: هما بحران هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [1392] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات.اهـ وهذا مرسل أرسله قتادة. وقال ابن المنذر [158] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة، وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور.اهـ موسى بن سلمة بن المحبق أخو سنان، وهذا إسناد صحيح، وكأن موسى بن سلمة شهد سؤال أخيه ابنَ عباس.

وقال ابن أبي شيبة [1393] حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: صيد البحر حلال وماؤه طهور.اهـ ليث ضعيف.

وقال أبو عبيد [218] ثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس قال: هما البحران لايضرك بأيهما بدأت. مسدد [2] ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن كريب عن ابن عباس في الوضوء من ماء البحر قال: هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت.اهـ قال ابن حجر: هذا موقوف رجاله ثقات.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [58] حدثنا يزيد بن سنان[1] قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس نحوه. وهذا إسناد جيد.

وقال الدارقطني [1/ 36] حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [1403] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. أبو عبيد [223] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: التيمم أحب إلي من ماء البحر. ابن المنذر [160] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر: التيمم أعجب إلي منه. الطحاوي [56] حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: الصعيد أحب إلي منه يعني ماء البحر.اهـ صحيح، وأبو بكر وعمر أعلم بسنة رسول الله من غيرهما.

- ابن أبي شيبة [1405] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزءان من غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمام. أبو عبيد [221] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول: ماءان لا يجزءان من غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.اهـ أُراه خطأ عن أبي هريرة.

[1] - وقع في المطبوع يزيد بن شناب وهو خطأ فاحش.

قال عبد الرزاق [318] عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام. قال معمر سألت يحي عنه بعد حين فقال قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور و حل ميتته.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [1404] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا. أبو عبيد [222] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء الصلاة لأنه بحر ثم نار ثم بحر ثم نار حتى عد سبعة أبحر. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [57] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال قال حدثنا حماد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو. ابن المنذر [164] حدثنا موسى بن هارون ثنا هدبة عن همام عن قتادة به. ورواه البيهقي [8926] من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة وهمام عن قتادة به.اهـ أبو أيوب هو يحي بن مالك الأزدي، صحيح.

- أبو عبيد [217] حدثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن ذاخر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ﷻ. سند ضعيف.

الأمر في ولوغ الكلب

- عبد الرزاق [330] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم من أوجه.

وقال أبو عبيد في الطهور [186] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب، والهر مرة. ولم يرفعه أيوب. قال أبو عبيد: والثابت أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع.اهـ قلت مراده في حكم الكلب لا الهر.

قال ابن المنذر [224] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب. وقال الدارقطني [64/1] ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات. قال الدارقطني: صحيح موقوف هـ رواه أبو هريرة وأفتى به، هذا هو الصحيح عنه.

وقال الطحاوي [74] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات.اهـ قلت: أرى قوله: "أو الهر" شكًّا، فيدل على قلة الضبط.

وروى الدارقطني [202] من طريق أسباط بن محمد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. قال: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم. ثم قال ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات[1]اهـ هكذا من فعله، وهو غير محفوظ عن أبي هريرة، إنما الصحيح عن عطاء حكاية.

---

1 - قال البيهقي في المعرفة [470] وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا عليه: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وقد روينا عمن سمينا وعمن لم نسم عن أبي هريرة مرة مرفوعا كما روينا، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان

قال عبد الرزاق [333] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات.اهـ هذا أشبه.

- عبد الرزاق [338] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب. عبد الرزاق [339] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. أبو عبيد [205] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1841] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات.اهـ لا باس به.

- وقال ابن المنذر [225] ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ.اهـ أخرجه محمد بن نصر المروزي شيخ ابن المنذر، قال أبو عمر في التمهيد [18/ 268] ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: إذا

عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ... ثم قال: زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. فكيف يشتبهان؟ ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه! وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج. ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟ وبالله التوفيق.اهـ

ولغ الكلب في الإناء فاغلسه سبع مرار، فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ.اهـ أبو زرعة خطأ من الناسخ هو أبو عوانة اليشكري. وأبو حمزة هو الأسدي عمران بن أبي عطاء، وهذا سند حسن لا بأس به.

ما جاء في ولوغ الهر

- أبو داود [75] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.اهـ ورواه الترمذي وصححه والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال عبد الرزاق [346] عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يصغي الاناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها. عبد الرزاق [347] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله. عبد الرزاق [348] عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قرب أبو قتادة إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال: إنها من متاع البيت.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [326] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور، فيلغ فيه، فيتوضأ بسؤره، ويقول: إنما هو من متاع البيت.اهـ مرسل.

وقال أبو داود [76] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن

رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. وقد تفرد به الدراوردي من هذا الوجه. قاله الدارقطني.

وقال العقيلي [635] وحدثنا محمد بن علي قال: حدثنا زهدم بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أنها قالت: الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت. قال العقيلي: هذا أولى.اهـ ومال الدارقطني إلى الوقف، وهو أشبه.

ورواه عبد الرزاق [355] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت إنها ليست بنجس.اهـ

وقال أبو عبيد [194] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه قالت: كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم فقمت إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة فلما فرغت دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه. رواه ابن المنذر [218] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره.اهـ عبد الرحمن بن حرملة يضعف.

- أبو عبيد [195] ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعام أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة في سؤر الهر. ابن المنذر [219] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره.اهـ واصل ضعفه يحيى.

- ابن أبي شيبة [338] حدثنا وكيع قال حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجابري عن علي أنه سئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.اهـ إسناد ضعيف.

- وقال الدارقطني [70/1] نا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن محمد نا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا سئل عن سؤر السنور فقال هي من السباع ولا بأس به.اهـ مسعدة ضعيف جدا.

وقال ابن المنذر [220] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داود عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسين بن علي قال: إن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء قال: لا بأس بسؤرها. عبد الرزاق [357] عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السنور يلغ في شرابي فقال الهر فقالت نعم قال: فلا تهرقي شرابك ولا طهورك فإنه لا ينجس شيئا. ورواه البيهقي [1211] من طريق الحميدي حدثنا سفيان أخبرنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأسا.اهـ ورواه ابن أبي شيبة [329] حدثنا شريك عن الركين عن صفية بنت داب قالت سألت الحسين بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [336] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء، فيشغله الشيء فيجيء الهر فيشرب منه فيتوضأ منه ويصلي.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [358] عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت. ابن أبي شيبة [330] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت. عبد الرزاق [359] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

قال سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت. أبو عبيد [190] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة قال: هي من متاع البيت.اهـ صحيح.

- الترمذي [91] حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.اهـ وصححه، وذِكر الهر موقوف من كلام أبي هريرة، كذلك قال الدارقطني والحاكم والبيهقي، وأشار إليه الترمذي في سياقه.

وقال عبد الرزاق [344] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: اغسله مرة وأهرقه. أبو عبيد [197] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال: يغسل منه مرة. الدارقطني [206] حدثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة.اهـ صحيح.

ورواه ابن المنذر [210] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: يغسل مرة أو مرتين.اهـ ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم مثله. وقال الدارقطني [192] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين، قرة شك. هذا صحيح.اهـ

ورواه الطحاوي [52] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين. الدارقطني [205] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في سؤر السنور يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين.اهـ هذه أسانيد صحاح، وكأن أبا هريرة لم يوقت فيه عددا، وكأنه قال أمر الهر خفيف يكفيك واحدة أو اثنتان.

وقال أبو عبيد [189] حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى به بأسا وربما كفأ له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت.اهـ ثقات كلهم، وأخشى ألا يكون محفوظا عنه، ابن سيرين أعلم بقول أبي هريرة.

وقال البيهقي [1218] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب. الطحاوي [54] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر, كما يغسل من الكلب. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله.اهـ رواه الدارقطني [213] ثم قال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه إضطراب.اهـ

- ابن أبي شيبة [341] حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء، قال: يغسل سبع مرات.اهـ ورواه الدارقطني وضعفه.

- ابن أبي شيبة [337] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهر من متاع البيت.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [340] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور. عبد الرزاق [341] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [209] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله نحوه. أبو عبيد [196] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع نحوه.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [56] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس.اهـ ابن نافع يضعف.

وقال الطحاوي [57] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.اهـ هذا إسناد حسن، والمحفوظ عن نافع حكاية فعله لا قوله.

وقال ابن أبي شيبة [331] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقيل له: إن السنور قد شربت منه فقال: إنما هي من أهل البيت.اهـ سماك بن حرب ضعيف.

وقال أبو عبيد [191] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن نافع عن ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت.اهـ أبو صخر هو حميد بن زياد يغلط.

ما روي عن ابن عمر في سؤر الحمار من الورع

- عبد الرزاق [373] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم. وقال عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [306] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. ابن أبي شيبة [307] حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب. ابن المنذر [226] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [206] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: بلغنا أن نافعا ذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار، قال: فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعا عنه فقال: لم أذكره عن ابن عمر، إنما أنا قلته.اهـ ابن لهيعة ضعيف.

كان عمر والكبار لا يفتون بذلك، ويرونه من العفو إن شاء الله.

جماع ما يعفى عنه من الأسآر ونحوها

- أبو داود [66] حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء.[1]اهـ حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين.

---

1 - قال ابن المنذر في الإجماع [11] أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله، ويتطهر منه.اهـ

- مالك [43] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. ابن المنذر [234] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مرا من الحوض فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا.اهـ ورواه الدارقطني [62] حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله. مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [247] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له: إن الكلاب والسباع تلغ فيه، قال: قد ذهبت بما ولغت في بطونها. فقيل إن الكلب ولغ في حوض مجنة فقال هل ولغ إلا بلسانه فشرب منه واستقى. قال ومجنة اسم حوض. عبد الرزاق [249] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا قال إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا. ابن أبي شيبة [1517] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ. الطبري[1] [2080] حدثنا حميد بن مسعدة السامي ثنا يزيد بن زريع ثنا أبان بن صمعة ثنا

1 - حيث قلت: رواه الطبري فهو من تهذيب الآثار، وإذا أردت التفسير بينته، أو قلت رواه ابن جرير.

عكرمة أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مر بحوض فقال لأصحابه: اسقوني، فقالوا: يا أمير المؤمنين بل نسقيك من الركاء، قال: بل اسقوني من هذا الحوض، بات تسفقه الرياح، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن السباع قد باتت تلغ فيه، قال: ما شربت منه السباع فقد حملته في بطونها فاسقوني منه، قال: فسقوه منه. ثم قال الطبري حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن عكرمة فذكر نحوه. ورواه البيهقي [1267] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة به. وهذا مرسل صحيح.

وقال أبو عبيد [201] حدثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص فأسرعوا حتى أتوا الماء فقال عمرو: يا صاحب الحوض أيرد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك فإن السباع ترد علينا ونرد عليها. قال: فنزل، فأسرع إليه، فتوضأ واغتسل منه.اهـ فيه نظر، حسان وشيخه يخطيان، كأنه أدخل حديثا في حديث.

وقال ابن أبي شيبة [1516] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: وما بقي فهو لنا طهور وشراب. رواه الطبري [2082] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب بنحوه.اهـ وهذا مرسل صالح.

- عبد الرزاق [262] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور.اهـ

- ابن أبي شيبة [1520] حدثنا ابن علية عن إسرائيل عن الزبرقان قال حدثنا كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال: الماء لا يجنب. أبو عبيد [138] ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله عن

كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير يطرح فيه الميتة ويغتسل فيه الحيض فقال حذيفة: توضأ فإن الماء لا ينجس. ابن المنذر [178] حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل نحوه.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1519] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال: لا يحرم الماء شيء. أبو عبيد [208] حدثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السؤر في الحوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء. الطبري [2085] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن سؤرة الحوض يشرب منها الحمار ويلغ فيه الكلب قال: لا يحرم الماء شيء.اهـ حبيب بن شهاب بن مدلج، صحيح.

وقال الطبري [2084] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن توبة العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده قال: سألت أبا هريرة قال: قلت: إنا نرى الحوض يكون فيه السؤرة من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار؟ قال: توضأ منه، فإن الماء لا يحرمه شيء.اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال سلمى بن عتاب عن جده. على رسم ابن حبان.

- حرب [35] حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا. ابن المنذر [176] حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء. ورواه أبو عبيد [154] ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني عن عبد الرحمن

بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا. ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث المصري عن أبي هريرة قال: لا يخبث أربعين دلوا شيء وإن استحم فيه جنب. ورواه البيهقي [1294] من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، وضعفه.

لكن رواه الطبري [2284] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: لا يجنب أربعين دلوا شيء.اهـ عبد الله شيخ الطبري هو ابن محمد الحنفي. وهذا إسناد صالح لا بأس به. وقال الطبري [2283] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا بشير بن أبي عمرو الخولاني عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة قال: إذا كان الماء أربعين غربا لم يفسده شيء.اهـ حسن صحيح.

وقال الطبري [2297] حدثني عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة عن سعيد بن نشيط مولى بني نصر عن سليم بن عبد الله بن جنادة الفهمي عن أبي هريرة قال: إذا وردت يعني الكلاب الماء الجاري فسم الله واشرب، وإذا وردت الركية فانضح منها ثلاثا ثم اشرب، وإذا وردت الحكر الصغير فلا تطعمه.اهـ ابن نشيط مجهول قاله أبو حاتم.

- ابن أبي شيبة [1537] حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها. الطبري [2296] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر نحوه.اهـ وقال أبو داود [65] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس.

قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم.اهـ والذي رفعه هو حماد بن سلمة. ورواه أبو داود وغيره من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وضعفه ابن عبد البر وغيره. ولا يشبه رسم الصحيح. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [173] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء.اهـ ورواه الدارقطني، وليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [321] حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الفرس.اهـ صحيح.

وقال ابن وهب [المدونة1/123] قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.اهـ هذا معلق، وهو حسن ثابت. كأنه يريد الغدران ونحوها.

- ابن أبي شيبة [1535] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن **عبد الله بن عمرو** قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. أبو عبيد [153] حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا. ورواه ابن المنذر [174] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن المنكدر مثله. ورواه الدارقطني [1/ 27] من طريق وكيع وأبي نعيم عن سفيان عن محمد بن المنكدر مثله. والبيهقي [1294] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر مثله. ورواه الطبري [2091] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر. ورواه

الدارقطني [1/ 27] أنا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر به.اهـ صحيح.

- الأثرم [55] حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله بيدي منها. البيهقي [1266] من طريق علي بن بحر بن بري القطان حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره، وقال: هذا إسناد حسن موصول.اهـ الحديث رواه أحمد وأبو يعلى، وفي بعض النسخ عن أبيه بدل أمه.

- ابن أبي شيبة [1536] حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.اهـ مثنى هو ابن الصباح، تابعه زمعة بن صالح وهما ضعيفان. قال ابن المنذر [175] حدثنا محمد بن نصر قال حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثا.اهـ ليس بثابت.

وقال الطبري [2293] حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا.اهـ لوط بن يحيى أبو مخنف متهم.

وقال الطبري [2285] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال ثني يزيد أن ابن عباس قال: الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غربا.اهـ هذا أحسنها، كلهم فقهاء، وهو منقطع، يزيد هو ابن أبي حبيب.

- عبد الرزاق [260] عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه.اهـ لا باس به.

- عبد الرزاق [256] عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال: إن الماء يطهر ولا يطهر. منقطع.

- ابن أبي شيبة [1530] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.اهـ صوابه أبو عمر يحيي بن عبيد، سند جيد.

- عبد الرزاق [721] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه. الدارقطني [1/ 39] نا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن محشر نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله أن يتوضئوا بفضل السواك. نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحي بن سعيد نا إسماعيل ثنا قيس قال: كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه، هذا إسناد صحيح.اهـ يأتي قريبا.

- ابن أبي شيبة [1525] حدثنا يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة. أحمد [25428] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت إن الماء لا ينجسه شيء قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه.اهـ حسن صحيح وله شاهد في السنن. وفي الباب آثار تأتي في مظانها.

- عبد الرزاق [297] عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه. ابن أبي شيبة [1518] حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر

بالغدير فيه الجعلان والبعر فيستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب. أبو عبيد [الطهور170] ثنا سفيان بن عيينة نحوه. ورواه البيهقي [1268] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا منبوذ عن أمه قالت: كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو تو ضأ به. قال سفيان: و هذا ليس بـ شك، إنما أراد تـ شرب إن أرادت أو تو ضأ إن أرادت.اهـ لا باس به منبوذ ثقة.

- الدارقطني [1/ 39] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن رجل قد سماه عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.اهـ هذا لأنه ماء يسير تغير، سند ضعيف.

الفارة ونحوها والنجاسة تقع في الماء ونحوه

- مالك [1748] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: انزعوها وما حولها فاطرحوه. رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [1723] حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء. أبو عبيد [162] حدثنا شجاع بن الوليد قال سألت القاسم بن الوليد الهمذاني يحدث عن الدجاجة والسنور والفأرة تقع في البئر فتموت قال: كان ابن مسعود يرى النزح قال شجاع أو قال: يأمر بالنزح. وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفأرة تموت في البئر فتفسخ قال: ينزح ماؤها كله. ابن المنذر [872] حدثنا موسى بن هارون أنبأ يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. وقال ابن المنذر حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عطاء بن

السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فانتزحوها حتى تغلبكم. الطحاوي [34] حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء.اهـ عطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة.

وقال ابن المنذر [185] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت: ينزح ماؤها. الطحاوي [33] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها.اهـ حماد بن سلمة في بعض سماعه عن عطاء نظر.

وقال ابن المنذر [879] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت في خل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها.اهـ هذا أصح، حماد هو ابن زيد، ، وميسرة صاحب علي لا بأس به.

- عبد الرزاق [273] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح. إبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبة [1732] حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر؟ قال: تنزح.اهـ ابن سلمة هو المخزومي، مرسل.

- ابن المنذر [873] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن **عبد الله** مثل ما قال علي.اهـ أي إن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. سند جيد.

- ابن المنذر [875] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن، فقال **ابن مسعود** إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها.اهـ حمران ليس بشيء.

- عبد الرزاق [294] عن ابن جريج قال أخبرت عن **عمران بن حصين** أن وزغا مات لهم فلتوا به سويقا فشرب منه ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم قالوا لا فصفق بيديه وقال بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله ألا نستسرج به قال بلى إن شئتم.اهـ

- عبد الرزاق [293] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل **أبي موسى الأشعري** فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه. ابن المنذر [877] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا، ولا تبيعوه من مسلم.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق[286] عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أن فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [880] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال سمعت **أبا هريرة** يقول: إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة.اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان تركوه.

- عبد الرزاق [280] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا قال أبو هارون قلنا لأبي سعيد ينتفع به قال نعم. ثم روى عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد قال انتفعوا به ولا تأكلوا. ابن المنذر [876] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه.اهـ أبو هارون لا يحتج به.

- ابن المنذر [874] حدثنا موسى ثنا يحي ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله. أي إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به.اهـ سند ضعيف.

باب ما روي في نزح زمزم

- عبد الرزاق [275] عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح قيل له إن فيها عينا قد غلبتنا قال إنها من الجنة فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. ابن أبي شيبة [1734] حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة. أبو عبيد [160] ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة به. الفاكهي [1109] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: إن إنسانا وقع في زمزم فمات فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وأن تنزح. ابن أبي خيثمة[1] [981] حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: إن إنسانا وقع في بئر زمزم فمات

---

[1] - حيث ذكرت ابن أبي خيثمة فإنما أعزو إلى كتابه التاريخ الكبير.

فأمر ابن عباس بالعيون فسدت وأن ينزح الماء. قال سفيان: ولا يعرف أهل مكة هذا الحديث، وإنما جاء من قبل العراق[1]اهـ إسناد بصري ضعيف.

وقال الدارقطني [1/ 33] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم.اهـ هذا إسناد بصري صحيح مرسل، وهشام هو ابن حسان.

وقال ابن أبي شيبة [1733] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه أبو عبيد [159] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان. ابن المنذر [187] حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان به. ورواه الطحاوي [31] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور فذكره.اهـ سند صحيح. عطاء هو ابن أبي رباح. وكأن ذلك كان في إمارة ابن الزبير، واستفتوا ابن عباس.

الوضوء بالماء الحميم والاغتسال

- عبد الرزاق [675] أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم. ابن أبي شيبة [255] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. أبو عبيد [230] ثنا ابن أبي مريم

1 - قال البيهقي [1308] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم.اهـ سند صحيح.

ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم. ورواه حرب عن سعيد بن منصور عن الدراوردي. ابن أبي شيبة [256] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. ابن المنذر [161] حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه. ابن المنذر [166] حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طالوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ. ورواه الدارقطني [37/1] من طريق هشام بن سعد وصححه.

- عبد الرزاق [676] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم. ابن أبي شيبة [257] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء السخن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [262] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به. الطبراني [6219] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ. أبو عبيد [232] حدثنا ابن أبي مريم عن يزيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد.اهـ يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ثقة. صحيح.

- ابن المنذر [166] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة.اهـ راشد لا يحتج به، ذكره ابن حبان في المجروحين.

- عبد الرزاق [677] قال... أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه.اهـ عزاه ابن حجر في التلخيص إلى عبد الرزاق مختصرا، وصحح سنده. أظن سقط من الناسخ ابن جريج.

- ابن أبي شيبة [259] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار.اهـ صحيح تقدم في ما مست النار من وجه آخر.

- الطبراني [1282] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا علي بن عبد الحميد المعنى ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة يسخن الماء لأصحابه ثم يقول: أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا، فيتوضأ بالماء البارد.اهـ رواه ابن المبارك في الجهاد [159] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة: انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله ﷺ إلي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد رسول الله ﷺ عليه فجعل يعلمني مما علمه الله عز و جل ثم أتى خطبته فأتم آخرها. قال وكان أبو رفاعة يقول ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها الله عز و جل أخذت معها ما أخذت من القرآن وما رفعت ظهري من قيام ليلي قط. قال: وكان يسخن لأصحابه الماء في السفر فيقول أحسنوا الوضوء من هذا، وسأحسن أنا من هذا، فيتوضأ بالبارد.اهـ صحيح رواه مسلم المرفوع منه عن شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال. ولم ير ابن المديني خبره موصولا. وسيأتي في الجهاد ما يؤيد قوله. والله أعلم.

ما روي في الماء المشمس وبيان نكارته

- الشافعي [م3/1] أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.اهـ ضعيف جدا إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك كذبه مالك وغيره، وصدقة ضعيف.

وقال الدارقطني [91] حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. البيهقي [13] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن سليمان بن خالد العبدي حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال قال عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.اهـ ابن عياش قوي في أهل بلده حمص وشيخه صفوان بن عمرو السكسكي حمصي ثقة. وحسان بن أزهر نقل غير واحد عن ابن حبان أنه ذكره في كتاب الثقات، ولم أجده في المطبوع. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال [1175] أزهر بن حسان السكسكي روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس روى عنه صفوان بن عمرو.اهـ ذكره في باب تسمية من روي عنه العلم ممن اسمه أزهر. وهذا لا يعرف إلا في هذا الأثر، وما مثله يتحمل عنه الأخبار. وأين فقهاء المدينة من هذا وعمر بين أظهرهم سنين. وقد كانوا يتوضؤون من الحياض وهي مشمسة. ومثل هذا الخبر إذا جاوز المدينة ضعف نخاعه.

وما روي مرفوعا هو منكر باتفاق الحفاظ.

ما جاء في وسوسة الوضوء

- ابن أبي شيبة [1792] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه.اهـ رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [1637] حدثنا ابن دكين عن قرة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد اللّٰه بن الشخير قال حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلقا واحدا، قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى. ابن سعد [5445] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن مطرف عن رجل من أهل البادية قال: صحبت أبا ذر فأعجبتني أخلاقه كلها إلا خلقا واحدا قلت وما ذاك الخلق؟ قال: كان رجلا فطنا , فكان إذا خرج من الخلاء انتضح.اهـ هذا لدفع الوسواس.

- الطبراني [9230] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.اهـ صحيح. يأتي في السهو.

- عبد الرزاق [591] عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعده بهذه أو قال مثل هذه ووضع ريقه على إصبعه. ابن أبي شيبة [8095] حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء، فقال: ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء ذاك كان أو هذا، وأومأ بيده إلى فيه.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [592] عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر. ابن أبي شيبة [8093] حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأسا بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن تقطر قال: وقال سعيد بن المسيب: وإن قطر على رجلك فلا يراها ولا عليه إعادة ولا طهور.اهـ وهذا مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [8094] حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك، فرخص فيه.اهـ

- ابن أبي شيبة [1785] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه. ابن سعد [6155] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه توضأ فمسح مقدم رأسه وغسل قدميه ونضح بيده جسده وثيابه.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [106] حدثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عمن حدثه قال: قال أبو الدرداء: اقتصد في الوضوء وإن كنت على شاطئ نهر.اهـ

- ابن أبي شيبة [8092] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [588] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح.اهـ العمري ليس بالحافظ.

وقال ابن أبي شيبة [1786] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [589] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه. عبد الرزاق [590] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت مسلم بن صبيح يقول رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1788] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان. ابن المنذر [156] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مولى ابن أزهر قال: قلت لابن عمر يخرج مني البول قال: انضحه قلت: يخرج مني البول قال: انضحه ودعه.اهـ مولى ابن أزهر إن كان أبا عبيد فثقة.

- عبد الرزاق [583] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا. قال: قاتل الله الشيطان، إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. البيهقي [788] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني أجد بللا إذا قمت أصلي. فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.اهـ لم يسمعه الأعمش من سعيد. قال ابن أبي شيبة [8091] حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن.اهـ إسناد جيد.

ورواه مسدد [120] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه[1]اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [153] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال: يتوضأ وضوءا حسنا، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئا قال: هذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [1787] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يريه أنه قد أحدث فمن رأبه ذلك فلينتضح بالماء، فمن رأبه من ذلك شيء فليقل: هو عمل الماء.اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

- أبو عبيد [110] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال ثنا إبراهيم التيمي قال: كان يقال إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [109] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال: كان يقال من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور.اهـ صحيح.

---

1 - عبد الرزاق [584] عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال وسأله رجل فقال إني ألقى من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد أطعني إفعل ما آمرك خمسة عشر يوما توضأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن.اهـ وقال الترمذي: وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه.اهـ

- أبو عبيد [107] حدثنا هشيم قال ثنا حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: إن في كل شيء إسرافا حتى في الماء وإن كنت على شاطئ نهر.اهـ صحيح.

- ابن سعد [10289] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كان من أدركت من أصحاب النبي ﷺ أكثر ممن سبقني، فما رأيت قوما أهون سيرة ولا أقل تشديدا منهم. ابن أبي شيبة [36710] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم فلم أر قوما أهون سيرة ولا أقل تشديدا منهم. الدارمي [128] حدثنا عثمان بن عمر أنا ابن عون عن عمير بن إسحاق مثله. صحيح.

ما يكره من البول في المغتسل

- عبد الرزاق [299] عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [1509] حدثنا ابن علية عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا يبل أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. ابن أبي شيبة [1510] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: لا يبل أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه. أبو عبيد [145] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين مثله موقوفا. وقال الطحاوي [36] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله. رواه مسلم من طريق جرير عن هشام عن محمد مرفوعا، ورواه غير واحد عن ابن سيرين مرفوعا، وابن سيرين كان ربما أوقف.

- الطحاوي [35] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال: سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه؟ قال: لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ , وإن كان جاريا فليبل فيه إن شاء.اهـ أبو المهزم ضعيف.

- ابن المنذر [266] وحدثت عن إسحاق أنا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله.اهـ عطاء ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1206] حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق[980] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهر. ابن أبي شيبة [1200] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله فلم يتطهر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1208] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. رواه البيهقي [488] من طريق عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان. إسناد صحيح.

وقال البيهقي [486] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمتام محمد بن غالب حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا قتادة عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: إن منه الوسواس.اهـ الوجه الأول أصح.

- عبد الرزاق[979] عن الثوري عمن سمع أنسا يقول البول في المغتسل يأخذ منه اللمم. ابن أبي شيبة [1209] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم. ابن المنذر [265] حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن

سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قلت: لم يكره البول في المغتسل؟ قال: يأخذ منه اللمم.اهـ أبان ضعيف.

- عبد الرزاق [982] عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به. ابن أبي شيبة [1201] حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله، وقال عطاء: إذا كان يسيل فلا بأس.اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

الوضوء من أواني أهل الكتاب

- البخاري [5496] حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم. فقال النبي ﷺ: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا أن لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكله.اهـ

- عبد الرزاق [254] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وَضوء فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال له: من عند هذه النصرانية. فتوضأ ثم دخل عليها، فقال لها: أسلمي. فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت: أبعد هذه السن؟ رواه ابن المنذر [231] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في

جرة نصرانية. ورواه الدارقطني [64] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الدارقطني [63] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي نا سفيان بن عيينة قال حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية , فلما توضأ أتاها , فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله محمدا ﷺ بالحق , قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوز كبيرة وإنما أموت الآن , فقال عمر: اللهم اشهد.اهـ أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي قال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به، ترجمته في تاريخ بغداد، وذكره الذهبي في الضعفاء. وقد تابعه سعدان بن نصر. روى البيهقي [131] من طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان قال حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه. فذكر نحوه.اهـ رواية الشافعي والجماعة أولى، ولعله مما حدث به سفيان بأخرة، والله أعلم.

وضوء الرجال ونسائهم معا والغسل

- البخاري [250] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق.اهـ ذكر الفرق أظنه من كلام ابن شهاب.

- عبد الرزاق [246] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي قال رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضربهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي عليا فقال ما ترى فقال أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت.اهـ سماك يضعف.

- ابن أبي شيبة [376] حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة. ابن سعد [11882] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن صالح التمار قال حدثنا حميد بن نافع عن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد وكانت امرأته. ورواه الأثرم [71] حدثنا القعنبي حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أم سعد ابنة سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من الجنابة من إناء واحد.اهـ أم سعد اسمها جميلة. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [386] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد. ابن المنذر [196] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.اهـ أبو سهلة هذا لم أعرفه، وما أظنه مولى عثمان. والصحيح ما روى:

ابن أبي شيبة [379] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة؟ فقال: إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [200] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.اهـ حسن.

- عبد الرزاق[385] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سَرجِس قال لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه.اهـ صحيح يأتي.

- مالك [44] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا. عبد الرزاق [245] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء معا. أبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زوائد الطهور [135]

حدثنا خلف بن هشام قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعا.اهـ صحيح، رواه البخاري من طريق مالك.

ورواه عبد الرزاق [400] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساؤنا من إناء واحد.اهـ كذا قال العمري نغتسل، والصحيح الوضوء.

وقال عبد الرزاق [1035] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد. ابن أبي شيبة [377] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [378] حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. ابن المنذر [199] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.اهـ أم الحجاج عائشة بنت عجرة، كذلك قال ابن سعد ولم يبين حالها أحد علمته، وما أدري من عبد الله.

الوضوء بفضل المرأة والغسل

- عبد الرزاق [396] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان. وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [82] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود يعني الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.اهـ رواه الترمذي وحسنه وضعفه البخاري. أبو حاجب هو سوادة بن عاصم شيخ ثقة، وأظن الأشبه الموقوف.

رواه ابن أبي شيبة [357] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن سوادة بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها ألا حبذا كذا، فأخذ شيئا فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. البخاري في التاريخ [2419] حدثنا عبدان نا عبد الله نا عمران بن حدير عن سوادة العنزي: اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [398] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءا فتدخل يدها فيه قال: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [366] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. أبو عبيد [180] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءا فيقولون: يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [348] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه. قال: إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق[385] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. الأثرم [70] حدثنا أيوب بن سليمان الأزدي حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال: سمعت عبد الله بن سرجس يقول اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا قال عبد الواحد في إشارته كان الإناء بينهما، وإذا خلت به فلا تقربنه. وقال الدارقطني [1/ 117] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسن بن يحيي نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. وهذا موقوف صحيح.اهـ

- مالك [117] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا.اهـ وكذا رواه الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق [383] عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا.اهـ وقال عبد الرزاق [386] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه. ابن أبي شيبة [349] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأسا، إلا أن تكون حائضا أو جنبا. ابن أبي شيبة [351] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [379] عن معمر قال سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول: هي أنظف ثيابا

وأطيب ريحا.اهـ وقال ابن أبي شيبة [350] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطف بنانا وأطيب ريحا.اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [177] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر فقال: إن الماء لا ينجس. البيهقي [1311] أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب.اهـ ورواه شعبة عن الأعمش، يأتي، وهو خبر صحيح.

وروى البيهقي [1312] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا يجنسن الإنسان والماء والثوب والأرض.اهـ زكريا بن أبي زائدة كان يدلس، أظنه أخذه من جابر الجعفي، يأتي في الباب بعده، سفيان هو ابن عيينة.

- الأثرم [76] حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رأته يشرب فضل وضوئها فنهته. عبد الرزاق [377] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا تتوضأ بفضل وضوئي.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [358] حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني.اهـ تابعه أبو نعيم وابن المبارك عن المسعودي، قاله البخاري، وهذا من صحيح حديثه. وقال أبو عبيد [174] حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جويرية ابنة الحارث وهي عمته فذكره.اهـ صحيح على رسم ابن حبان.

ثم قال أبو عبيد ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [361] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا توضأ به فإنه فضل امرأة.اهـ صحيح.

الماء يشرع فيه الجنب قبل أن يغسل يديه وبيان ما روي فيه عن ابن عمر من الشدة

- مسلم [684] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.اهـ

- البيهقي [919] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. البيهقي [1314] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة.اهـ صحيح، رواه مسلم من وجه آخر عن معاذة مختصرا.

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [303] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال سألت **جابر بن عبد الله** عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكن اغترف منه غرفا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1506] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن **جابر** أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسل في ناحية منه. أبو عبيد [156] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله مثله. ابن أبي شيبة [1507] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية. البيهقي [1183] من طريق أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه.اهـ صحيح، بمعنى واحد.

- ابن أبي شيبة [897] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن **ابن عمر** قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.اهـ رواه سعيد بن منصور. وفي مسائل أحمد [2/ 325] قال كوسج: قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟ قال: كنت لا أرى به بأسا، ثم حُدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، كأنّي تهيبته.اهـ هذا إسناد كوفي حسن، إن كان بمعنى ما روى نافع قبل، يرى أن ما بقي من الماء بعد فراغ الجنب يخبث، لا أن من أدخل يده في الماء وهو جنب لم يصلح له أن يغتسل به، هذا عنه منكر لا يشبه ما روى عنه أبطن الناس. وأهل المدينة ثم أهل مكة أعلم بعبد الله بن عمر من أهل الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق[304] عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن **ابن عباس** قال: إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه إن استطعت.اهـ

- عبد الرزاق [309] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن **ابن عباس** قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة، يقول إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- عبد الرزاق [1142] عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: إنما جعل الله الماء يطِّهر ولا يطهر. البيهقي [1165] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: إن الماء طهور ولا يطهر.اهـ حسن.

وقال الطبري [2042] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سليمان عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس قال: سأله رجل قال: الحمام، يَغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. ثم قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الأعمش عن يحيى أبي عمر قال: سئل ابن عباس عن الغسل من ماء الحمام يغتسل فيه الجنب قال: الماء لا ينجسه شيء.اهـ حسن صحيح.

ورواه البيهقي [1182] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب فقال ابن عباس إن الماء لا ينجسه شيء.اهـ الصواب عن يحيى أبي عمر.

- عبد الرزاق [310] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء وهم جنب والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم. ابن أبي شيبة [901] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ

يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعني: قبل أن يغسلوها.اهـ لا بأس به.

ما يعفى عنه من الماء المتطاير

- عبد الرزاق[314] عن ابن جريج قال قلت لنافع: أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [315] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه، قال فلم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [789] حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله، فقال: لا بأس به.اهـ إسناد جيد. وقد علقه البخاري.

وروى البيهقي [1165] من طريق أبي الجماهر حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: إن الماء طهور ولا يطهر.اهـ حسن لا بأس به، تقدم.

- ابن أبي شيبة [795] حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال: سأل رجل أبا هريرة فيه حبشية قال: أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.اهـ ابن مصك تركوه.

جواز الوضوء في آنية النحاس وذكر من عافه

- البخاري [197] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور

من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.اهـ

- قال ابن المنذر [237] ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد دعا بالطست.اهـ مرسل جيد، يأتي في الوضوء لكل صلاة.

- ابن أبي شيبة [397] حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق. ابن سعد [9915] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن أنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق. أبو عبيد [115] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب مثله. ابن المنذر [234] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب. ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [682] حدثني سليمان بن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يتوضأ وغلام يصب عليه من إبريق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [652] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام.اهـ أم غراب طلحة وثقها ابن حبان وبنانة خادم عثمان بن عفان، لم أعرف أمرها.

- ابن أبي شيبة [401] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.اهـ تابعه ابن نمير يأتي. صحيح. ورواه ابن المنذر [240] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: رأيت عليا يتوضأ من ركوة في طست.اهـ يأتي.

- عبد الرزاق [171] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يكره أن يتوضأ في النحاس. ابن أبي شيبة [404] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه. ابن المنذر [238] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [172] عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر. ابن أبي شيبة [406] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر، وكان لا يتوضأ فيه[1].اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [653] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يتوضأ في أدم أو في قدح خشب.اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم قال شهدت سالما استسقى فأتي بماء في قدح مفضض فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب فقلت لنافع: ما يمنع أبا عمر أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض قال: قلت: أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟ قال: فغضب وقال: ابن عمر يشرب في المفضض ! فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر. قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب.اهـ صحيح.

- ابن سعد [5128] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن أمه قالت: استسقاني ابن عمر , فأتيته بقدح من قوارير , فأبى أن يشرب

---

1 - ابن أبي شيبة [400] حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه. عبد الرزاق [174] عن ابن جريج عن عطاء قال ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط.اهـ صحيح.

فأتيته بقدح من عيدان , فشرب , وسأل طهورا , فأتيته بتور وطست , فأبى أن يتوضأ وأتيته بركوة فتوضأ.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [117] حدثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاري قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءا فأتيته بتور من ماء فقال: رده وائتني به في قصعة أو ركوة.اهـ صوابه ابن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال ابن أبي شيبة [651] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه وقال: ائتوني بحجر أو خشب.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [398] حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنسا توضأ في طست.اهـ عثمان بن مطر يضعف.

- عبد الرزاق [175] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يتوضأ في آنية النحاس.اهـ ضعيف جدا.

النهي عن الوضوء في آنية الذهب والفضة

- البخاري [5309] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمداين فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة.اهـ

تقدم عن ابن عمر في المفضض.

الوضوء من وعاء لم يدبغ

- البخاري [2221] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن

رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها. قالوا إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.اهـ

- عبد الرزاق [181] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ثم رجع فاستوهب وَضوء فلم يهبوا له. قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علبة. والعلبة التي لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. فقال: هلم فإن الله جعل الماء طهورا. أبو عبيد [137] ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال: ما نجده إلا في بيت أم مهزول بغي كانت فقال: إن الله ﷻ قد جعل الماء طهورا.اهـ مرسل جيد.

- الطبري [2065] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن عمر بن الخطاب قال لبعض أصحابه: إيتني بطُهور، فذهب الرجل ليأتيه، فإذا هو بسقاء معلق، فقالت له امرأة: إنه ميتة، قال: ارجع إليها فسلها، فقالت: نعم، فأتاه منه بطهور فتطهر، قال: ودفع عمر يوما إلى ضحضاح من ماء السماء فقال بعضهم: إن هذا قد ولغت فيه الكلاب والسباع لو تقدمت فقال: إنما أسقت في بطونها ولا يجنب الماء شيء. ثم أعاده بسياق أتم فقال [2426] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا الشعبي حدثه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال لبعض أصحابه: ائتني بطهور فانطلق الرجل إلى بيت فإذا بسقاء معلق فقالت المرأة: إنه ميتة فرجع الرجل إلى عمر فقال: إنها قالت: إنها ميتة فقال: ارجع إليها فسلها أدبيغ هو؟ فإن كان دبيغا فائتني منه بطهور فرجع إليها فسألها، فقالت: نعم، فأتاه منه بطهور فتطهر.اهـ أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل حسن.

- الطبري [2428] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن فضيل عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقرئ القرآن، فدعا بماء فأخبر أنه في سطيحة ميتة، فقال: ذكاتها دباغها. الطبراني [9221] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى حدثني رياح بن الحارث أن ابن مسعود قال: في الميتة دباغها ذكاتها.اهـ صحيح.

- مسلم [841] حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب. فقلت: أرأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغه طهوره.اهـ تابعه بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة، رواه النسائي. يأتي مما ههنا في دباغ الجلود من كتاب اللباس إن شاء الله.

الترغيب في السواك

- مالك [145] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [146] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.اهـ صحيح.

- حرب [125] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني القاسم بن عبد الله بن عمر عن عيسى بن حفص عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ﷺ وسمع رجلا يقول: لم أستك منذ ثلاثة أيام، فقال له أبو هريرة: لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [3859] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال: رأيت عمر أكثر الناس صياما، وأكثرهم سواكا.اهـ ورواه وكيع عن مسعر عن أبي نهيك واسمه القاسم بن محمد الأسدي، صحيح، يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبة [1810] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه. الآجري في قيام الليل [35] حدثنا الفريابي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب نحوه. عبد الرزاق [4184] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك.اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد [1224] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا الحسن بن عبيد الله، فذكر نحوه. ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [22] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [1797] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلا استن، ثم رده في موضعه.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبة [1805] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. ابن أبي شيبة [1821] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه.اهـ أسامة ضعيف الحفظ.

- ابن أبي شيبة [1799] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك؟ فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك.اهـ حرام جرحوه.

- ابن أبي شيبة [1827] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه. البيهقي [1248] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضؤون بفضل سواكه[1]اهـ صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [1228] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه كان يتسوك حين يريد النوم وبكرة وحين يصبح.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1815] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من وصيفين قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك. ابن المبارك في الزهد [1229] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر لا يأكل طعاما إلا استن،

---

1 - ابن أبي شيبة [1823] حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال: كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.اهـ أظنه أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومن يطيق السواك؟ كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.اهـ ثقات.

وكان يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه كان أحب إلي من وصيفين. وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [136] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا محمد بن معاذ حدثنا الحسين أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يقول: السواك بعد الطعام أحب إلى من وصيفين.اهـ لم يسمعه سفيان بن عيينة، بينهما عمر بن سعيد الثوري أخو سفيان، وهو ثقة.

قال ابن حبان في الثقات [7/ 167] حدثنا محمد بن الفضل البلخي بسمرقند قال ثنا إبراهيم بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفتين.اهـ ورواه يحيى ابن صاعد في زوائد الزهد لابن المبارك [1230] حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وأبو عبيد الله قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1804] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه. ابن أبي شيبة [1820] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق مثله. ورواه الطيالسي من طريق شعبة. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1812] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي ﷺ منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة وإلا فأخذته واستاكت. ابن سعد [11216] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال: كان مسواك ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ منقعا في ماء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذته فاستاكت به. الطبراني [43/24] حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ثنا علي بن ميمون ثنا خالد بن حيان عن جعفر بن

برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان يزيد يتيما في حجرها فذكر أن سواكا لا يزال في إناء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذت السواك فاستاكت.اهـ سند حسن.

ما يجوز من الاستعانة في الوضوء

- البخاري [356] حدثنا يحي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة. فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شأمية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى.اهـ

- البخاري [4895] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال: لم أزل حريصا على أن أسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ. الحديث.

- ابن أبي شيبة [2056] حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال حدثنا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسي. ابن سعد [2950] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن علي بن مسعدة عن عبد الله الرومي قال: كان عثمان يلي وَضوء الليل بنفسه قال: فقيل له: لو أمرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا، الليل لهم يستريحون فيه.اهـ الرومي هذا مستور، ليس هو عبد الله بن عبد الرحمن.

- ابن سعد [6305] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عبيد بن باب قال: كنت أصب على أبي هريرة من إداوة وهو يتوضأ فمر به رجل فقال: أين تريد؟ قال:

السوق، فقال: إن استطعت أن تشتري الموت من قبل أن ترجع فافعل، ثم قال أبو هريرة: لقد خفت الله مما أستعجل القدر.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [27172] حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعّد فيّ بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي رافع قال: قال: هنيئا لك. ابن المنذر [332] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه فذكر نحوه.اهـ أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان، صحيح.

- ابن سعد [5161] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال: أتي ابن عمر بإنجانة من خزف فتوضأ منها قال: وأحسبه كان يكره أن يصب عليه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضيء ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح. قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن.اهـ سند صحيح يأتي.

هل التسمية عند الوضوء سنة؟

- أبو داود [101] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه[1]. ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن

---

[1] - قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [631] قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة.اهـ

الدراوردي قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة.اهـ قلت لم يثبت في العمل التسمية، ومثل ذا إنما يؤخذ من العمل.

- ابن أبي شيبة [16] حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء.اهـ حارثة بن أبي الرجال منكر الحديث قال ابن معين: ليس يكتب حديثه وهذا الحديث أنكره أحمد ذكره ابن عدي في الكامل.

- ابن أبي شيبة [17] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال: إذا توضأ العبد فذكر اسم الله حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء.اهـ ضعيف جدا.

قلت: لا يصح في الآثار شيء، ولو كان من سنن الوضوء لتتابعوا على العمل بها، وقد كان مالك ينكرها. نعم يشرع ذكر اسم الله مطلقا لا مواظبا عليه حتى يدخل في سنن الوضوء ولا أحسب ما روي عن عمر في الغسل إلا منه:

قال ابن المنذر [331] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا محمد بن بكير ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوبٍ، يعلى الساتر قال: بسم الله.اهـ موسى بن هارون بن عبد الله الحمال. ومحمد أظنه ابن بكر البرساني هو الذي بين ابن جريج وهارون الحمال، ثقات.

غسل اليدين قبل الشروع

- مالك [37] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو عبيد [الطهور279] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من النوم , فليفرغ على يديه من وضوئه , فإنه لا يدري أين باتت يداه. فقال قين الأشجعي: فإذا جاء مهراسكم هذا فكيف تصنع[1], قال: أعوذ بالله من شركم.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [1066] حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.اهـ سند ضعيف، يأتي من وجه أحسن.

- الدارقطني [1/ 49] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده. فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا، فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضا. إسناد حسن.اهـ

1 - قال أبو عبيد في الغريب [185/4] قال الأصمعي وغيره المِهراس: حجر منقور مستطيل عظيم هرس كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه.اهـ

وقال ابن حجر في التغليق [2/ 154] وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء.اهـ سند صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [1234] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمر كان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغفي إغفاء الطائر، ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي ثم يرجع إلى فراشه، فيغفي إغفاء الطائر ثم يثب فيتوضأ، ثم يصلي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمسا.اهـ صحيح، ويروى نحوه عن أبيه. يأتي في الزهد إن شاء الله تعالى.

- ابن أبي شيبة [1065] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها. قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه[1]. سند جيد.

باب كيف الوضوء

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

- البخاري [159] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم

1 - ابن أبي شيبة [1058] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة.اهـ الحديث لا يتناول المهراس.

صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.اهـ رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقال فيه: قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.اهـ

- مالك [32] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.اهـ هذه رواية أبي مصعب والحدثاني، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن معن بن عيسى كذلك.

- أحمد [1133] حدثنا عبد الرحمن ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطُهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فغرف

بكفه فشرب ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره.اهـ صححه ابن حبان من طريق زائدة.

- النسائي [95] أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما.اهـ صححه الألباني، وصححه الضياء في المختارة من طريق النسائي.

- النسائي [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين[1]. قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.اهـ صححه الألباني، على رسم ابن حبان.

---

[1] - هذا حرف لا يتابع عليه، ولعلها فعلت ذلك تكف من شعرها.

- البخاري [140] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.اهـ

- عبد الرزاق [2499] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه.اهـ رواه أحمد وكان يحسنه، وهذا إسناد متصل. يأتي في كتاب الصلاة.

- أبو عبيد [72] حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء قال: فغضب، فتنحيت عنه، فجلست، فبينما أنا جالس إذ أتي أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو، فقال أبو هريرة: ادن مني، فدنوت، فأفرغ على يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى، فمسح برأسه وأذنيه، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، وقال: هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع.اهـ لا بأس به.

- أحمد [18560] حدثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي وأثنى عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميرا بعمان وكان كخير الأمراء قال قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم قال فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وغسل اليد اليمنى ثلاثا وغسل يده هذه ثلاثا يعني اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثا وغسل هذه الرجل ثلاثا يعني اليسرى. قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من يس ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي.اهـ صححه الأرنؤوط لشواهده. سيف وثقه ابن حبان وأثنى عليه الجريري.

- الطبراني في الأوسط [2905] حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدح نحت يقول كما نحت في أرضه فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل كفيه جميعا في الماء فذكر الحديث.اهـ إبراهيم هو ابن هاشم البغوي، الحديث أخرجه المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة من طريق سليمان بن أحمد الطبراني هكذا.

- أبو عبيد [270] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال: رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه سنا[1]اهـ سند ضعيف.

- أبو عمر في التمهيد [119/20] من طريق الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن هرمز قال سمعت عليا يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.اهـ هذا في حدود الوجه. وسنده ضعيف.

العدد في الوضوء

- البخاري [157] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة [2].اهـ تقدم.

- البخاري [158] حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.اهـ

- عبد الرزاق [135] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين. عبد الرزاق [136] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين.اهـ

---

1 - أبو عبيد [272] حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال: قال الفضل لإبراهيم: إن أمي إذا توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبته، ثم مسحت وجهها بكفيها، فقال إبراهيم: وأي وضوء أتم، أو قال أعم من هذا، ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال:لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء.اهـ حسن صحيح.

2 - عبد الرزاق [130] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء فقال: من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة.اهـ حسن.

وقال الفسوي [438/1] حدثنا إسماعيل قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم قال: ركب علقمة إلى عمر فقالوا: تحفظ لنا منه فلما رجع قال: كان مما حفظت أنه توضأ مرتين مرتين. وقال أبو عبيد [81] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال قالوا لعلقمة: احفظ لنا عن عمر. فلما قدم قال: رأيته توضأ مرتين مرتين. وسمعته حين دخل في الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.اهـ صحيح من الوجهين، له شاهد يأتي في القنوت.

- ابن أبي شيبة [67] حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال: شَيَّعَنا عمرُ إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [68] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان.اهـ إسناد لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [69] حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين: ثنتان تجزئان، وثلاث أفضل.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [75] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن عمر توضأ مرتين قال عامر وفعله أبو بكر.اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [71] حدثنا جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ.اهـ حسن لا بأس به.

- عبد الرزاق [137] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضىء ابن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [70] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [131] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة. ابن أبي شيبة [73] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة.اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي وثقه ابن حبان. أبو عبيد [94] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن فلان أو يعقوب بن خالد عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة.اهـ هشيم كان ربما وهم في الأسماء. ورواه ابن الجعد [2417] أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عباس قال: يكفي أو يجزي الوضوء مرة مرة.اهـ شريك ليس بالحافظ. وقد تقدم من رواية عطاء بن يسار.

العمل في الاستنشاق والنثر

- ابن أبي شيبة [409] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق.اهـ

وقال ابن حبان [1076] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.اهـ رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بمعناه، تقدم.

- أبو داود [139] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [284] حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين.اهـ سند صحيح. أراه جمع المضمضة والاستنشاق.

- ابن أبي شيبة [743] حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة قال: حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات.اهـ جدته هي رهيمة خادم عثمان، وثقها وحفيدها ابن حبان والزبير هو ابن عبد الله بن أبي خالد قال ابن معين: يكتب حديثه، وروى له ابن عدي أحاديث مرفوعة واستنكرها. وقد روى الخبر أبو عبيد [266] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن جدته رهيمة خادم عثمان قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه.اهـ إنما هو مولى عثمان. هذا خبر ضعيف غير قائم.

- أبو داود [108] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.اهـ صححه الألباني. ظاهره فصل المضمضة عن النثر.

- ابن الجعد [3406] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا

توضأ النبي ﷺ.اهـ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق. وأخرجه الضياء في المختارة، ولا أعلم شيئا يعله، غير أن ما روى حمران ظاهره أنه جمعهما في غرفة واحدة. وكلاهما سنة إن شاء الله.

وقال ابن الجعد [3407] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة قال سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ.اهـ أخرجه الضياء في المختارة.

وقد رواهما ابن ماجة بلفظ مختصر فقال [413] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.اهـ وصححه الشيخ الألباني، ومراده في تصحيحه الوضوء ثلاثا لكثرة شواهده. وإنما حديث ابن ثوبان على ما في رواية ابن الجعد من البيان.

- ابن أبي شيبة [408] حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ.اهـ

وقال أبو داود [111] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.اهـ صححه الألباني.

وقال أبو داود [113] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. وذكر الحديث.اهـ صحيح. كلاهما صريح في الجمع بين المضمضة والنثر. ورواية أهل بيته ظاهرها أنه فصل وهما واقعتان[1].

- ابن أبي شيبة [407] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة. أبو عبيد [264] ثنا عباد بن العوام به.اهـ تكلموا في جميل بن زيد الطائي.

- ابن أبي شيبة [410] حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة.اهـ راشد لا يحتج به.

وروى راشد الحماني أبو محمد عن أنس بن مالك أنه دعا بوضوء قال: فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، وذكر الحديث. رواه الطبراني في الأوسط وصححه الضياء المقدسي، تقدم.

من ترك المضمضة والانتثار

- مالك [33] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- النسائي [120] أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل

---

[1] - وقد احتج أبو عبيد لجواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق بما تقدم في صفة الوضوء عن علي: ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا. وعن أبي هريرة: ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات الحديث. وإنما فصلوا ذلك لسنة عملوا بها.

رسول الله ﷺ وبلال الأسواف[1] فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالا: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. فيه ترك مسح الأذنين أيضا، وله شواهد عن رسول الله ﷺ[2].

- الأثرم [31] حدثنا المنجاب بن الحارث أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي قال: إذا توضأت فاعرك أنفك ثم انثر فأذهب ما كان في المنخرين من خبث.اهـ سند ضعيف.

- أبو بكر الأثرم [29] حدثنا موسى حدثنا أبان عن قتادة أن أبا موسى كان يقول: عليكم بالاستنشاق فإن الشيطان يدخل مدخل الدم.اهـ أبان هو ابن يزيد، مرسل.

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.اهـ صحيح.

- وقع في كثير من النسخ الأسواق بالقاف وهو خطأ.

2 - قال ابن المنذر: وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق، فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء يعيدهما، هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي، وقالت فرقة يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور، وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء. روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال ابن المنذر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت. فذكر خبر عائشة بنت عجرد.

- مالك [74] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2040] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة، فذكر الحديث ثم قال: قال لي أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قال: فاقرأ علي آية الوضوء، فقرأتها، فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة[1]. وذكر الحديث. هذا سند حسن، يأتي في الصلاة كاملا.

- ابن أبي شيبة [2071] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.اهـ ورواه أبو نعيم [97] حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينسى المضمضة والاستنشاق قال: يعيد قال أبو نعيم: يعني إذا صلى.اهـ رواه الدارقطني من طرق ثم قال: عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.اهـ

تخليل اللحية

- الترمذي [31] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.اهـ وصححه ابن حبان، وضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم.

---

(1) - قال ابن جرير [11362] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت عبد الملك يقول: سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض، قال: ما لم يسَّم في الكتاب يجزئه.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [111] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليا مر على رجل يتوضأ فقال: خلل يعني لحيته.اهـ

- أبو عبيد [283] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته. ابن المنذر [347] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي نحوه وزاد: قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن والحسن بن علي يفعلان ذلك.اهـ لا باس به، وهذا أحيانا.

وقال الدولابي في الكنى [1328] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: رأيت عليا عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضربة.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [123] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ.اهـ سند حسن.

- أبو عبيد [278] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.اهـ رواه الترمذي، وضعفه غير واحد.

- ابن أبي شيبة [37618] حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثا ثلاثا، وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.اهـ رواه الطبراني في الكبير، ضعفه أبو حاتم وغيره.

- أبو عبيد [279] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبدي عن **عبد الله بن أبي أوفى** أنه توضأ نخلل لحيته في غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.اهـ أبو الورقاء اسمه فائد بن عبد الرحمن يتهم.

- ابن جرير [11392] حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قالا حدثنا الوليد قال قال أبو عمرو وأخبرني عبدة عن **أبي موسى الأشعري** نحو ذلك. أي أنه كان يخلل لحيته. منقطع.

- ابن أبي شيبة [100] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يخلل لحيته. ابن جرير [11385] حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبُلّ أصول شعر لحيته، ويغلغِل بيده في أصول شعرها حتى يكثر القَطَرانُ منها.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [104] حدثنا وكيع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته. ابن جرير [11388] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا معلى بن جابر اللقيطي فذكره.اهـ معلى مستور.

وقال ابن جرير [11391] حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا توضأ عرَكَ عَارضيه بعض العرك، وشبَّك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانًا.اهـ أظنه من تسوية الوليد بن مسلم، بين أبي عمرو الأوزاعي ونافع عبدُ الواحد بن قيس وهو ضعيف أو عبد الله بن عامر الأسلمي متروك، رواه الدارقطني [152/1] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا إبراهيم بن هانئ نا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانا. ورواه البيهقي [254] من طريق الوليد بن مزيد أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك.

- أبو عبيد [286] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم قال: رآني ابن عمر أتوضأ فقال: يا ضحاك خلل. قال: فخللت أصابعي فقال: يا ضحاك خلل هكذا وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه.اهـ هذا وهم الضحاك لم يلق ابن عمر وكأن الحمل فيه على أبي سنان سعيد بن سنان كان صدوقا لا يقيم الحديث، والله أعلم.

- ابن المنذر [351] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته.اهـ البكاء متروك.

- ابن أبي شيبة [101] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: رأيت أنسا توضأ فخلل لحيته.اهـ أبو معن لا يعرف.

وقال ابن حبان في الثقات [250/4] حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري قال ثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن المعلى قال: رأيت أنس بن مالك توضأ يخلل لحيته.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [99] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ. ابن المنذر [349] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل.اهـ حسن، أبو حمزة عمران بن أبي عطاء.

- سحنون [المدونة 1/ 125] من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء.اهـ عبد الجبار منكر الحديث.

تحريك الخاتم

- ابن أبي شيبة [426] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن

ابن هبيرة كان يفعله. الأثرم [43] حدثنا أبو زكريا السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص إذا توضأ نزع حلقة كانت في يده فإذا فرغ لبسها. قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك.اهـ ابن لهيعة كان اختلط. والصحيح ما روى:

الطحاوي [ك4678][1] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا بكر بن مضر حدثنا جعفر بن ربيعة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشاني قال دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر: كيف يتم وضوءك وهذا عليك، فنزعه، فألقاه.اهـ سند صحيح، أبو الخير هو مرثد بن عبد الله، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك.

- ابن أبي شيبة [424] حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب عن أبيه قال: وضأت عليا فحرك خاتمه. البيهقي [264] من طريق الفضل بن دكين حدثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه.اهـ لا باس به.

وقال الدولابي في الكنى [2035] وذكر الحسن بن الصباح البزاز عن علي بن ثابت عن إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب عن جدته عميرة قالت: رأيت علي بن أبي طالب توضأ فرأيته يحرك خاتمه.اهـ أظن فيه سقطا.

- الأثرم [42] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا طلحة بن سنان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أزال خاتمه.اهـ سند حسن.

---

[1] - أعني بالكاف أنه رواه في مشكل الآثار.

- حرب [174] حدثنا محمد بن جامع قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه. البيهقي[265] من طريق يحيي بن عبد الحميد الحماني ثنا وكيع ويزيد بن زريع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.اهـ معلى لم يذكر بما يعرف.

من أحب أن يبلغ الإبط

- عبد الرزاق [3] عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن فليح بن سليمان أخبره أن أبا هريرة توضأ فغسل الرفغين فقيل له ما تريد بهذا قال أريد أحسن تحجيلي أو قال تحليلي. رواه أحمد [8394] حدثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرفع في عضديه ثم أقبل علي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فقال نعيم: لا أدري، قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.اهـ

وقال مسلم [609] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [611] حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية.اهـ رواه البخاري.

وقال أبو عبيد [20] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح وعن أبي التياح عن أبي زرعة قال: قال أحدهما: كان أبو هريرة يتوضأ على نصف الساق فقال الآخر: كان يتوضأ إلى العضد وقال: إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء.اهـ صحيح.

رفعه خالد بن مخلد وليس بالقوي. قال مسلم [602] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.اهـ

ولم ينفرد به أبو هريرة بل روي عن ابن عمر:

- قال ابن أبي شيبة [609] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف. أبو عبيد [19] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيه.اهـ حسن.

العمل في مسح الرأس

- عبد الرزاق [5] عن مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.اهـ تقدم.

- ابن أبي شيبة [138] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، قال: هكذا رأيت عليا يتوضأ.اهـ حسن.

- أبو عبيد [307] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مرة.اهـ حسن صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [12] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله. ابن سعد [9012] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر قال: رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه.اهـ عمرو لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [151] حدثنا سهل بن يوسف قال قلت لحميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا.اهـ سند صحيح. رواه يحيي بن معين في فوائده عن سهل نحوه.

- ابن أبي شيبة [155] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [6] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفضها، ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها. ابن جرير [11435] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء لا ينفضهما ثم يمسح بها ما بين قَرْنيه إلى الجبين واحدًة، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك مسحةً واحدة، مقبلةً من الجبين إلى

القرن. عبد الرزاق [7] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط. عبد الرزاق [8] عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة. ابن أبي شيبة [154] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرها على مقدم رأسه. ابن أبي شيبة [136] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة. ابن المنذر [369] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب. ابن جرير [11434] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ردَّ كفه اليمنى إلى الماء ووضعهما فيه ثم مسح بيديه مقدَّم رأسه. ابن جرير [11438] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع قال: رأيت ابن عمر مسح بَيافوخه مسحة. صحيح.

وقال المروزي [زوائد الطهور 69] حدثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت قال: سئل نافع وأنا شاهد: كيف كان ابن عمر يمسح رأسه؟ قال: مسحة واحدة ووضع يده على هامته ثم مسح إلى مقدمة رأسه.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [11433] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسحُ الرأس فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال مسحةً واحدة ووصف أنه مسح مقدَّم رأسه إلى وجهه. فقال القاسم: ابن عمر أفقهُنا وأعلمُنا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1853] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسهما في الماء ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرهما إلى مقدم رأسه.اهـ

وقال الطحاوي [134] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ. إسناد جيد.

- البيهقي [282] أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أبو القاسم بن عمرو حدثنا أبو حصين حدثنا يحيى حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه.اهـ أبو إسرائيل الملائي ليس بالحافظ.

- عبد الرزاق [45] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة.اهـ إبراهيم متروك.

- أبو داود [124] حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد.اهـ صححه الألباني.

- النسائي [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثا، وغسلت وجهها ثلاثا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها. الحديث. صحيح تقدم.

ما روي في مسح الرأس أكثر من مرة وبيان ضعفه

قال أبو داود وذكر حديث حمران عن عثمان [107] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ. فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه. ولم يذكر أمر الصلاة.اهـ ضعفه أبو داود وغيره، ابن وردان ليس بالقوي. ولا يصح في الثلاث شيء.

وقال ابن ماجة [438] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين.اهـ هذا حرف بينه بشر بن المفضل عن ابن عقيل، قال أبو داود [126] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وَضوءا. فذكرت وُضوء رسول الله ﷺ قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا. قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد.اهـ وكذلك رواه وكيع أيضا عن سفيان نحو رواية بشر، رواه أحمد. وهذا مبين معنى العدد في مسح الرأس. وابن عقيل ليس بالقوي.

- أبو يوسف [الآثار19] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن **عمر** مسح رأسه مرتين. أبو حنيفة لا يحتج به، ومعنى مسحه مرتين أنه أقبل بيديه وأدبر.

- ابن أبي شيبة [203] حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن **أنس** أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء على حدة. وقال ابن أبي شيبة [140]

حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثا.اهـ هذا مرسل قتادة كان أعمى وهو يدلس، وأيوب بن أبي مسكين شيخ ليس بالقوي. ورواه بحشل في تاريخ واسط [117] حدثنا محمد بن حرب قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو هاشم الباهلي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح رأسه ثلاثا.اهـ وهذا ما أراه إلا خطأ إنما هو أبو العلاء الواسطي.

والصحيح عن أنس ما روى ابن أبي شيبة [151] حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا.اهـ سند صحيح، وقد تقدم ما روي عن أنس في مسح الرأس واحدة عن رسول الله ﷺ.

مسح الراس بماء جديد

- أبو داود [130] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.اهـ

وقال أبو داود الطيالسي [1729] حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها أن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يتوضأ عندهم، فأتيتها، فسألتها، فقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديدا.اهـ تابعه شريك عن ابن عقيل، وهذا أصح، والحمل فيه على ابن عقيل لم يكن بالحافظ. وروي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه مسلم، يأتي.

- ابن أبي شيبة [208] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ غرف غرفة، فمسح رأسه وأذنيه.اهـ صحيح تقدم، ونحوه عن علي.

- ابن أبي شيبة [204] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [219] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه. ابن المنذر [190] حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي فيما يحسب حماد، وقيس عن عطاء أنهما قالا في الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال: إن وجد في لحيته بللا فليأخذ برأسه وليستقبل الصلاة.اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [192] وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة قال: إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه[1]اهـ لا يثبت.

- عبد الرزاق [19] أخبرنا معمر عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء. عبد الرزاق [25] عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [209] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديدا.اهـ صحيح.

1 - قال أبو عبيد: فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديد، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبدا، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببلل لحيته.اهـ عبد الرزاق [18] عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال: أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء، قال: لا، بل أحدث لرأسك ماء.اهـ صحيح.

- قال ابن المنذر [191] وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال: من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته.اهـ ضعيف. وقد تقدم مما ههنا.

الأمر في مسح الأذنين

- ابن أبي شيبة [172] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما.اهـ صحيح تقدم.

- البيهقي [311] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.اهـ هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى الترمذي [35] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.اهـ لم يذكر الأذنين، رواه مسلم مطولا.

- ابن ماجة [444] حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس. وكان يمسح رأسه مرة. وكان يمسح المأقين.اهـ رواه أحمد أبو داود والترمذي وضعفه. وفي لفظ يمسح على الموقين.

وروى البيهقي [316] من طريق يوسف بن موسى القطان حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء

رسول الله ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [177] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل أصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما. أبو عبيد [321] حدثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح أذنيه من ظاهر وباطن.اهـ محمد بن زيد العبدي، سند حسن.

- ابن أبي شيبة [80] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس ثم قال: تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله ﷺ.اهـ رواه أحمد عن يزيد بن هارون مثله.

- عبد الرزاق [34] عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي ﷺ يفعله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [176] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.اهـ حسن.

- أحمد [625] حدثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب

يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت بلى فداك أبي وأمي قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين.اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وهو سند غريب، ضعفه البخاري ورأى الصحيح رواية عطاء بن يسار، حكاه الترمذي، وابن إسحاق ليس بحجة في ما ينفرد به من نحو هذا.

- أبو عبيد [332] حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عقيص قال: رأيت عليا توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: فقلت لأبي سعيد: هل رأيته صمخ أذنيه؟ قال: لا.اهـ دينار أبو سعيد لا يحتج به.

- عبد الرزاق [27] عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال: الأذنان من الرأس.اهـ ابن محرر متروك.

- أبو جعفر الرزاز في أماليه [402] حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: إذا توضأت فأمر على عيار الأذنين.اهـ ورواه الخطابي في الغريب [38] من طريق العباس بن محمد الدوري أنبأنا أبو النضر أخبرنا أبو مالك النخعي عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة. ثم قال: العيار ما عار ونتأ من الأذن أي أشرف وارتفع منها وكل عظم ناتىء من البدن عير.اهـ أبو مالك ضعيف.

- ابن أبي شيبة [159] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.اهـ سند ضعيف.

- أبو عبيد [323] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. الطحاوي [150] ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم نحوه. ثم قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله.اهـ رجاله ثقات، والمحفوظ أنه مسح الخفين، يأتي قريبا.

- مالك [67] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وقال عبد الرزاق [30] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه.اهـ

وقال عبد الرزاق [29] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. حرب [156] حدثنا هناد قال: ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه وراء أذنيه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [173] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضىء ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن

نمسح بأذنيه فجعل يدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن.اهـ سند صحيح، فيه دلالة على أنه كان لا يرى مسحهما فرضا.

ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 298] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في سماخيه.اهـ

- ابن أبي شيبة [175] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلمة ابن الزبير قال: وضأت ابن عمر فرأيته يمسح ظاهر أذنيه.اهـ إسناد حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [24] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. ابن أبي شيبة [164] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: هما من الرأس. وقال الدولابي في الكنى [2037] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [378] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. الدولابي في الكنى [1902] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [163] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس.اهـ هلال لا يعرف.

وقال أبو عبيد [328] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. الدارقطني [1/ 98] حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا عبد الحكيم بن منصور نا غيلان بن عبد الله عن ابن عمر وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس.اهـ صحيح. وقد فسره رواية ابن جرير [11370] حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأله سائل قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ولم ير عليه بأسا.اهـ ورواه شعبة[1]. هذا يدل على أنهما ندب، ويفسر معنى أنهما من الرأس، ولم يكن ابن عمر يرى استيعاب الرأس بالمسح فرضا، والله أعلم.

وقال أبو عبيد [329] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه.اهـ ثقات، وإنما ذكر هنا المسح.

وقال عبد الرزاق [26] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة. وقال فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه.اهـ وقال هنا كان يغسل، ولم يروه عن نافع هكذا غير ابن جريج. والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسحهما مع الرأس ويراهما منه. والله أعلم.

وقال ابن المقرئ [587] حدثنا أحمد بن معاوية ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم حدثني جدي قال رجل لابن عمر أخبرني عن الأذنين أهما من

---

[1] - قال أحمد في العلل [1860] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مولى لقريش قال سمعت من ابن عمر سئل عن الأذنين فقال: هما من الرأس. قال أحمد قال هشيم هو غيلان بن عبد الله مولى قريش.اهـ

الرأس قال: مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما، وإذا مسحت رأسك فامسح مؤخرهما.اهـ محمد هو ابن إبراهيم بن مسلم بن مهران شيخ ليس بالقوي.

- أبو عبيد [324] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. الطحاوي [152] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم فذكر نحوه.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [160] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس. ابن المنذر [377] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد به.اهـ ابن زيد بن جدعان يضعف.

- عبد الرزاق [37] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه.اهـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

ما جاء في المسح على العمامة ونحوها

- مسلم [247] حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.اهـ هذا مختصر من قصة تبوك.

- ابن أبي شيبة [221] حدثنا إسماعيل ابن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار. ابن المنذر [472] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا

محمد بن إسحاق به. وقال يعقوب بن سفيان [المعرفة2/ 128] حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [226] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها.اهـ مرسل، بينهما نباتة الوالبي. قال ابن أبي شيبة [227] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال: إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا.اهـ سند صحيح، يأتي.

وقال ابن قدامة في المغني [1/ 219] روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [1/ 305] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.اهـ صححه ابن حزم. ورواه عباس بن عبد الله الترقفي الزاهد في جزئه [مخطوط 20] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر ثنا يزيد بن أبي سمية عن هشام بن إسماعيل عن صعصعة بن صوحان قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله عز وجل.اهـ وإسناده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [233] حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي لبيد قال: رأيت عليا أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه.اهـ أبو لبيد اسمه لمازة، والربيع ضعفه يحيى.

- ابن أبي شيبة [229] حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع **سلمان** فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار. أبو بكر الأثرم [14] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات بنحوه. رواه ابن ماجة وضعفه الألباني.

- حرب [505] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن الوليد بن أيمن قال: قلت **لأبي الدرداء**: توضأت، ثم لبست عمامتي، ثم أردت الوضوء بعد، أمسح على عمامتي؟ قال: امسح على عمامتك والبرنس.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [222] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن **أبا موسى** خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته. حرب [506] حدثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الأشعث بن سليم عن أبيه قال: رأيت أبا موسى خرج من الحدث، فمسح على القلنسوة والخفين. ابن المنذر [476] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة.اهـ إنما هو أشعث بن أسلم العجلي يرويه عن أبيه عن أبي موسى[1]، كذلك كان ابن أبي عروبة يحدث قديما، وهو سند بصري صحيح.

- عبد الرزاق [738] عن الثوري عن عاصم قال: رأيت **أنس بن مالك** بال ثم قام فتوضأ فمسح على خفيه وعلى عمامته ثم قام فصلى صلاة مكتوبة. ابن أبي شيبة [225] حدثنا

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1184] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد يعني ابن أبي عروبة قال حدثني أشعث قال حدثني أبي أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة. سألت أبي عن أشعث هذا، فحدثنا عن ابن أبي عدي عن سعيد عن أشعث بن أسلم العجلي، قال أبو عبد الرحمن: هذا جد أبي الأشعث أحمد بن المقدام.اهـ تابعه عبد الأعلى عن سعيد، رواه البخاري في التاريخ.

عبدة بن سليمان عن عاصم قال: رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة. ابن المنذر [475] حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال: رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [2158] أخبرنا شريك عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك وأنزلته من المحمل فبال فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح على قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته.اهـ كذلك قال شريك.

وقال حرب [507] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، ثم خرج وتوضأ ومسح على قلنسوته وجوربين له، ثم تقدم فصلى بنا صلاة مكتوبة.اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [745] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى.اهـ هذا سند حسن.

- مالك [68] أنه بلغه أن **جابر بن عبد الله** الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء.اهـ رواه ابن أبي شيبة [232] حدثنا إسماعيل ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرا عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الماء الشعر. ورواه الترمذي [102] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي. قال وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [223] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة. ابن المنذر [478] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [234] حدثنا يحي بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة. ابن المنذر [481] حدثنا إسماعيل ثنا يحي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر به. الدارقطني [107/1] حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني سعيد بن يحي الأموي حدثني أبي نا يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه.اهـ صحيح.

الأمر في المرأة تمسح على خمارها

- ابن أبي شيبة [250] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار.اهـ رواه يحي بن معين في فوائده ثم قال [152] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك حدثني رجل عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار إذا تطهرت.اهـ رواية سفيان أصح وسماعه قديم. فهو إسناد جيد.

- قال سحنون [المدونة 1/ 124] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ وصفية امرأة ابن عمر[1] وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحي بن سعيد ونافع مثل ذلك. البيهقي [286] أخبرنا يحي بن إبراهيم بن محمد بن يحي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا

1 - مالك [70] عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.اهـ صحيح.

محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية تمسح برأسها كله.اهـ حسن صحيح.

هل تمسح المرأة على الخضاب؟

- قال ابن أبي شيبة [1294] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة قالت: لأن تقطعان أحب إلي من أن أمسح على الخضاب. الدارمي [1091] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب فقالت لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك. رواه البيهقي [368] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح قال حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة. لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [1290] حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت: امرطيه عند الصلاة مرطا فقد كنت أفعله وكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضابا.اهـ عمر ثقة وحية لم أعرفها.

وقال ابن أبي شيبة [1289] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة قال: سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أأصلي في الخضاب. قالت: اسلتيه وأرغميه. البيهقي [367] من طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة من الرضاعة عن عائشة في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وأرغميه. قال أبو عبيد: قولها أرغميه تقول أهينيه وارمي به عنك.اهـ أبو سعيد كثير بن عبيد وثقه ابن حبان. لكن قال أبو محمد الدارمي [1092] أخبرنا سعيد بن عامر عن ابن عون

عن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب قالت اسلتيه ورغما. قال أبو محمد أبو سعيد هو ابن أبي العنبس واسم أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد.اهـ كذا في كل النسخ المطبوعة ابن أبي العنبس، وإنما هو أبو أبي العنبس. وبالجملة فالخبر عنها له أصل، وقد كانت لا تمسح على الخمار.

- الدارمي [1094] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [1291] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر. الدارمي [1093] أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: كن نساءنا يختضبن بالليل فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن بعد الصلاة فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين فأحسن خضابا ولا يمنع من الصلاة. الدارمي [1095] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يحبسن عن الصلاة.اهـ

ورواه البيهقي [369] من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة أنه حدثه أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضئن وصلين ثم ركبنه فإذا كان صلاة الظهر نزعنه بأحسن خضاب لا يشغلن عن وضوء فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة. ثم روى من طريق روح حدثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه قال: سألت ابن عباس عن الخضاب فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ثم نظفن أيديهن

فتطهرن ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن خضاب، ولا يمنعهن ذلك من الصلاة.اهـ صحيح.

- الدارمي [1090] أخبرنا محمد بن عيسى قال زعم لنا هشيم عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخضاب. أحمد في العلل [2182] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة [1]اهـ واصل يدلس عن الحسن. وإن صح فقد قالت فيهن عائشة مقالتها، ولعلهن فعلن بعد الوضوء.

المسح على العصائب

- عبد الرزاق [625] عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة.اهـ ابن محرر لا يحتج به.

وقال عبد الرزاق [626] عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله[2]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1458] حدثنا شبابة قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله.اهـ هذا سند صحيح. وقال ابن المنذر [504] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم

1- ابن أبي شيبة [1288] حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: كان يستحب أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت.اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [1295] حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.اهـ لا بأس به.

2 - عبد الرزاق [628] عن معمر قال أخبرني عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم.اهـ صحيح.

عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان عليه عصاب مسحه وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء. حرب [592] حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا هشام بن الغاز أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول: من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب، ويغسل ما حول العصاب. قال: وإذا لم يكن على الجرح عصاب غسل ما حوله ولم يغسله.اهـ إسناد صحيح.

- ابن المنذر [505] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال: جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها.اهـ كذا قال. وقال حرب بن إسماعيل [590] حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني سعيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن إبهامي رجله جرحت، فألبسها مرارة، فكان يتوضأ عليها.اهـ ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب وأبو نعيم في الطب من طريق الوليد مثله.

وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [1327] حدثنا يعقوب حدثنا الضحاك بن حجوة حدثنا عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: جرحت إبهامه فألبسها مرارة وكان يمسح عليها، يعني ابن عمر.اهـ حسن.

وروى البيهقي [1121] بإسناده عن الوليد حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب، وغسل سوى ذلك. ثم قال هو عن ابن عمر صحيح.اهـ

- ابن المنذر [506] وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء.اهـ ليث ضعيف.

ما جاء في غسل الرجلين

تقدم فيه عن رسول الله ﷺ من وجوه.

- البخاري[163] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار.اهـ

- عبد الرزاق [69] عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار.اهـ رواه مسلم من وجه آخر قول عائشة.

- ابن أبي شيبة [186] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال: نعم كان يغسلهما غسلا. ابن جرير [11452] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [188] حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتهما للنار؟ أبو عبيد [344] ثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن عريا قال رأى عمر بن الخطاب رجلا قد غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال للنار تركته.اهـ لم أعرف من ابن غرباء أو ابن عريا إن لم يكن غلطا.

وروى ابن جرير [11455] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظُفُر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.اهـ مرسل حسن، يأتي نحوه في من ترك شيئا من وضوئه.

- ابن أبي شيبة [189] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اغسل القدمين إلى الكعبين. وقال ابن أبي شيبة [192] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ.اهـ لا بأس به.

- البيهقي [333] من طريق سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرني أبو محمد مولى قريش حدثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرؤها (وأرجلكم).اهـ كذلك هو في تفسير سعيد بن منصور. أبو محمد مجهول.

- عبد الرزاق [59] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله (وأرجلكم إلى الكعبين) [1]اهـ مرسل حسن.

وقال ابن جرير [11461] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب. البيهقي [334] من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ (وأرجلكم إلى الكعبين) قال رجع الأمر إلى الغسل.اهـ صحيح.

- الطحاوي [219] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ.اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [419] وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح وسن النبي ﷺ غسل القدمين.اهـ ضعيف.

---

1 - ابن أبي شيبة [191] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجحاف عن الحكم قال: سمعته يقول: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين.اهـ سند حسن.

- ذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [350] حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سعيد بن أبي شمر السبائي أنه رأى **مالك بن زاهر** ينقي باطن قدميه.اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في تخليل الأصابع

- الطحاوي [171] حدثنا ابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[1]اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب.

- الترمذي [38] حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ: إذا توضأت فخلل الأصابع.اهـ وصححه.

- عبد الرزاق [72] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن **أبا بكر** كان يخلل أصابعه إذا توضأ.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [96] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن **أبا بكر الصديق** قال: لتخللن أصابعكم بالماء، أو ليخللنها الله بالنار.اهـ مرسل.

---

1 - قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع.اهـ كأنه كان يراه من عزائم ابن عمر في نفسه حتى علم أنه سنة، وإنما قبل الحديث لصحته على شرطه عنده، وهو أن يكون له أصل في عمل أهل المدينة.

- مسدد [97] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني واقد عن مصعب قال: رأى ابن عمر قوما يتوضئون فقال: خللوا يعني بين الأصابع.اهـ هذا خطأ هو عن عمر. قال ابن أبي شيبة [85] حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مر عمر على قوم يتوضؤون فقال: خللوا. ابن جرير [11450] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضأون فقال: خلِّلوا.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [91] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن **عبد الله** قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. الطبراني [9213] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا.اهـ طلحة بن مصرف يروي عن هزيل بن شرحبيل.

وقال ابن أبي شيبة [86] حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال: قال عبد الله: لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار.اهـ أبو مسكين اسمه حر بن مسكين. عبد الرزاق [68] عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار. الطبراني [9212] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو مسكين عن هزيل عن عبد الله قال: لينتهكن رجل بين أصابعه بالطهور أو لتنتهكه النار.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن جرير [11448] حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا إسرائيل قال ثنا عبد الله بن حسن قال ثنا هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: خللوا الأصابع بالماء لا تخلَّلها النارُ.اهـ عبد الله بن الحسن هو أبو محمد الهاشمي كذلك قال أحمد شاكر، وهذا إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [87] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثني من سمع **حذيفة** يقول: خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار.اهـ

- عبد الرزاق [71] عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف **وحذيفة بن اليمان** قالا: خللوا الأصابع لا يحشهن الله نارا.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [73] عن ابن جريج عن نافع أن **ابن عمر** كان في توضئه ينقي رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه. عبد الرزاق [74] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [89] حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نِصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه قال: وهو يصب الماء عليها فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ فقال: رأيت **عبد الله بن عمر** يصنعه. ابن جرير [11456] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نِصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابع رجليه يصب عليها الماء قلت: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال: رأيت ابن عمر يصنعه.اهـ إسناد حسن إن كان ابن إسحاق سمعه.

وقال ابن أبي شيبة [90] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه. ابن جرير [11451] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال: كان ابن عمر يخلع خفَّيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلِّل أصابعه.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [349] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلا ورأيته يتتبع ما بين الأصابع.اهـ غيلان هو ابن عبد الله الواسطي، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [88] حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.اهـ سند حسن.

العدد في غسل الرجلين

- أحمد [16901] حدثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد.اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، وهو متصل.

- مسلم [582] حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما.اهـ

- وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [472] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه غسلا.اهـ سند ضعيف.

- أبو داود [135] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا

بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء.اهـ رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ولفظه جاء أعرابي.

- ابن أبي شيبة [68] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزيان.اهـ الدارمي [280] أخبرنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب رهطا من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار وصرار ماء في طريق المدينة فجعل ينفض الغبار عن رجليه ثم قال إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث وثنتان تجزيان. الحديث. لا بأس به.

- ابن المنذر [384] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا.اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سند صحيح.

- عبد الرزاق [76] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه[1]اهـ حسن صحيح.

---

[1] - قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا.اهـ [المدونة 1/ 113]

- الطحاوي [217] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله.اهـ أبو بشر ليس بقوي في مجاهد.

- الطحاوي [215] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.اهـ سند حسن.

قلت: أكثر الآثار على أن أسبغ الوضوء ثلاث وهو السنة، والله أعلم.

ذكر ما روي في مسح الرِجلين مكشوفتين وبيانه

- ابن أبي شيبة [183] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما.اهـ إنما ذكر هذا في مسح الخف كما عند أبي داود.

- عبد الرزاق [65] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قالت لنا: إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين.اهـ رواه أحمد، وابن عقيل ضعيف.

وقال عبد الرزاق [54] عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين.اهـ هذا إسناد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [55] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان. وقال ابن جرير [11474] حدثنا أبو كريب قال

حدثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.اهـ هذا منكر.

قال ابن أبي شيبة [193] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ (وأرجلَكم) يعني رجع الأمر إلى الغسل. أبو عبيد [358] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بالنصب وقال: عاد إلى الغسل. ورواه البيهقي [332] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم) قال: عاد الأمر إلى الغسل.اهـ ورواه ابن جرير [11459] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله. صحيح، وقد صح عنه أنه كان يغسل رجليه ويخلل أصابعه، وكان ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما كان يمسح على الخفين.

وقال أبو عبيد [357] حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: هل علمت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح على قدميه؟ فقال: لا والله ما أعلمه.اهـ صحيح، عطاء كان من أفاضل أصحاب ابن عباس. وقال ابن أبي شيبة [201] حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أدركتَ أحدا منهم يمسح على القدمين؟ قال: محدث. ابن جرير [11469] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: لم أر أحدا يمسح على القدمين. الطحاوي [211] حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح القدمين؟ قال: لا.اهـ المعنى واحد.

والصحيح أنه من قول عكرمة، قال ابن أبي شيبة [180] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: غسلتان ومسحتان. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به.اهـ ورواه ابن جرير من وجه آخر عنه، وهذا أصح.

ولئن صح عن عكرمة رواية فما سلم ثقة من مناكير في بعض ما يحدث، وقد تكلم الناس فيه قديما في نحو هذا [1]، وسيأتي ما أنكره عطاء على عكرمة في المسح على الخفين.

- ابن جرير [11475] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل عن حميد ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبَنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذبَ الحجاج قال الله (وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما. ابن جرير [11477] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلَكم، ظهورَهما وبطونَهما وعراقيبَهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين).اهـ ذكره في من يروى عنه المسح، وما أرى أنسا أراد ذلك، رواه البيهقي في الكبرى ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.اهـ وقال ابن المنذر مثله أن أنسا كان يقرؤها بالجر ويوجب الغسل، وقد روى ابن جرير [11476] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسلُ [2]اهـ حسن.

- قال يعقوب في المعرفة [5/2] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لبرد مولاه: يا برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.اهـ سند صحيح، أهل الحجاز يقولون لمن أخطأ كذب.

2 - ذكر ابن جرير أن الغسل والمسح سواء وهو مسح الرِّجل بالماء وهو الدلك. فرأى أن المسح أعم من الغسل.

وقال ابن أبي شيبة [182] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حميد قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.اهـ معناه إذا دلكهما، قال ابن أبي شيبة [187] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل الماء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [190] حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجليه. الطحاوي [217] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [61] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه. ابن جرير [11453] حدثني محمد بن خلف قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي ﷺ يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة.اهـ سند جيد.

باب المسح على الخفين

- البخاري [5798] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ وعليه جبة شأمية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه.اهـ ورواه عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه وقال: فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [1941] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا **بلال** فسألناه عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي. ورواه مسلم من وجه آخر عن بلال.

- ابن الجعد [2669] أخبرنا زهير عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس أنه كان قاعدا بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه فمر به بلال مؤذن رسول الله ﷺ فقال يا **بلال**: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال: كان يمسح على الخفين والخمار. فقال: الحمد لله، وترك خفيه فلم يخلعهما. أبو بكر الأثرم [13] حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن أبي رجاء عن أبي إدريس. رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح مختصرا.

وقال ابن أبي شيبة [1942] حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن **بلال** أن النبي ﷺ **وأبا بكر وعمر** كانوا يمسحون على الخفين والخمار.اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.

- مالك [72] عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن **عبد الله بن عمر** قدم الكوفة على **سعد بن أبي وقاص** وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله فنسي أن يسأل **عمر** عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. ورواه سعدان بن نصر في جزئه رواية ابن

الأعرابي [21] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجليه في الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان.اهـ

وقال عبد الرزاق [762] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلي في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة فقال عبد الله لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه شيئا ثم التقينا عند عمر فقال سعد استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما. قال ابن جريج وزادني أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.اهـ رواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع.

وقال البخاري [202] حدثنا أصبغ بن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره. وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه.اهـ وقال عبد الرزاق [760] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نحوه. مرسلا.

وقال ابن أبي شيبة [1898] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد: امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك. فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له سعد فقال له: ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعدا يقول: أمسح عليهما بعد الحدث قال: فقال عمر: ألا بعد الحدث ألا بعد الخراءة. ابن أبي شيبة [1899] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فذكر نحوه.

وقال عبد الرزاق [766] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه، وإن كان يقول: أمر بذلك عمر.اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [1884] حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.اهـ خالد فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [1917] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.اهـ هشيم كان يدلس. ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 695] حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه أو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخفين، فكأني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه خطوطا.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن سعد [8647] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتينا عمر نريد أن نسأله عن المسح على الخفين فقام فبال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا: إنما أتيناك لنسألك عن المسح على الخفين فقال: إنما صنعت هذا من أجلكم.اهـ سند صحيح محمد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي.

وقال البخاري في الأدب [1079] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن شريح عبد الرحمن أنه سمع واهب بن عبد الله المعافري يقول حدثني عبد الرحمن بن معاوية بن حديج عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب فاستأذنت عليه فقالوا لي مكانك حتى يخرج

إليك فقعدت قريبا من بابه قال فخرج إلي فدعا بماء فتوضأ ثم مسح على خفيه فقلت يا أمير المؤمنين أمن البول هذا؟ قال: من البول أو من غيره.اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [1895] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود** كانوا يمسحون على الخفين.اهـ هذا مرسل جيد إن كان مغيرة بن مقسم سمعه. وقد رواه ابن أبي شيبة [1917] حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: مسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب.اهـ عبيدة بن معتب يضعف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 273] حدثنا الفضل بن موسى بن عيسى مولى بني هاشم قال حدثنا عون بن كهمس بن الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة قال: مر **عمر بن الخطاب** على أبي مريم الحنفي وهو في سكة من سكك المدينة وقد خلع خفيه يتوضأ قال: يا أبا مريم، وضرب ظهره، وقال: فطرة النبي محمد ليس فطرة ابن عمك، المسح على الخفين. قال: أبو مريم: ما ألوت عن الخير.اهـ حسن.

وروى أبو طاهر المخلص في ما انتقى عليه ابن أبي الفوارس [310] من طريق أسد بن موسى حدثنا حماد عن محمد بن دينار عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يقول: إذا توضأ أحدكم فلبس الخفين فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [1878] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سألت **عائشة** عن المسح فقالت: ائت **عليا** فإنه أعلم بذلك مني فاسأله فأتيت عليا فسألته عن المسح. فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [1906] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن عليا مسح على الخفين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [755] عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال أخبرني من سمع عليا وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار.اهـ

- الدولابي [1010] أخبرني أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس.اهـ شعيب لا يعرف حاله. تقدم.

وروى البخاري في التاريخ [1009] من طريق أسباط بن محمد عن كيسان أبي عمر عن مولاه يزيد بن بلال أنه رأى عليا مسح على خفيه. وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1945] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة.اهـ لا بأس به.

وقال أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [31] حدثنا أبو زرعة نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن يحيى بن عبيد أنه كان مع ابن سعد فتوضأ ومسح على خفيه , فأنكرت ذلك عليه , فقال: رأيت سعد بن أبي وقاص يصنعه , وزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصنعها.اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- عبد الرزاق [764] عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه.اهـ كذا، يزيد بن

سفيان، وفي نسخة يزيد بن فلان، وهو كذلك في الأوسط لابن المنذر عن الدبري عن عبد الرزاق.

وقال ابن أبي شيبة [1922] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السختياني عن يزيد بن معنق عن مطرف قال: دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج فتوضأ ومسح على الخفين.اهـ إسناد جيد.

وقال ابن المنذر [465] وحدثت عن الدارمي نا عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معنق الحرشي عن مطرف قال: دخلت على عمار فرأيته يتوضأ ويمسح على الجوربين.اهـ الخفين أصح.

وقال الدولابي في الكنى [1435] حدثنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا شعيب بن راشد أبو عبد الله عن أبي فزارة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: لما افتتح علي البصرة ودخل عمار بن ياسر دارا من دورها فبال، فتوضأ ومسح على خفيه.اهـ شعيب مجهول.

- الطبراني [9238] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبيدة بن عبد الله حدثتني أمي أن **عبد الله** كان يلبس خفيه عند صلاة الفجر ثم لا ينزعهما حتى يأوي إلى فراشه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [769] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **أبا أيوب الأنصاري** كان يفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسح فقيل له فقال أتروني أفتيكم بشيء مهنأه لكم ومأثمه علي ولكنه حبب إلي الطهور. ابن أبي شيبة [1915] حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين. ابن أبي شيبة [1865] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي

أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حبب إلي الوضوء. ابن المنذر [429] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين. الطبراني [3982] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ح وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عمرو بن عون ح وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالوا ثنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال: بئس مالي إن كان مهنؤه لكم ومأثمه علي، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به ولكني حبب إلي الوضوء.اهـ صحيح.

وقال أحمد [23574] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء. البيهقي [5625] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك مثله. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [1881] حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.اهـ رواه ابن ماجة وضعفه الألباني. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1910] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال: ذرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام. مسدد [إتحاف الخيرة 702] حدثنا إسماعيل وخالد قالا: أنبأنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذتني حاجة فانطلقت لحاجتي، فرجعت فجلست على جدول، فأتى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: أقرهما، وامسح حتى تضعهما حين تنام. ابن المنذر [432] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري به. عياض وثقه ابن حبان.

- ابن المنذر [430] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.اهـ حسن.

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.اهـ صحيح، أرى هذا كان في مكة.

- ابن الجعد [2610] أنا زهير عن أبي الزبير قال: سمعت رجلا يسأل ابن عمر عن المسح على الخفين فأمره أن يمسح.اهـ صحيح.

وروى أبو عمر في التمهيد [11/ 143] من طريق علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح. ورواه أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه ابن أبي الفوارس [557] حدثنا يحيى هو ابن صاعد قال حدثنا لوين حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: من أدخل قدميه في خفيه وهما طاهرتان فأتى الغائط أو بال فليمسح على خفيه، ولا يحيكن في صدره منه شيء.اهـ صالح.

- ابن أبي شيبة [1950] حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعيش البكري عن ابن عمر أتاه رجل فقال: امسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف.اهـ ابن يعيش لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [1896] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما.اهـ لا باس به.

- مالك [74] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت **أنس بن مالك** أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [450] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قباء فبال قائما ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1935] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال: رأيت **أنس بن مالك** بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. أبو بكر الأثرم [19] حدثنا عفان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم الأحول قال: أمنا أنس بن مالك وراحلته بينه وبين القبلة فبال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [427] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور قال: سألت **أنس بن مالك** عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [1348] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [171] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: رأيت **أنسا** توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال إن **ابن مسعود** كان يأمر بذلك.اهـ ورواه الدارقطني [1/ 106] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين.اهـ ذكره في سنة الأذنين. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [107] حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، قال: فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. ورواه أبو طاهر المخلص [2277] حدثنا يحيى حدثنا محمد بن هشام بن ملاس بدمشق حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدة نظرنا إليه، فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. وقال البيهقي [306] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدة نظرنا إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. ثم روى من طريق حسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك.اهـ

وروا ابن المنذر [444] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حميد الطويل قال: رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه، فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك.اهـ ذكره في المسح على الخفين، وهو الصحيح عن سفيان، أبو نعيم كان أعلم بحديث الثوري، وهو فقيه. وهذا يدل على أن أنسا لم يأخذه من رسول الله.

- ابن أبي شيبة [1925] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع **أنس بن مالك** سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ قال: لا، ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكني. ورواه أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة 700] ثنا إسماعيل أبنا يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنسا يقول: كنا نمسح خفافنا. فقال له رجل: سمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا. ولكنا سمعناه ممن لا يتهم من أصحابنا يقول: أمسح على الخفين، وأضع كذا وكذا، غير أنه لا يكني.اهـ صحيح.

وقال ابن الأعرابي في معجمه [486] أخبرنا محمد نا أبو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن **أنس** قال: سئل عن مسح الخفين للوضوء فقال: ذاك التكلف.اهـ هذا إسناد جيد، وفي المتن خطأ، ذكره الهندي في كنز العمال [27678] فقال عن مورق أن أنس بن مالك سئل عن الذي يخلع خفيه لا يمسح عليهما؟ قال: ذاك التكلف.اهـ وعزاه لابن جرير.

- ابن أبي شيبة [1909] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال: سألت **جابرا** عن المسح على الخفين فقال: سنة.اهـ حسن.

- ابن المنذر [452] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع **جابر بن عبد الله** و**أبي سعيد** فكانا يمسحان على الخفين. ورواه الدولابي في الكنى [1171] حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري قال: فكانا يمسحان على الخفين.اهـ أبو حومل أو حرمل اختلفوا فيه لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [1908] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2410] أخبرنا شريك عن الزبرقان عن الضحاك عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [756] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه فقيل له فقال رأيت رسول اللّٰه ﷺ فعل ذلك. قال إبراهيم: وكانوا يرون المسح كان بعد المائدة، لأن جريرا آخرهم إسلاما.اهـ رواه البخاري مسلم.

- عبد الرزاق [771] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [793] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قال قلت: جئت أبتغي العلم. قال: فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قلت: جئتك أسألك عن المسح على الخفين. فقال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول اللّٰه ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة قال وسمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: إن بالمغرب بابا مفتوحا مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه.اهـ رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن المنذر [446] حدثنا عبد الله بن أبي مسرة ثنا المقري ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضأ ومسح على خفيه. ورواه الفاكهي في حديثه [11] حدثنا المقرئ نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة فتوضأ ومسح على خفيه.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [1912] حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو: عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها.اهـ أبو الأسود عبد الله بن مخراق، حسن لا باس به.

- ابن أبي شيبة [1913] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل أن سمرة مسح على الخفين. حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [448] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة وهو على شط دجلة بال فتوضأ ومسح على خفين من أرندج فرأيت أثر أصابعه على الخفين.اهـ كذا، وإنما هو والده يريم بن أسعد أبو العلاء. ابن سعد [6629] أخبرنا الفضل بن دكين والحسن بن موسى قالا حدثني زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء وكان إمام مسجد حيهم قال: كنت مع قيس بن سعد بن عبادة في شرطته وهم عشرة آلاف بعثه علي وكان خادم رسول الله ﷺ ونحن نزول على شط دجلة، فبال وعليه خفان من أرندج ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه، قال: فأنا رأيت أثر أصابعه عليهما، قال أبو إسحاق: وعندي أبو ميسرة، فقال أبو ميسرة: أنت رأيته يا أبا العلاء؟ قال: نعم. ثم قال [6634] أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن أبي إسحاق عن يريم بن سعد قال: رأيت قيس بن سعد على شرطة الخميس قال: ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على الخفين، فكأني أنظر إلى أثر الأربع أصابع على الخف، ثم تقدم فأم الناس.اهـ كذا في

المطبوع والصواب ابن أسعد. ابن المنذر [431] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال: كنت مع قيس بن سعد وقد خدم النبي ﷺ سبع سنين توضأ ومسح على خفيه، فأمنا ونحن عشرة آلاف.اهـ ورواه الطبراني من هذا الوجه. ورواه شريك عن أبي إسحاق. وقال ابن المنذر [451] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على خفيه. مسدد [إتحاف الخيرة 693] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن يريم أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى رحله فتوضأ مسح على خفيه مرة وقال: هكذا بكفه بأصابعه على ظهر خفيه. ابن أبي شيبة [1919] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله ﷺ فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيسا بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه. ورواه يعقوب الفسوي [175/3] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء ابن أسعد الهمداني قال زهير بن معاوية وكان إماماً في مسجدهم قال: رأيت قيس بن سعد ونحن بمسكن فرأيته بال ومسح على خفين له من أزيدج كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، ثم تقدم فأمنا ونحن عشرة آلاف.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [451] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع **عبد الله بن الحارث الزبيدي** صاحب النبي ﷺ يقول: يمسح على الخفين.اهـ صحيح.

وقال البغوي في مسند ابن الجعد [2943] حدثنا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي حازم قالا نا أبو حازم قال: ذهبت مع **سهل بن سعد** إلى قباء فرأيته بال قائما ثم جلس فتوضأ ومسح على خفيه فقال فقلت له بلت قائما وأنت شيخ كبير إنما بولك بين رجليك لا يذهب ثم توضأت ومسحت على

خفيك فقال هكذا يا ابن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل واللفظ لأبي الربيع. الطبراني [5817] حدثنا عبد الرحمن بن سلم ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ بال وهو قائم بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه ثم توضأ ومسح على الخفين، فقلت له: ألا تنزع؟ قال: لا، قد رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال الطبراني [5801] حدثنا عبد الله بن ناحية ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائما فمسح على خفيه فقلت ما هذا يا أبا العباس قال: رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال [5822] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثني أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائما قال: وقد كان كبر، حتى لا يكاد يملك ذلك منه قال: ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: رأيت خيرا مني يصنع ذلك.اهـ ورواه أبو جعفر لوين في جزئه [66] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه رآه بال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت له: انزع الخفين قال: لا أنزعهما، قد رأيت من هو خير مني يفعل هذا. فتأول الناس أنه رسول الله ﷺ.اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [1930] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان: أراه من أصحاب النبي ﷺ قال: لو تحرجت من المسح على الخفين لتحرجت من الصلاة فيهما.اهـ حسن.

وقال البخاري في التاريخ [2459] سمعت علي بن الحسن أخبرني علي بن مهران عن الحسين بن واقد عن مطر عن الحسن كان أصحاب النبي ﷺ إذا أرادوا البول بادروا لبس خفافهم لكي يمسحوا.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [1897] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.اهـ سند صحيح[1].

من روي عنه إنكار المسح على الخفين وبيانه

- ابن أبي شيبة [1958] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين.اهـ هذا مرسل جيد، وقد ثبت عن علي المسح من فعله وأمره، وكأن معنى هذا تفضيل الغسل على المسح، على نحو ما صح عن أبي أيوب.

- عبد الرزاق [860] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة أنها قالت: لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.اهـ هذا مرسل، ورواه ابن أبي شيبة [1965] حدثنا يحي بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.اهـ صحيح متصل، ولم يذكر الخفين.

وقال البيهقي في المعرفة [2029] قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لأن يقطعا - تعني رجليها - أحب إلي من أن أمسح على الخفين.اهـ في بعض أصحاب الشافعي من لا يحتج به، والله أعلم.

وقال أبو عبيد [356] حدثنا هشيم عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. ابن أبي شيبة [1956] حدثنا هشيم قال أنا يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.اهـ سند صحيح، ولم يذكر الخفين.

---

[1] - قال حرب [525] حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن ضريس قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروق في الخفاف فقال: امسح على الخف ما سمي خفًّا. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق.اهـ

ورواه وكيع في أخبار القضاة [3/ 49] حدثني محمد قال: سمعت محمد بن حميد قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن ابن يسار عن عائشة قالت: لأن أقطعهما بالشفار أحب إلي من أن أمسح عليهما.اهـ

فكأنها أرادت المسح على القدمين مكشوفتين، كذلك قال بعض أهل الحديث. وقد صح عنها أنها أحالت على علي في سنة المسح، ولم تنكرها. وسؤال شريح بن هانئ أحسبه متقدما عن رواية القاسم، القاسم أصغر منه بكثير، فهذا يدل على أن علمها عن علي أو غيره بسنة المسح متقدم عن رواية القاسم، فلا أرى له وجها سائغا إلا أنها أرادت مسح من يمسح على القدمين مكشوفتين، وقد فعله ناس بأخرة، والله أعلم.

ولقد كان يسوغ لقائل يجمع بين الروايتين عنها، أن يحمل إنكارها المسح على من يمسح في الحضر، وخبرَ ابن هانئ لمن يمسح في السفر، وهو قول روي عن مالك بن أنس، لولا أن أحدا لم ينقل ذلك عنها من مذهبها، إلا هذا الحرف المحتمِل. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [1964] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.اهـ أبو رزين مسعود بن مالك صاحب أبي هريرة. سند كوفي صحيح. ورواه الدولابي في الكنى [988] أخبرني أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع قال حدثنا أبو رزين مسعود مولى أبي وائل قال سمعت أبا هريرة يقول في هذا المسجد: يزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، والله ما أبالي على ظهر خمار مسحت أو على خفي.اهـ هكذا بالخاء المعجمة، وأراه خطأ.

وقال مسلم في التمييز [89] حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين. قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على

جلود البقر والغنم[1]اهـ صححه مسلم فيه. ونقل ابن حجر في التلخيص [1/ 279] عن أحمد قوله: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1894] حدثنا وكيع حدثنا جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريرا يمسح على خفيه، قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم.اهـ جرير بن أيوب منكر الحديث.

وقال ابن حبان في صحيحه [1334] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فقيل: يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي قال: لا بأس بذلك.اهـ وهذا إن صح عن أبي هريرة لا يكون إلا مرسلا، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [1961] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا.اهـ هذا إسناد رجاله ثقات، وقد ضعفه ابن عبد البر.

---

1 - قال في التمييز [88] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة. وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين. ثم ذكر ذلك وقال: فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين. ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بأن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمدا.اهـ حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم رواه ابن ماجة. وإن صح من الوجه الآخر قلنا سمعه بعدُ، فرجع إليه في من رجع، فأرسله. وقد ضعف ابن عبد البر في التمهيد كل هذه الروايات عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [1959] حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين.اهـ وكأن إنكاره على من توسع فيه، وإنما هو رخصة، فقد روى عبد الرزاق [768] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت رجلا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد. وقال ابن أبي شيبة [1960] حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [1963] حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.اهـ إسناد صحيح، ورواه البيهقي [1339] من طريق ابن فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين. قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء[1]اهـ وروى المسح عنه موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي، يأتي في التوقيت.

وقال أحمد [2975] حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح: قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما. الطبراني [12287] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. إسناد ضعيف، أبو عوانة سمع عطاء بن السائب بعدما تغير حفظه.

---

[1] - قال ابن المنذر [1/ 434] وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك.اهـ

وقال أحمد [3462] حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج. وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني خصيف أن مقسما مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال فقال روح أو بعدها قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة فسكت عمر.اهـ خصيف ضعيف.

الوقت في المسح على الخفين

- ابن أبي شيبة [1864] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.اهـ حسنه البخاري رواه عنه الترمذي في العلل. في الباب عن صفوان بن عسال وغيره.

- ابن أبي شيبة [1876] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا.اهـ رواه البيهقي عن إبراهيم التيمي حدثنا عمرو فذكره ورواه أحمد وصححه ابن حبان، وقال الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، ثم حكى عن ابن معين أنه صححه.

- ابن أبي شيبة [1892] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [448] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها.اهـ خالد لم يسمع أبا عثمان. عبد الرزاق [808] عن عبد الله بن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. حرب [576] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر قال: يمسح إلى الساعة التي مسح فيها. الطحاوي [531] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته.اهـ صحيح. هذا في المقيم.

- عبد الرزاق [794] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. رواه البيهقي [1359] من طريق آدم حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1893] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجرأنا على عمر يسأله عن المسح على الخفين فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.اهـ سقط منه سويد. ابن المنذر [438] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجرأنا عليه عن المسح على الخفين فسأله فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله وثلاثة أيام للمسافر. الأثرم [18] حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أرسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي إلى عمر بن الخطاب وكان أجرأنا عليه فقلنا سله عن الوضوء والمسح على الخفين في السفر فأخبر أنه قال للمقيم في أهله إذا لبس خفيه غدوة طاهرا ما لم ينزعهما من شيء مسح عليهما يوما إلى الليل وللمسافر ثلاث

ولياليهن. وإن شاء مسح عن رأسه وإن شاء مسح يده على قلنسيته وعمامته.اهـ صحيح، نباتة ثقة، كان معلما زمان عمر.

- عبد الرزاق [796] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا. ابن أبي شيبة [1891] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.اهـ لا باس به.

- ابن أبي شيبة [1949] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر متى خرجت. فأخبره وقال: لم أخلع لي خفا منذ خرجت قال عمر: قد أحسنت. وقال ابن وهب [المدونة 1/ 144] عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري.اهـ رواه الطحاوي [499] حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر مثله. الطبراني [738] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني

قال: قدمت على عمر بن الخطاب يوم الجمعة وعلي خفان فقال لي: يا عقبة، متى لبستهما؟ قلت: يوم الجمعة، قال: واليوم الجمعة، قلت: نعم، قال: أصبت.اهـ

وقال الطحاوي [497] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة. فدخلت على عمر وعلي خفان مجرمقانيان فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال لي: أصبت السنة. حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله. ورواه ابن ماجة والدارقطني وصححه، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. وذكر الدارقطني في العلل أن المحفوظ قول عمر: أصبت، وزيادة "السنة" غير محفوظة. وهذا خبر غريب، واقعة حال، وقد صح عنه التوقيت. والله أعلم.

- ابن المنذر [420] حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة.

وقال عبد الرزاق [789] عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فسألته فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و ليلة للمقيم.اهـ رواه مسلم. وهو دال على أنها لم تكن ترى النبي ﷺ يمسح في المدينة، وأنه كان لا يكثر المسح، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [1921] حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال: سألت **سعد بن أبي وقاص** عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [801] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين، وللمقيم يوم. قال أبو وائل: وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثا يمسح على الخفين.اهـ عامر بن شقيق بن جمرة يضعف.

وقال عبد الرزاق [800] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثا إلى المدينة لم ينزع خفيه. ابن أبي شيبة [1903] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه. مسدد [إتحاف الخيرة 696] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثا. الطبراني [9242] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله إلى المدينة فلم ينزع خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وقال سليمان فحدثت إبراهيم حديث شقيق هذا فقال: وأنا حدثني أبو عبيدة عن عمرو بن الحارث هذا الحديث.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1900] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. وقال ابن أبي شيبة [1902] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا. ابن المنذر [422] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله فكان يمسح على خفيه ثلاثا. الطبراني [9243] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق مثله.اهـ حديث الأعمش أجودها، وإبراهيم كان يرسل.

وقال البخاري في التاريخ [579] قال لي إسحاق عن ابن ادريس عن يزيد عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا.اهـ وهذا سند حسن.

وقال عبد الرزاق [799] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن **عبد الله بن مسعود** قال: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. ابن أبي شيبة [1938] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة. قال: وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي. البيهقي [1361] من طريق سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي مثله. ورواه الطبراني [9240] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: جعل عبد الله المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [798] عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن إبراهيم أن **عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان** كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.اهـ سند واه.

- ابن أبي شيبة [1911] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت **جابر بن سمرة** قال: ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا.اهـ حسن.

- الطحاوي [539] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن **أنس** قال: ثلاث للمسافر ويوم للمقيم.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [454] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن **أبي زيد الأنصاري** رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم

وليلة. الطحاوي [540] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن. أبو زيد هو عمرو بن أخطب. وابن قطن قال أبو حاتم شيخ.

- ابن أبي شيبة [1905] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة.اهـ ابن عبيدة فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [1923] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. ابن المنذر [423] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [536] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة به. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله. ورواه مسدد حدثنا سليمان بن حرب، ورواه البيهقي [1338] من طريق سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. قال: وهذا إسناد صحيح.اهـ

- عبد الرزاق [763] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر: إنكم لتفعلون هذا، فقال سعد: نعم. فاجتمعنا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأسا. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم

يخلعهما ولم يوقت لهما وقتا[1]. وقال عبد الرزاق [804] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتا.اهـ

وقال حرب [572] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا. الدارقطني [1/ 196] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر ثنا روح ح وحدثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر قالا نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا. حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي أبو العباس ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الله بن رجاء نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع. حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم الحربي ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قالا نا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما[2]اهـ ورواه البيهقي [1382] من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا

---

1 - قال أحمد في العلل [2373] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول: الوقت بدعة، يعني في المسح على الخفين. وفي المدونة [144/1] قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت.اهـ قال ابن المنذر: وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتا، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين، إلى العام الذي قال فيه غير ذلك. قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح على الخفين بالمدينة.اهـ وقد كان عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري لا يوقتون في المسح على الخفين.

2 - قال أحمد في العلل [5841] حدثنا عبد الله بن رجاء قال قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر: يمسح ما لم يخلع وكان لا يؤقت في الخلع. قال: فقلت لابن رجاء قل حدثنا عبيد الله. قال: وكان يقول قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر كذا كان يقول. قال: وسمعت من ابن رجاء هذين الحديثين ولم أكتبهما.اهـ وذكر قبله حديثا عن الحسن، ابن رجاء هو المكي.

روح بن عبادة حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا.اهـ صحيح.

وقد روي عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة [1901] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [538] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مثله.اهـ إسناد حسن، ونافع أعرف بمذهب ابن عمر.

- أبو طاهر المخلص [2553] حدثنا الحسين حدثنا علي بن أحمد الجواربي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زياد حدثنا الحسن قال: أي عن جابر بن سمرة: وغزوت معه كابل - وذكر غيرها - ثلاث سنين يصلي بنا ركعتين ولا يجمع، ويصوم بنا رمضان حتى رجعنا، فقال رجل للحسن: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون في خفافكم؟ قال: كان يأتي علينا الشهران لا نخلعهما إلا من جنابة.اهـ زياد بن أبي زياد الجصاص يضعف. يأتي في السفر.

باب في فضل الغسل على المسح

- مالك [384] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط.اهـ رواه مسلم.

- أحمد [5873] حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن المنذر [444] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن محمد[1] قال ثنا شعبة قال سمعت جبر بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ. وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [1865] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء. ابن المنذر [445] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح نحوه.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [446] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.اهـ صحيح. وقد روى عنه القاسم أنه كان يخلع خفيه ويغسل رجليه. تقدم في التخليل.

- البيهقي [1354] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه. وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي أخبرنا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله. قال: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ورواه

- كذا في المطبوع، وهو خطأ، صوابه محمد بن جعفر هو غندر.

زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطا منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.اهـ المهاجر بن مخلد ضعيف.

كيف المسح على الخفين

- ابن المنذر [454] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال: قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين.اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

- ابن أبي شيبة [1907] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي ﷺ مسح ظاهرهما.اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حجر في التلخيص.

- ابن المنذر [450] حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين ظاهرا وباطنا.اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [444] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال: رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [452] وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق المديني قال رأيت أنس بن مالك مسح على خفيه قلت: كيف مسح عليهما؟ قال: مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة. البيهقي [1444] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد

بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة.اهـ رواه البخاري في التاريخ، وابن مخراق وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [855] عن ابن جريج قال قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها.اهـ لا أدري ما ذكر عطاء، إنما هو حديث نافع. قال ابن المنذر [456] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هذا لجنازة دعي إليها. حرب [545] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما، بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة، فتوضأ، ومسح عليهما. ورواه البيهقي [1433] من طريق زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه.اهـ صحيح، وقد رواه مالك عن نافع نحوه، تقدم. وقال ابن وهب [المدونة1/143] عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح أعلاهما وأسفلهما. صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [906] قال لي سليمان بن حرب حدثنا غالب بن سليمان عن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر مسح فكأني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.اهـ إبراهيم هو ابن أبي حرة. سند صحيح.

- ابن المنذر [455] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.اهـ ضعيف رواه ابن ماجة.

- ابن المنذر [457] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: مرة واحدة.اهـ سند ضعيف.

من مسح ثم خلع

- عبد الرزاق [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى. عبد الرزاق [784] عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ثم صلى الظهر. عفان بن مسلم في حديثه [143] حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش حدثنا أبو ظبيان حصين بن جندب قال: رأيت عليا عليه السلام في هذه الرحبة مع الناس عليه إزار أصفر وخميصة ونعلان ومعه عنزة، فوضع خميصة ثم أتى جدار المسجد فبال وهو قائم حتى رغا بوله: ثم أتى بكوز من ماء فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم جعل ماء في كفه فوضعه على رأسه، ومسح نعليه ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة قال: أحسبه قال صلاة العصر قال: فخلع نعليه وصلى، قال فحدثت به إبراهيم النخعي، قال فلقينا أبا ظبيان فسأله إبراهيم عنه فحدثه، فقال إبراهيم: ألا تعجب من قوله: ثم خلع نعليه. حرب [514] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا مسح على نعليه ثم خلعهما، فجعلهما في كمه، وصلى بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم قال: أبو ظبيان هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فجئت إبراهيم فأخبرته، فأتاه، فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى علي مسح على خفيه ثم خلعهما. البيهقي [1418] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت

الماء يتحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس. قال ابن نمير قال الأعمش فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.اهـ صحيح، أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

وقال ابن سعد [9004] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس بن حصين بن جندب عن أبيه قال: رأيت عليا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله ثم يمسح على نعليه ويصلي.اهـ وهذا إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [1970] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال: يغسل قدميه. رواه البيهقي [1422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد أخبرنا الأشج يعني أبا سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه.اهـ ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة سعيد بن أبي مريم [1703] فقال: قال أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد رجل من أصحاب النبي ﷺ إذا توضأ ومسح ثم خلع خفيه يغسل قدميه. ثم قال: ولا يعرف أن يحيى سمع سعيدا أم لا ولا سعيدا من أصحاب النبي ﷺ.اهـ ما أراه إلا من مناكير عبد السلام بن حرب.

جماع المسح على النعلين والجوربين

- ابن أبي شيبة [1985] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.اهـ رواه أبو داود والنسائي والترمذي

وصححه وابن خزيمة وابن حبان. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.اهـ وقال النسائي: ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.اهـ وقال البيهقي في المعرفة: حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم.اهـ وذكر الأسانيد إليهم في السنن.

- ابن حبان [1339] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما.اهـ كذا رواه حماد، وقال أحمد [16588] حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة[1]اهـ هذا أسند، وعطاء العامري وثقه ابن حبان، وحمل الحديث هو وشيخه ابن خزيمة على من توضأ من غير حدث.

- ابن أبي شيبة [1986] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه.اهـ أبو جناب ضعيف.

وقال طالوت بن عباد رواية البغوي عنه [4] حدثنا حبيب بن عطاء الخراساني قال: حدثنا يحيى بن يعمر قال كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام يمسحون على جواربهما.اهـ هذا مرسل، وحبيب لم أعرفه.

---

1 - قال ابن المنذر: وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ قلت: إنما الخلاف في النعلين.

- عبد الرزاق [773] عن الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي. ورواه ابن سعد [8991] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله العبدي قال: سمعت كعب بن عبد الله يقول: رأيت عليا قام فبال ثم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه، ثم قام فصلى لنا الظهر. وقال البيهقي [1403] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي ورقاء سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول: رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين.اهـ كعب بن عبد الله أصح. على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [9005] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عمرو بن قيس عن خالد بن سعيد عن مالك بن الجون قال: رأيت عليا جلس فبال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1992] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن خلاس قال: رأيت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1998] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن عليا توضأ ومسح على الجوربين.اهـ صوابه عمرو بن حريث الصحابي يروي عنه الوليد بن سريع. ابن المنذر [458] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانبة ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: رأيت عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.اهـ إسناد حسن.

- عبد الرزاق [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال: رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه.اهـ تقدم عن علي.

وقال ابن أبي شيبة [2012] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [2007] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن عليا بال ومسح على النعلين. ورواه البيهقي [1416] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين. وبإسناده قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ، ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر.اهـ صحيح عن علي.

- ابن أبي شيبة [2011] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة أن عليا بال ومسح على النعلين.اهـ رجاله ثقات، أكيل مؤذن إبراهيم النخعي وثقه ابن حبان والعجلي.

- ابن سعد [8998] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي قال: بال علي في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه.اهـ الجعفي لا يعرف.

وقال البخاري في التاريخ [3/ 216]: وقال شعيب بن حرب حدثنا الحر بن جرموز قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي عن خيثمة بن عبد الرحمن كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء.اهـ إسناد صالح.

- ابن المنذر [463] حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت بلالا قضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه وخفيه.اهـ سعيد بن المرزبان أبو سعد لا يحتج بحديثه.

- عبد الرزاق [781] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1983] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين. عبد الرزاق [777] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين. ورواه الطبراني من طريق الدبري عن عبد الرزاق وقال عن ابن مسعود في سياق أخباره. وهو إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [2000] حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.اهـ ورواه في الفتن عن أبي أسامة عن الأعمش، وفيه ابن مسعود، وهو خطأ من الناسخ، إنما هو أبو مسعود الأنصاري. ورواه أبو طاهر المخلص [2240] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية، فدخل بستانا فقضى الحاجة ومسح على جوربين، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا: اعهد إلينا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري نلقاك بعد اليوم أم لا، فقال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمته على ضلالة.اهـ صحيح، يأتي في كتاب الفتن نعوذ بالله منها.

- عبد الرزاق [774] عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. ابن أبي شيبة [1984] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر. عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4964] حدثني ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم قال حدثني خالد بن سعيد أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين والنعلين. قال منصور: فلقيت خالد بن سعيد فحدثني بمثله.اهـ صوابه خالد بن سعد. البيهقي [1405] من طريق آدم حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد

يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين.اهـ خالد مولى أبي مسعود، صحيح.

- ابن أبي شيبة [1999] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [779] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟ قال: نعم يمسح عليهما مثل الخفين. ابن أبي شيبة [1990] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين. الطبراني [686] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أن أنسا كان يمسح على الجوربين.اهـ هذا سند صحيح فيه إرسال، قتادة كان بصيرا.

- ابن أبي شيبة [1994] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مرعزي. البيهقي [1407] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا محمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين.اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، لم يشك. وهو حديث حسن.

وقال البيهقي [1409] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما.اهـ وقال الدارقطني في العلل [2478] رواه علي بن مسهر وثابت

بن يزيد وزهير وطلحة بن سنان عن عاصم عن أنس موقوفا أن أنسا مسح على خفيه.اهـ هذا أشبه. وهو حديث صحيح، تقدم في باب العمامة.

وقال الدولابي في الكنى [1662] حدثنا حاجب بن سليمان المنبجي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا هميان بن ثمامة الزماني قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى.اهـ ضعيف.

وقال الدولابي [ك1009] أخبرني أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت **أنس بن مالك** أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5644] حدثني محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا أبو رجاء الكليبي عن أبي الطفيل قال: رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين.اهـ حسن، أبو رجاء اسمه روح بن المسيب، وأبو الطفيل هو شبيل بن عوف.

- ابن أبي شيبة [1991] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت **أبا أمامة** يمسح على الجوربين. ابن المنذر [464] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [2002] حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن **سهل بن سعد** أنه مسح على الجوربين. ابن المنذر [466] وحدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم قال: رأيت سهلا يمسح على الجوربين.اهـ صحيح.

- الطحاوي [160] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.اهـ ثقات كلهم، واللهبي ترجمته في رجال معاني الآثار للعيني. وقال البزار [5918] حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.اهـ تفرد به ابن أبي ذئب.

وقال النسائي [117] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها.اهـ أصله في الصحيحين، وحمله البخاري على غسلهما في النعلين.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [199] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد بن عجلان عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.اهـ عبد الجبار بن العلاء ليس بالقوي، وقد خالف في بعض ما روى، وقال الفاكهي في أخبار مكة [95] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان، مثل رواية الجماعة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [2006] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين. ابن الجعد [2991] أخبرنا أبو جعفر عن يحيى به.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [776] عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1995] حدثنا الثقفي عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن **البراء بن عازب** كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا وبلغني عن **سعد بن أبي وقاص** وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين.اهـ

- عبد الرزاق [778] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت **البراء بن عازب** يمسح على جوربيه ونعليه. ابن أبي شيبة [1996] حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين. رواه البيهقي [1406] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى. حرب [488] حدثنا ربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: كان البراء بن عازب في المسجد بعدما أصيب بصره، فانطلقت به إلى العصر. قال: فبال، ثم انطلقت به إلى المطهرة، فأدخل يده فتوضأ، ومسح على جوربيه ونعلين عليه، ثم انطلقت به إلى المسجد، فقام يصلي.اهـ صحيح.

الصحيح الأوثق في المسح على النعلين إذا كانا مع الجوربين، وفي بعض الروايات اختصار كما في خبر البراء، والله أعلم.

الأمر في من ترك شيئا من وضوئه

- مسلم [599] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى.اهـ

ورواه ابن ماجة [711] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال:

رأى رسول الله ﷺ رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع.اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [457] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. ورواه البيهقي [400] من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به. أبو سفيان طلحة بن نافع صدوق، وقد صحح الحافظ أبو الفضل الهروي الشهيد الوقف في علل أحاديث مسلم. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [118] عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفرة فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. ابن أبي شيبة [450] حدثنا ابن علية عن خالد نحوه.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن سعد [5623] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين فقال: يا أبا الدرداء مالك؟ قال: القر يا أمير المؤمنين، فبعث إليه بخميصة وقال: أجد الآن الطهور.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [449] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة ! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة. رواه الدارقطني [1/ 109] حدثنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما

يدفيني فَرَقٌ له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.اهـ هشيم يدلس، وحجاج ليس بالحافظ، رواية أبي قلابة أقوى.

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.اهـ احتج به الشافعي على أن متابعة الوضوء غير واجب. وإنما وجه هذا الأثر أنه لم يخرج من عمل الوضوء بعد. صحيح.

ما روي في جواز البدء بالشمال في الوضوء

- ابن المنذر [358] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [421] حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. أبو عبيد [291] حدثنا الأنصاري عن عوف فذكره. وهذا منقطع. قال أحمد في العلل [214] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا - قال عوف ولم يسمعه من علي - قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء.اهـ معناه تقديم اليسرى قبل اليمنى، ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [422] حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. ورواه أبو عبيد [291] حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي هريرة مثله. رواه الدارقطني [301] حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به. وقال الدارقطني [299] حدثنا ابن صاعد

حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان حدثنا إسماعيل عن زياد قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين. حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا إسماعيل ابن بنت السدي حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سأل رجل عليا أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء فأضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.اهـ رواه البيهقي وقال: منقطع لم يسمعه من علي. وزياد ضعفه ابن معين.

- أبو عبيد [290] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبدأ بمياسره[1].اهـ مرسل، فيه نكارة.

- ابن أبي شيبة [423] حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.اهـ كذا قال حفص، ورواه ابن المنذر [359] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى. رواه الدارقطني [1/ 89] وقال: مرسل ولا يثبت.اهـ

وقال أبو عبيد [292] حدثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء، فقال: لا بأس به. حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن ابن مسعود مثله. الدارقطني [306] نا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه

- قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [218] سمعته وذكر مغيرة بن مقسم الضبي فقال: كان صاحب السنة ذكيا حافظا وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده.اهـ ما صححته من رواية مغيرة عن إبراهيم فلِما وجدت فيه من الشَبه لرواية الثقات للخبر.

سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس.اهـ صححه الدارقطني. أبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله.

وقال البيهقي [414] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو عمرو ابن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن أبي بحر قال حدثنا أشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك. قال أبو عبد الله سمعت وكيعا يقول أبو بحر الهلالي اسمه أحنف. قال البيهقي: ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره.اهـ وكيع قال أحمد سمع المسعودي قديما. وأبو بحر وثقه ابن حبان.

وما علقه البيهقي رواه البخاري في التاريخ قال [1650] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد سمع الفرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله بن بشير الهلالي سمع ابن مسعود: إن شاء بدأ في الوضوء بيساره. قال وقال موسى بن هارون وحدثنا عبدة سمع فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشير الهلالي أن ابن مسعود أتاهم. قال وقال لي حسين بن حريث أخبرنا مروان بن معاوية سمع فرات بن أحنف عن أبيه أحنف بن مشرح عن عبد الله بن بشير أتانا ابن مسعود.اهـ فرات هو ابن أبي بحر وكان كوفيا صالح الحديث.

لم يثبت غير البدء باليسرى، والعمل كان على الترتيب كما هو في آية الوضوء.

إسباغ الوضوء ومنزلته من الصلاة

- مسلم [329] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنتَ على البصرة.اهـ

- أبو داود [858] حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع – في حديث المسيء صلاته قال - فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. الحديث. صحيح يأتي في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [33] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور.اهـ سند صحيح أُراه مرسلا.

- ابن أبي شيبة [38] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي أن الطهور شطر الإيمان. وقال ابن أبي شيبة [31072] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن غلام لحجر أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط، فقال: يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة فسمعت عليا يقول: الطهور نصف الإيمان.اهـ

وقال ابن سعد [8974] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا عمير بن قميم قال حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي قال: قلت لحجر: إني رأيت ابنك دخل الخلاء ولم يتوضأ , قال: ناولني الصحيفة من الكوة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يذكر أن الطهور نصف الإيمان[1]اهـ

1 - ابن أبي شيبة [41] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [31] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: لا تقبل صلاة إلا بطهور.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [32] حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيي عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: لا تقبل صلاة بغير طهور.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [3742] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول: ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين. قيل: يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته. ابن أبي شيبة [30] حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة، فقال رجل: من هم أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته.اهـ سند صحيح.

ما يعفى عنه من ترك الإسباغ لمن لم يحدث

- ابن جرير [11325] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوُّز خفيفا، فقال: هذا وضوء من لم يحدث.اهـ صحح إسناده ابن كثير.

- ابن جرير [11327] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا اكْتَالَ من حُبٍّ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوُّزٌ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث.اهـ صفة هذا التجوز ما روى ابن جرير [11326] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت عليًّا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة، ثم أُتِيَ بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مَسَح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدِث. رواه النسائي [130] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه

وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائما، وقال: إن ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يحدث. صححه ابن خزيمة وابن حبان في وضوء من لم يحدث وبين أن مسح الرجلين المروي عن علي بن أبي طالب رحمه الله كان في ذلك، وكذا البيهقي في المعرفة.

- أبو يوسف [الآثار 46] عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي أنه قال: بينما نحن قعود مع ابن مسعود إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.اهـ يحيى بن عبد الله الجابر، قال الفسوي [المعرفة 3/ 112] قال علي: يحيى الجابر ثقة فيما روى عن غير أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول لا يعرف، فأما حديثه عن غيره فليس به بأس.اهـ وقال فيه النسائي وابن عدي منكر الحديث.

ما جاء في فضل الوضوء

- مالك [61] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [49] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغه وأتمه، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره.اهـ رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله ﷺ، تقدم.

- ابن أبي شيبة [45] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات إسباغ الوضوء بالسبرات ونقل الأقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [50] حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياه على رأسه فتحاتت كما يتحات عذق النخلة. ابن أبي شيبة [51] حدثنا جرير عن منصور عن شقيق مثله. صحيح.

ما يقال بعد الوضوء

- أحمد [17393] حدثنا عبد الرحمن حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال: وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة. فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، قال إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.اهـ رواه مسلم. ورواه الترمذي عن عمر وزاد: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وضعفها.

- عبد الرزاق [730] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك. ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة. ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه

ولم يكن له عليه سبيل، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة.اهـ صحيح، رواه النسائي في الكبرى.

- عبد الرزاق [731] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.اهـ يحيى متروك.

ورواه محمد بن فضيل في الدعاء [62] حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام أنه قال: إذا توضأ أحدكم فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.اهـ لم يسمعه الأعمش.

قال ابن أبي شيبة [20] حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.اهـ ابن مهاجر يضعف.

- ابن أبي شيبة [25] حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.اهـ ضعيف.

ما جاء في الوضوء لكل صلاة

- عبد الرزاق [158] أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه! قال: إني عمدا صنعته يا عمر.اهـ رواه مسلم، يدل على أن سنته الجارية الوضوء لكل صلاة.

- ابن أبي شيبة [304] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء توضأ لكل صلاة[1]. ابن أبي شيبة [305] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست.اهـ أبو خالد هو يزيد بن هارون. وقال ابن جرير [11324] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [169] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [293] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له: سليمان البصري عمن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.اهـ ضعيف.

- وذكر ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه [6/ 335] قال: حدث أبو جعفر محمد بن جرير فقال: حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو تميلة حدثنا الأصبغ بن علقمة بن علي الحنظلي أبو المقدام حدثنا شبرمة قال: رأيت عمر بن الخطاب يمسح.اهـ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق ابن جرير. وقال ابن حبان في الثقات [3407] شبر شيخ قال: صحبت عمر بن الخطاب فكان يتوضأ وضوئه غدوة إلى الليل ويمسح على خفيه، رواه الفضل بن موسى السيناني عن الأصبغ بن علقمة عن حميد بن مرة الربعي عن شبر أنه صحب عمر بن الخطاب ﵁.اهـ وقال ابن ناصر الدين في شبر [5/ 279] وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه في تاريخه: أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا أصبغ بن علقمة عن حميد بن مرة الربعي عن شبر أنه صحب عمر بن الخطاب وكان يتوضأ وضوءه غدوة إلى

1 - ابن أبي شيبة [298] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: انظر ماذا يصنع الناس.اهـ صحيح.

الليل ويمسح على خفيه. وحدث به أبو رجاء أيضا عن محمد بن واصل السعدي عن الفضل به.اهـ شبر مروزي ليس بالمعروف. والله أعلم.

- عبد الرزاق [168] عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة.اهـ

- ابن أبي شيبة [303] حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصلي بوضوئك ما لم تحدث. وقال علي (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). رواه الدارمي [660] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). ورواه ابن جرير [11322] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي قال سألت عكرمة قال قلت: يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق). حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول: كان علي ﵁ يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية.اهـ مرسل وفيه نظر، يأتي عن عكرمة ما يخالفه.

- ابن أبي شيبة [296] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حدث.اهـ أرسله أبو هلال الراسبي، ورواه قتادة من وجهين صالحين:

وقال عبد الرزاق [159] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوضوء فتوضووا فصلى بهم ثم جلسوا

حلقا فلما حضرت العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه فنادى: ألا لا وضوء إلا على من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل.اهـ سند صحيح.

وقال أبو عبيد [41] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت واقع بن سحبان يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال: كنا مع أبي موسى بشط دجلة، فصلينا الظهر ثم حضرت العصر فقام ناس يتوضئون، فقال أبو موسى: إنه لا وضوء إلا على من أحدث. وقال ابن جرير [11306] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال: كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة، فذكر نحوه.اهـ صوابه يزيد بن طريف ثقات.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [4] حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد قال حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا، فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث! ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث.اهـ صحيح. إنما قال ذلك لما التزمه الناس وتأولوا فيه غير ما مضى، والله أعلم.

- عبد الرزاق [162] عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت **أنس بن مالك** يقول: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [288] حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن **سلمة** أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد. يحيى بن معين في فوائده [121] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وكان يوتر قبل أن ينام. صحيح.

- عبد الرزاق [170] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة. سند صحيح.

- ابن سعد [5211] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب قال أخبرني حبيب بن الشهيد قال قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه , الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما.اهـ سند جيد، وهو خبر عن عمله في منزله.

- ابن سعد [5167] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصلوات بوضوء واحد، قال: وقال ابن عمر: ورثت من أبي سيفا شهد به بدرا , نعله كثيرة الفضة.اهـ هذا إسناد حسن، عبد الله بن جابر أبو حمزة وثقه ابن معين، لعله في مقامه بمكة أو نحو هذه الحال.

- ابن أبي شيبة [292] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.اهـ سند ضعيف.

- الطحاوي [225] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات، ففي ذلك رغبت يا ابن أخي.اهـ رواه أبو داود وقال البيهقي حديث منكر.

- الدارمي [658] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والضياء في المختارة من طريق أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري فذكره.

- ابن جرير [11318] حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال حدثنا الفضل بن المبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدثَ، توضأ ومسح بفضل طَهوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.اهـ زياد ضعيف رواه ابن ماجة.

- ابن جرير [11300] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد الله قال سئل عكرمة عن قول الله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فكلَّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حَدَث.اهـ عبيد الله هو أبو المنيب العتكي، سند جيد.

- عبد الرزاق [167] عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ قال ابن عباس هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فآذنوني فلما جاء أخبروه فقال ما يحملك على ما

تصنع فقال إن اللّٰه يقول (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فتلا الآية فقال ابن عباس ليس هكذا إذا توضات فأنت طاهر ما لم تحدث.اهـ

باب الجلوس في المسجد على غير وضوء وأنه عفو

- مالك [380] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه.اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [1541] وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث. قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.اهـ

- ابن أبي شيبة [1549] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء.اهـ سند ضعيف. وإن صح كانت فيه دلالة على حكم تحية المسجد، وسيأتي إن شاء الله.

وفي الباب خبر أهل الصفة، وفي البخاري أن ابن عمر كان شابا ينام في المسجد في حياة رسول الله ﷺ، يأتي إن شاء الله في الصلاة آثار منه.

ما جاء في الجنب يمر بالمسجد

وقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل)

- أبو داود [232] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول: جاء رسول اللّٰه ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت

عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.اهـ صححه ابن خزيمة وضعفه أحمد والبخاري. ومعناه الجلوس فيه.

- ابن أبي حاتم [6510] حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني, فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام؟ فقال إنه لا يستطيع, قال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني, قال: فانتهرني وضرب فخذي قال: أخرجوه, ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم).اهـ تابعه شعبة وأسباط بن نصر وإسرائيل بن يونس عن سماك عن عياض الأشعري، رواه البيهقي وابن زبر في شروط النصارى وأبو علي الصفار في حديث عبد الله بن أيوب المخرمي. وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء، وهو كما قال.

- ابن أبي شيبة [1550] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ. ابن أبي شيبة [1561] حدثنا هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبا من خمسين سنة. إسماعيل القاضي [أحكام القرآن141] حدثنا يحي بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثنا شيخ منذ أربعين سنة أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب مجتازا.اهـ لا يصح.

- ابن المنذر [613] حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. ابن أبي حاتم [التفسير 5398] حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا أبو بدر حدثني عبد الرحمن بن عبد الله

قال أبو بدر: وليس هو المسعودي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال: نزلت هذه الآية في المسافر (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: إذا أجنب فلم يجد الماء ويتيمم فيصلي حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى.اهـ ورواه ابن جرير، ولا يصح.

- عبد الرزاق [1613] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال (ولا جنبا إلا عابري سبيل).اهـ مرسل جيد.

- الدارمي [1174] أخبرنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا. ابن أبي شيبة [1560] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان الجنب يمر في المسجد مجتازا. ابن المنذر [631] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر. إسماعيل القاضي [أحكام القرآن140] حدثنا علي حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا. البيهقي [4498] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي في التفسير حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا.اهـ صحيح.

- الدارمي [1171] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا سلم العلوي عن أنس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه. البيهقي [4500] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن سلم العلوي عن أنس بن مالك في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: يجتاز ولا يجلس.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [9553] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمر مارا ولا تجلس. ابن المنذر [611] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: إلا وأنت مار فيه. البيهقي [4497] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر يعني الرازي حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس.اهـ صحيح.

- ابن جرير [9535] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: المسافر. وقال ابن المثنى: في السفر. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس بمثله. ابن المنذر [507] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: هو المسافر. وقال حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي.اهـ صحيح. وكان ابن عباس يرى للقرآن وجوها.

وقال ابن جرير [9555] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1567] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. ابن المنذر [2530] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال: ثنا أبو عاصم عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتنبون وهم جنب في المسجد.اهـ ورواه حرب [478] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [أحكام القرآن 139] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه.اهـ مرسل أشبه، وهو خبر صحيح. وهو حجة في حكم تحية المسجد.

ما جاء في الوضوء بالمسجد الحرام

- ابن أبي شيبة [395] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد.اهـ رواه أحمد عن وكيع، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [387] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضىء حل وبل. الفاكهي [أخبار مكة1104] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد. صحيح.

- عبد الرزاق [1639] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد. وقال عبد الرزاق [1641] عن الثوري قال وأخبرني أبو هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد.اهـ أبو هارون عمارة بن جوين ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبة [389] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال. المروزي في زوائد الطهور [125] حدثنا القواريري قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد.اهـ إسناد حسن إن كان حجاج سمعه.

المنديل بعد الوضوء

- ابن أبي شيبة [1602] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ أتي بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [1585] حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل. ابن سعد [2946] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء. أم غراب وثقها ابن حبان.

- عبد الرزاق [713] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال فرأته امرأة فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام. ابن أبي شيبة [1584] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته فرأت من الليل كأنها تقيأ كبدها. الأثرم [94] حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل به. وقال ابن سعد [7338] أخبرنا أبو

معاوية وعبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: حدثتني مولاة لنا أن أبي أرسلها إلى الحسن بن علي فكانت لها رقعة تمسح بها وجهه إذا توضأ، قالت: فكأني مقته على ذلك، فرأيت في المنام كأني أقئ كبدي، فقلت: ما هذا إلا مما جعلت في نفسي للحسن بن علي.اهـ ثقات، والمولاة مبهمة.

- ابن المنذر [403] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي عن أبي سعيد مولى الحسين عن **الحسين** أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.اهـ عمر بن يعلى مُساء.

- عبد الرزاق [708] عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن **جابر بن عبد الله** قال: إذا توضأت فلا تمندل.اهـ بينهما هلال بن يساف، ومنصور لا يدلس. ابن أبي شيبة [1603] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت. مسدد [121] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن جابر أنه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل. حرب [214] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا تمندل. البيهقي [910] من طريق العباس بن محمد أخبرنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت.اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية.

- ابن أبي شيبة [1592] حدثنا ابن علية عن ليث عن رزيق عن **أنس** أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [402] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى **أنس بن مالك** يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء. الأثرم [93] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد فذكره. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1597] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه. ابن الجعد [295] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: كان ابن عمر يتجفف بالخرقة هكذا، ونعته شعبة عند الوضوء.اهـ سند جيد، لا أبعد أن يكون رآه رؤية، والله أعلم.

- عبد الرزاق [709] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة. ابن أبي شيبة [1604] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة. أبو نعيم [107] حدثنا قيس عن قابوس عن أبي ظبيان قال: قال ابن عباس: لا تمندل للوضوء.اهـ قابوس يضعف.

- ابن المنذر [407] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلا[1]اهـ حسن.

- ابن المنذر [404] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشير بن أبي مسعود وكان له صحبة يمسح بالمنديل. الأثرم [95] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر فذكره.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [715] عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [706] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرأيت إن كنت أريد أن يُذهب المنديل عني برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذاً.اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [1586] حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني تنشف به. أبو نعيم [الصلاة 105] حدثنا مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى عليا وقد اغتسل فأخذ ثوباً فلبسه أو قال دخل فيه. رواه الأثرم [101] حدثنا الفضل بن دكين. سويد وثقه ابن حبان.

ما روي في الوضوء بالنبيذ وبيان ضعفه

- عبد الرزاق [693] عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال النبي ﷺ معك ماء قلت ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صلى الصبح.اهـ هذا خبر منكر أعله الحفاظ، وأبو زيد مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله. وقال مسلم [1038] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه.اهـ

- ابن أبي شيبة [265] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ. ورواه حرب وضعفه أحمد. ورواه الدارقطني [78/1] ثم قال: تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. ثم قال [1/ 79] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي ح وثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن أبي ليلى الخراساني عن مزيدة عن جابر عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.اهـ ولا يصح.

وقال الدارقطني [السنن 1/ 76] حدثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن **ابن عباس** قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء، ابن محرر متروك الحديث.اهـ

كيف الغسل من الجنابة

قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا)

- مالك [98] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.اهـ رواه البخاري ومسلم وفي بعضها بدأ بفرجه.

- عبد الرزاق [998] عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب على شماله بيمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [256] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر: أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن إني رجل كثير الشعر. فقلت كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا.اهـ

- وقال الدولابي في الكنى [591] حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي وكان يلقب صميد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري قال حدثني عبد الله بن أبي قيس قال: أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة أسألها عن الغسل من الجنابة وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها قلت: أرسلني إليك أحد بنيك. قالت: من هو؟ قلت عطية بن عازب قالت: ابن عفيف؟

قلت: نعم , أرسلني إليك. قالت: أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك , ثم توضأ , ثم اصبب الماء على رأسك ثلاث مرات وأفض الماء على جسدك. وأما الرجل يدركه الصبح وهو جنب.....اهـ لم يذكر تمام الحديث. وهذا سند حسن إن كان محفوظا. وقد رواه ليث بن سعد وابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن أبي قيس سأل عائشة مرفوعا رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

- إسحاق [المطالب 186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة عن غسل الرجل؟ فقالت: ينقي الشعر ويروي البشرة، وسألتها عن غسل المرأة فقالت: تنظف قرونها ولا تحل شعرها.اهـ ناعم بن أُجيل، سند صحيح.

- عبد الرزاق [987] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة. فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فهو نور فنوروا بيوتكم وما خير بيت ليس فيه نور. وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر. وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك. عبد الرزاق [988] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا جئناك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة. قال أفسحرة أنتم؟ قالوا: لا. قال أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا. قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق. قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة؟ قال: لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ثم ذكر مثل حديث معمر. ورواه ابن الجعد [2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة قالوا فذكر نحوه. ورواه

أبو داود الطيالسي [49] قال حدثنا المسعودي عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة [17103] وسعيد بن منصور [2143] قالا نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فذكر مثله. البيهقي [1556] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث. قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة. فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم، أما صلاة الرجل في بيته نور، فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك.اهـ رواه الضياء المقدسي في المختارة [153/1] من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمر عن عمير مولى عمر. وصححه.

ورواه أحمد [86] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعا، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضا، فقال: أسحار أنتم؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعا نور، فمن شاء نور بيته.

وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يفيض على رأسه ثلاثا. وقال في الحائض: له ما فوق الإزار.اهـ

- ابن أبي شيبة [742] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ.اهـ هذا مرسل جيد. وقوله: فإنه أبلغ دليل على أنه فضل لا فرض[1]. والله أعلم.

- قال ابن وهب [المدونة 71/1] وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة.اهـ أي الرجل ينغمس في النهر ونحوه.

- الطبراني [10411] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أيوب عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفيك حتى تنقي، ثم تدخل يمينك الإناء فتصب بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقي، ثم تضرب بيسارك على الحائط والأرض فتدلكها، ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة.اهـ ثقات وشيخ الطبراني ذكره في أخبار أصبهان وقال: صاحب أصول.

- عبد الرزاق [1001] عن معمر عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال: يبل الشعر وينقي البشرة.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [1011] عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن أبي هريرة قال: إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك بعد فقد أجزأ عنك. ذكره في باب

---

[1] - ابن أبي شيبة [747] حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا.اهـ سند حسن.

الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد. قلت: وفيه أن من لم يتوضأ في غسله أجزأ عنه، والله أعلم.

- مالك [100] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. عبد الرزاق [990] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة قال: كان يفرغ على يديه فيغسلهما، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغسله. قال: ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا.اهـ صحيح. أراه لأن عنده علما بأن تحت كل شعرة جنابة.

- أبو داود [246] حدثنا حسين بن عيسي الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري. فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.اهـ شعبة مولى ابن عباس ضعيف.

- ابن أبي شيبة [709] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: إذا اغتسلت من الجنابة، فاغسل كل عضو منك ثلاثا.اهـ أبو مكين نوح بن ربيعة، أبو صالح مولى أم هانئ باذام يضعف.

من أحب أن يغسل رجليه حين يفرغ

- عبد الرزاق [1000] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه.اهـ سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [761] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة خرج من مغتسله غسل بطون قدميه.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [770] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة؟ فقال: أفض عليك ثم تنح فاغسل رجليك. مطرف هو ابن طريف، وأبو جعفر وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو.

ما يؤمر الرجل من تعاهد شعره وبشره

- البخاري [272] حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.اهـ

- مسلم [766] حدثنا يحي بن يحي وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحي أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [704] حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا. أبو نعيم [75] حدثنا مسعر مثله. مسدد [182] حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام حدثني بكير بن الأخنس حدثني المعرور قال: قال عمر: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات. صحيح.

- أبو داود [249] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا. وكان يجز شعره.اهـ صححه الضياء في المختارة [453] من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة وشعبة قالا أنا عطاء بن السائب فذكره. فيه دليل على أن المراد بالشعر شعر الرأس. وفيه أن اللحية لا يجوز حلقها.

- ابن أبي شيبة [707] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة. أبو نعيم [89] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عنه قال: لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت. ابن أبي شيبة [778] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ الغسل. رواه أبو نعيم [85] حدثنا إسرائل وزاد وقال أبو إسحاق: وهو الخِطمي. عبد الرزاق [1007] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد. قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطمي فقد أبلغ.اهـ الحارث الهمذاني لا يحتج به، وهو عن عبد الله صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [779] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخِطمي وهو جنب فقد

أبلغ الغسل. وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخِطمي على رأسه أيضا. عبد الرزاق [1008] عن الثوري عن أبي إسحاق قال لقيني الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ. عبد الرزاق [1009] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع مثله. ابن أبي شيبة [776] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: قال عبد الله من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل. الطبراني [9255] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عبد الله بن مسعود قال: إن غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء. ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عبد الله قال: إذا غسل أحدكم رأسه وهو جنب بالخطمي ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء بالماء.اهـ صحيح.

ورواه ابن الجعد [431] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أو حدثني الحارث بن الأزمع عن رجل من همدان عن ابن مسعود قال: إذا غسل أحدكم رأسه بالخطمي وهو جنب ثم اغتسل فلا يغسله إن شاء.اهـ والمحفوظ رواية الجماعة، وكان الحارث من أصحاب ابن مسعود. والخطمي بالكسر نبات يتخذ غِسلا.

ورواه ابن أبي شيبة [781] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال **عبد الله** إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال: وقال إبراهيم مثل ذلك أو قال: لا يعيد عليه. الطبراني [9258] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك من أن يغسله بالماء [1]اهـ مرسل صحيح.

1 - ابن أبي شيبة [1070] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسل الشعر وأنق البشرة في الجنابة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [782] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم. وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال: سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ فقال: يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه. ورواه البيهقي [900] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية بن عبد الله قال قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأه وليغسل سائر جسده.اهـ كذلك هو في المعرفة، ثم قال يعقوب فيه [3/ 268] حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة الثقفي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا غسل الرجل رأسه وهو جنب بخطمي فحسبه بعد أن يغسل سائر جسده. حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة عن عبد الله. قال عبد الرحمن: قال لي منصور: سمعت أنا وأبو عوانة. قال علي: والحديث حديث سفيان. حدثنا علي قال ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية عن عبد الله قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فقد أبلغ أو قال: فقد أجزأ عنه.اهـ صحيح، وثابت بن قطبة ثقة ممن صحب عبد الله.

- المحاملي [520] حدثنا علي بن عيسى الكراشكي قال ثنا الهيثم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع عن **أبي أيوب الأنصاري** أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الامانة كفارة ما بينها. فقلت: وما أداء الامانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة.اهـ يحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي، والهيثم هو ابن خارجة، وعلي بن عيسى بن يزيد الكراجكي بالجيم والشين من شيوخ الترمذي، ثقات كلهم. رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به. ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [511] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا

يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها. فقلت له: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة.اهـ صحح إسناده مغلطاي في شرح كتاب ابن ماجة. وفيه موقوف ومرفوع، والله أعلم.

- الطبري [1698] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن أبي الدرداء قال: تحت كل شعرة جنابة.اهـ ابن عثمة هو محمد بن خالد بن عثمة، وسعيد بن أبي عروبة كان اختلط.

- ابن الجعد [124] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن حذيفة قال: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها ولذلك عاديت رأسي ورأسه مجزوز. ابن أبي شيبة [1072] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرج حذيفة وقد طم شعره فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعافوها، فلذلك عاديت رأسي كما ترون. الطبري [1700] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به. ثم قال: يعني بقوله: وقد طم رأسه جز شعره واستأصله.اهـ صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [2370] قال ابن بشار نا غندر سمع شعبة عن سيف سمع أبا وائل سمع حذيفة: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [1074] حدثنا أبو داود عن قرة عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشر. الطبري [1699] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة عن الحسن عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر.اهـ مرسل جيد، وحديث أبي داود الطيالسي مفصل.

- ابن أبي شيبة [701] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل: إن شعري طويل فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب.اهـ رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [996] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء. ابن أبي شيبة [706] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: يغرف على رأسه ثلاثا. أبو نعيم [80] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا.اهـ صحيح.

- أبو نعيم [الصلاة 67] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابراً قال: يجزئ من غسل الجنب صاع من ماء.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [777] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مثله. أي من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب، فقد أبلغ الغسل. إسناد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [710] حدثنا وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأله فقال: اغسل ثلاثا، فقال: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب.اهـ ضعيف رواه ابن ماجة.

- عبد الرزاق [991] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته. قال قال عبد الله: ولا أعلم أحدا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر. وقال المروزي [زوائد الطهور335] قال ثنا إسحاق بن المنذر قال أخبرنا أبو معشر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيهما. ابن أبي شيبة [1075] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل

من الجنابة، أدخل الماء في عينيه وأدخل يده في سرته. الطبراني [13070] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل إصبعيه في سرته. البيهقي [870] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الحسن بن علي الفسوي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وأدخل أصبعه في سرته.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [992] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته وذلك أني سألته عن تشريبه أصول شعره.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [705] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: الجنب يغرف على رأسه ثلاثا[1].اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [780] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل.اهـ أي من غسل بالخطمي. سند صحيح.

- أبو نعيم [95] حدثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو اغتسل الإنسان من الجنابة، فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جنباً حتى يصيبها الماء.اهـ مندل بن علي شيخ ضعيف.

هل تنقض المرأة رأسها إذا اغتسلت من الجنابة

- مسلم [770] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد

---

1 - عبد الرزاق [1004] عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال: يغرف الرجل ذو الجمة على رأسه ثلاث غرفات ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة.اهـ صحيح.

المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.اهـ

- أبو داود [255] حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها.اهـ ضعفه مغلطاي في شرح ابن ماجة.

- مالك [101] أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.اهـ

- ابن أبي شيبة [798] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.اهـ رواه مسلم.

- البخاري [277] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.اهـ

- ابن أبي شيبة [800] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت: صبي ثلاثا فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ.اهـ المرأة مبهمة.

- عبد الرزاق [1048] عن هشيم قال حدثني يزيد بن زادويه عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها فقالت عائشة وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت على رأسها ثلاثا فقد أجزأ ذلك.اهـ ابن زادويه هو يزيد بن زاذي عم يزيد بن هارون وهو ثقة. سند صحيح.

وقال الدارمي [1150] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يزيد بن حميد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها فقالت بخ وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا.اهـ يزيد بن حميد الضبعي، سند صحيح.

- أبو نعيم [78] حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا جميع بن عمير رجل من بني تيم الله قال: دخلت مع خالتي على عائشة فسألتها أو قال: ذكرتِ الجنابة: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها. الدارمي [1149] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف تصنعين عند الغسل فقالت كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وابن عمير اتهموه.

- عبد الرزاق [1050] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقي ضفيرتها عند الغسل.اهـ أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي مستور. وقال ابن أبي شيبة [871] حدثنا وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن امرأة عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتبقي ضفيرتها.اهـ لا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [801] حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: صبي ثلاثا، فقالت: إن شعري كثير فقالت: ضعي بعضه على بعض. ضعيف.

- الدارمي [1156] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن **أم سلمة** أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة.اهـ ضعيف.

- إسحاق [المطالب 186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت **أم سلمة** عن غسل الرجل؟ فقالت: ينقي الشعر ويروي البشرة، وسألتها عن غسل المرأة فقالت: تنظف قرونها ولا تحل شعرها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [802] حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه قال: يجزئ المتشطة ثلاث.اهـ زمعة بن صالح يضعف.

- عبد الرزاق [1047] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كن نساء **ابن عمر** لا ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض. ابن أبي شيبة [810] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها. الدارمي [1165] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر مثله سواء. الدارمي [1155] حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1049] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت **جابر بن عبد الله** أو بلغني عنه أنه كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو فذو الجمة قال ما أراه إلا مثلها.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان. حرب [1157] حدثنا هناد قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يغسلان أشعارهما ولا ينقضان.اهـ حجاج يدلس. الدارمي [1161] أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [1053] عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنة له أو لامرأته خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها. وقال الطبري [1703] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر عن النخعي أن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء لا تخلله نار قليلة البقيا عليه. فقلت لأبي معشر: أتنقضه؟ قال: لا، تخلله بأصابعها ولا تنقضه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه. ابن المنذر [661] حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام نحوه. البيهقي [889] من طريق روح حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها. قال ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه. الطبري [1701] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليك. الدارمي [1158] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه. قال منصور يعني الجنابة.اهـ استأصلي أي ابلغي بالماء أصوله بالأصابع. صحيح.

- ابن أبي شيبة [812] حدثنا أبوخالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها. الدارمي [1151] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به.اهـ حجاج بن أرطأة يدلس.

هل تنقض شعرها في الغسل من الحيض؟

- ابن أبي شيبة [870] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: انقضي شعرك واغتسلي.اهـ هذا مختصر من حديث حجة الوداع وسياقه عند مسلم [2972] من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت:... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. الحديث. ثم روى مسلم [2977] عنها قولها: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت. الحديث. وفي لفظ: قالت نخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت.اهـ هذا يدل على أن غسلها الأول كان للتحلل وابتداء الإحرام لا غسل الحيض، لأنها اغتسلت وهي حائض، وإنما طهرت يوم النحر، وتطهرت من حيضها بمنى، وامتشاطها ونقضها الشعر تحلل من العمرة، والله أعلم.

- أبو داود [359] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه. وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.اهـ بكار لا يعلم حاله.

- الدارمي [1156] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن **أم سلمة** أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة.اهـ ابن المنذر [659] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد به. علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

- ابن المنذر [660] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن **عائشة** أنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثا ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض.اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالحافظ، ورواه أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في سياق غسل الجنابة. ورواه أبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر [52] من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت: اصبب على رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسدك.اهـ هذا أصح من حديث حجاج. وإسناده جيد، يشبه رواية أيوب. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن **حذيفة** قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [810] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء **ابن عمر** وأمهاتِ أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.اهـ إسناد صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن **جابر** قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [1051] عن معمر عن زيد بن أسلم [عن] قال أخبرني رجل من الأنصار قال: أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق

ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة فلم تغسل رأسها.اهـ كذا هو في المطبوع، وأظن "عن" زائدة لا سقط بعدها.

الرجل ينصرف من غسله لحدث

- ابن أبي شيبة [1502] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه الماء. ابن أبي شيبة [1503] حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: يعيد يعني: الغسل.اهـ صحيح.

ما جاء في الوضوء بعد الغسل

- أحمد [26200] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.اهـ رواه الترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبة [759] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [756] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [758] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك[1]اهـ سند ضعيف.

---

[1] - ذكره أحمد في العلل [3081] ثم قال: كان يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جدا. قال أحمد: لم يروه عن أبي إسحاق غير أبي بكر بن عياش، نراه وهم، إنما هذا يرويه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.اهـ

- عبد الرزاق [1039] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1038] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل، وأي وضوء أتم من الغسل. قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك. البيهقي [877] من طريق سعدان بن نصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.اهـ صحيح.

ورواه ابن المنذر [652] حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [748] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [1041] عن الثوري عن مطرف عن رجل من أشجع قال سألت ابن عمر قال قلت الوضوء من الغسل بعد الجنابة فقال لقد تعمقت يا عبد أشجع. ابن أبي شيبة [750] حدثنا أبو الأحوص سلام عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل قال: لقد تعمقت.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [1045] عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل.اهـ لا باس به.

- ابن أبي شيبة [757] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطهر قبل الغسل.اهـ ثقات.

الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

- ابن أبي شيبة [1490] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. ابن المنذر [617] وحدثونا عن يحي بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال: يعيد الوضوء.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [618] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن عليا كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [1491] حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. ابن المنذر [616] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: يتوضأ.اهـ صحيح.

النهي عن الاسراف في الوضوء والغسل

- البخاري [201] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.اهـ وفيه عن جابر نحوه.

- ابن أبي شيبة [716] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة فقال: صاع. فقال: ما أرى يكفيني، فقال جابر: بلى.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [737] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء.اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف.

- ابن أبي شيبة [720] حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت: يكون مدا؟ قال: وأفضل.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [736] حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ فكان يسن الماء على وجهه سنا.اهـ لا باس به.

- ابن أبي شيبة [724] حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [725] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة أتي بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر. إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [731] حدثنا يزيد قال أخبرنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء قال: اقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطىء نهر.اهـ

- ابن أبي شيبة [717] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: يجزىء الصاع للجنب. فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [723] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [722] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [733] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [734] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [721] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: كانوا يرون مدا للوضوء، وللغسل صاعا.اهـ صحيح.

- الأثرم [88] حدثنا القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة فقال سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل. فقال الرجل فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء فقال له سعيد فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة أمداد فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ.اهـ إسناد جيد.

من أحب الغسل كل يوم ولم يره من السرف

- ابن أبي شيبة [2098] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطفة من ماء.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [2093] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة.اهـ إسناد جيد موصول.

- الشافعي [م 7/ 163] أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.اهـ يأتي في كتاب العيدين. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [2094] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: إني لأغتسل في الليلة الباردة.اهـ ابن أبي شيبة [2097] حدثنا وكيع وحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال علي إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلد به وأتطهر.اهـ حسن.

- ابن سعد [7623] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن هشام بن عروة أن عمه ابن الزبير كان يغتسل كل ليلة مرة وكل يوم مرة.اهـ سند جيد.

- الطبراني [702] حدثنا سهل بن موسى الرامهرمزي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن أبي رافع حدثتني ريطة أم ولد أنس بن مالك أن أنس بن مالك كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة.اهـ ضعيف.

من أحب الاغتسال بعد الحجامة

- عبد الرزاق [701] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [485] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطيه قال: يغتسل.اهـ ضعيف.

- الشافعي [م7/ 165] أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة.اهـ إسناد حسن، كان علي يديم الغسل.

- ابن أبي شيبة [471] حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. ابن المنذر [71] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. ابن المنذر [73] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [702] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [483] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الحجامة. يعقوب بن سفيان [المعرفة 3/147] حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الجماع والجمعة والجنابة والحجامة والموسى. البيهقي [1483] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط والجنابة ويوم الجمعة. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة، وإن كانوا ليستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة.اهـ سند جيد، واختلفوا في سماعه من عبد الله بن عمرو، رواية الثوري أمثل.

- عبد الرزاق [700] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [482] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من الحجامة.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [487] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا. ابن المنذر [76] وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل.اهـ ضعيف.

ليس فيها سنة إلا أن يشاء رجل.

ذكر اختلافهم في الإكسال

- البخاري [180] حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت، فعليك الوضوء. تابعه وهب قال حدثنا شعبة. قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء.اهـ

- البخاري [291] حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل.اهـ

- مسلم [803] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا.اهـ

- مالك [102] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة** زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. عبد الرزاق [936] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. صحيح.

وقال عبد الرزاق [942] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل. ابن أبي شيبة [946] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل.اهـ وقال الطحاوي [339] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي قال: اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [945] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قالَ **عمر**: لا أوتى برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة. ابن سعد [6866] أخبرنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن أخنس عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر وهو يقول: لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. ابن المنذر [558] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [952] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير

المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثا، فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي، قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضربا.اهـ الطحاوي [335] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه , ويتوضأ وضوءه للصلاة. فقام رجل من أهل المجلس , فأتى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به , وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال: عمر: أنت عدو نفسك , تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عماي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله , فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي

طالب: فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك , ظهرت عليه. فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك , ثم أرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان , فقد وجب الغسل. فقال عمر عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله , ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا.اهـ رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة صحيحة. وهذا سند صحيح.

ورواه الطحاوي [338] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار , فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين , إن أردت أن تعلم ذلك , فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا.اهـ عبيد بن رفاعة أصح.

ورواه أحمد بن منيع [203] حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيبية عن عبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت أنه كان يقص فيقول في قصصه: إن الرجل إذا خالط المرأة فلم ينزل فلا غسل عليه، فقام رجل من عند زيد فأتى عمر فأخبره، فقال عمر للرجل: اذهب إليه فائتني به لتكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له عمر: يا عدو الله، أنت الذي تضل الناس بغير علم فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما ابتدعته من قبل نفسي، وإنما أخبرني به أعمامي فذكر الحديث. ورواه الطبراني [4536] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة نحوه. صحيح، يأتي في كتاب النكاح بسياق أطول.

- أبو نعيم [30] حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن أبي ليلى قال: قال عمر: إذا جاوز الختان الختان أو قال: مس الختان الختان وجب الغسل. ابن أبي شيبة [958] حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو من أخيه سمعه من عمر قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ صحيح، الشك أظنه من شعبة.

- ابن أبي شيبة [939] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل. أبو نعيم [31] حدثنا سفيان عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله. صحيح.

- الطحاوي [348] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل , فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه. وإنه ليس كما أفتين , وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ ضعيف.

- البخاري [292] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.اهـ أُرى هذا من قديم قولهم.

- عبد الرزاق [937] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب الحد كذلك يجب الغسل. البيهقي [812] من طريق ابن بكير قال وحدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: ما أوجب الحد أوجب الغسل.اهـ مرسل حسن.

- أبو نعيم [33] حدثنا مطرف بن معقل قال سمعت الشعبي عن علي قال: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. أبو نعيم [32] حدثنا مسعر عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله. أبو نعيم [34] حدثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [944] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [938] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي مثله. ابن المنذر [559] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال البخاري في التاريخ [727] قال أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.اهـ صحاح.

وقال الدولابي [ك2110] حدثنا أحمد بن عبد الجبار التيمي ثم العطاردي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي يعفور عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: قال علي: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال البخاري في التاريخ [727] قال الجعفي حدثنا مروان بن معاوية سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس سمع أبا يحيى السائب بن زيد قال علي مثله.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [967] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال: في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل؟ قيل: وإن هزها به؟ قال: وإن هزها به حتى يهتز قرطاها. ابن المنذر [566] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن إساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال: ليس عليه غسل.اهـ خرشة أخو أبي عبد الرحمن السلمي وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن المديني مجهول. منكر.

- عبد الرزاق [938] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن ابن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق فكانت عائشة أعلمهن بذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [964] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء. ابن المنذر [548] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: الماء من الماء.اهـ سند صحيح. وقول قديم لعبد الله رجع عنه. يأتي في كتاب البيوع.

وقال عبد الرزاق [947] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت اغتسل. ابن أبي شيبة [943] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت. مسدد [188] عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم أراه عن علقمة شك الأعمش فيه. وقال الطحاوي [341] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله.اهـ

ورواه مسدد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: لو بلغت ذلك منها لاغتسلت. الطحاوي [340] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل، قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.اهـ هذا أصح، وهو مرسل صحيح، وكان عبد الله أتبع الفقهاء لقول عمر.

وروى البيهقي [817] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ حسن.

- مالك [103] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ صحيح.

- مالك [104] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا.اهـ صحيح، رواه مسلم من وجه آخر.

- أبو نعيم [35] حدثنا مسعر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. ابن أبي شيبة [940] حدثنا ابن علية عن داود مثله. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [941] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ صحيح.

وقال أبو نعيم [38] حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال دخلت على عائشة فقالت: إذا التقى المواسي فقد وجب الغسل. ابن سعد [9288] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: بعثني أبي إلى عائشة أسألها سنة احتلمت فأتيتها فناديتها من وراء الحجاب فقالت: أفعلتها أي لكع. قلت قال أبي: ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا التقت المواسي.اهـ صحيح.

وقال طالوت بن عباد [68] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن عمرة قالت سمعت امرأة سألت عائشة فقالت الرجل يغشى المرأة دون الفرج هل يكون عليها غسل قالت: لا إلا أن يكون منها دفق.اهـ منكر، يمان بن المغيرة ليس بشيء.

- ابن أبي شيبة [968] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت هلالا يحدث عن المرقع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص أن سعدا كان يأتيها، فإذا لم ينزل لم يغتسل.اهـ

- ابن المنذر [554] وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل.اهـ ثقات.

- ابن المنذر [555] حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث عن ابن وهب عمن تزوج امرأة أبي أيوب فحدثه أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل.

- عبد الرزاق [957] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس منه وليتوضا قال فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب.اهـ صحيح، رواه مسلم.

- مالك [105] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. ابن أبي شيبة [954] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل. قال: عليه الغسل قال: قلت له: إن أبيا كان لا يرى ذلك فقال:

إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت. ابن المنذر [552] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت فذكره. الطحاوي [330] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت. صحيح.

وروى سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب قال: إذا التقيا ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل.اهـ رواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه. وسيف ضعيف.

- مالك [106] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. عبد الرزاق [946] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال وكانت عائشة تقوله. ابن أبي شيبة [956] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رواه البيهقي [814] من طريق ابن نمير عن عبيد الله به. ابن المنذر [561] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله به. الطحاوي [346] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [951] عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان. ابن أبي شيبة [957] حدثنا عبد الأعلى عن معمر نحوه. لم يسمعه الزهري. قال أبو داود [214] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد

الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.اهـ حسن.

وقال أبو داود [215] حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.اهـ صحيح، ورواه الطحاوي[329] حدثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن أبيه قال: قال سهل بن سعد الساعدي فذكر مثله. صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [965] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يصيبها فلا ينزل فيقول لا تغتسلي وكان بها قروح. عبد الرزاق [966] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل. قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي.اهـ سند صحيح.

ورواه يعقوب في المعرفة [3/ 107] حدثنا أبو بكر الحميدي قال ثنا سفيان سمع إسماعيل الشيباني يقول: خلفت على امرأة رافع بن خديج، فأخبرتني إن رافع بن خديج كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لئلا تغتسل. قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول فيه كان لا يعزل عنها؟ قال سفيان: ما حفظته إلا يعزل. ولقد سمعت من جانب آخر. ثم قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان إنه سمع نافع بن جبير يحدث عن إسماعيل الشيباني قال ويقول: أنت

أعلم.اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي الشيباني إنما يروي عنه عمرو بن دينار كأن في نسخة المعرفة سقطا.

- ابن أبي شيبة [942] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل. الطحاوي [333] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [563] حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحبيب عن الحسن عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.اهـ هذا مرسل، والحسن يرويه عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا عند البخاري، تقدم ذكره.

- ابن أبي شيبة [959] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل.اهـ أبو عبد الله شيخ مستور.

-ابن المنذر [550] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال: إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل.اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [310] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لإخواني من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل؟ فقالوا: لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله.اهـ هذا إسناد مكي صحيح وابن بشار ربما أخطأ على سفيان. ورواه البغوي في مسند ابن الجعد [1639] حدثنا عبد الله بن أحمد نا أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار قال: ذكروا عند أبي سعيد

الخدري ذاك، فتكلم رجل كأنه شدد فيه، فقال أبو سعيد: حتى لا يكون في قلبك حرج من قول رسول الله ﷺ. يعني قول أبي سعيد: لا غسل عليه.اهـ صوابه عبيد الله بن عياض. وهذا أشبه. ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [949] عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت. عبد الرزاق [950] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [967] عن ابن جريج قال[1] قال عطاء سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء. رواه مسدد عن يحيي عن ابن جريج، وصححه ابن حجر.

وقال أبو نعيم [40] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني رجل قال سمعت ابن عباس يقول: لا غسل إلا على من أنزل الماء. ابن أبي شيبة [963] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن رجل من أهل الجدر عن ابن عباس الماء من الماء.اهـ وقال ابن أبي شيبة[965] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء.اهـ رواية ابن جريج أجودها. وما أُراه من هذا الباب. كأنه في الذي يجامع دون الفرج، أو نحو هذا.

وقال البخاري في التاريخ [536] قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال خبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس قال الغسل على من أهراق على شهوة.اهـ سند صحيح.

- قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [350] حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.اهـ سند صحيح.

وقال الترمذي [112] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. قال أبو عيسى وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. وقال الطحاوي [321] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله: الماء من الماء، إنما ذلك في الاحتلام , إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه.اهـ ضعفه الألباني، تفرد به شريك.

- عبد الرزاق [973] عن الثوري عن الأشعث قال سمعت عكرمة عن ابن عباس قال يغتسل.اهـ أي الذي يصيب امرأته في ما دون الفرج. سند ضعيف.

الرجل يحتلم ولا يرى بللا

- ابن أبي شيبة [868] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم فرأى بللا ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه.اهـ رواه الترمذي وضعفه.

- ابن أبي شيبة [859] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة؟ قال: لو وجدت ذلك لاغتسلت منه. ابن المنذر [571] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة، قال ابن عمر: أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت.اهـ صحيح.

- أبو نعيم [119] حدثنا سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يغتسل. ابن المنذر [570] ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل قال: يغتسل. ابن أبي شيبة [854] حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا احتلم

ولم ير بللا فلا غسل عليه، وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل.اهـ أشعث لا باس به.

المرأة تحتلم

- البخاري [3150] حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: فبم يشبه الولد.اهـ

- عبد الرزاق [1097] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل. ابن أبي شيبة [894] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. ابن أبي شيبة [895] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. الحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [893] حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة.اهـ أبو سبرة اسمه عبد الله بن سبرة، مرسل جيد.

السنة في الجنب يؤخر الغسل

- الترمذي [141] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا.اهـ رواه مسلم عن عاصم عن أبي المتوكل مثله.

- البخاري [289] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.اهـ

- البخاري [286] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت: نعم ويتوضأ.اهـ

- مسلم [726] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.اهـ

- مسلم [731] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، قال قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.اهـ

- ابن أبي شيبة [9659] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائما. قال مطرف فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره.اهـ رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في آداب الزفاف واحتج به على ترك الوضوء قبل النوم وليس كذلك، إنما هو مختصر، وإنما سيق لمسألة أخرى في من أصبح جنبا في رمضان هل يتم صومه أم لا، فاختصر في غير محل الاستدلال. وقد قال أبو يعلى [4706] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحاق الدمشقي حدثنا عباد بن منصور عن عطاء أن مسروقا سأل عائشة قال: يا أمتاه الرجل يصبح جنبا هل يصوم يومه ذلك؟ فقالت: أصبح رسول الله جنبا من جماع غير احتلام فريضة غير تطوع فاغتسل وصلى وأتم صومه.اهـ مرسل جيد.

وقال مسلم في التمييز [40] حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره

وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام. قال مسلم: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. فذكرها [1].

وقال مالك [108] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [666] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه. مسدد [214] حدثنا يحي حدثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة قالت: إذا كان أحدكم جنبا فلا يرقد فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في منامه. ابن المنذر [577] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو غيرهم فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه. وذكر الطحاوي رواية مالك ثم قال [773] حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة مثله وزاد: فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه. ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة [75] حدثنا سهل بن صالح بن الأنطاكي ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أجنب الرجل ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فليتوضأ، فإنه لا يدري أَجَلَ نفسه، أن تصاب في منامه.اهـ صحيح. معناه إن شاء الله أن تصاب بمصيبة الموت.

---

1 - قال ابن المنذر [الأوسط584] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس ماء. قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال: هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة.اهـ وقال الترمذي وقد رَوَى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبةُ والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحق.اهـ ورواه أبو داود [228] ثم قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق.اهـ قلت: كانت عائشة تفتي بالوضوء.

وقال ابن أبي شيبة [681] حدثنا عثام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.اهـ ذكر التيمم غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [1072] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة قالت: إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل، فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا توضأ فليحسن.اهـ إسناد صحيح، أراه مما أرسله عطاء عن عائشة، وهو قولها.

- عبد الرزاق [1062] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا عم سألته فقال سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود فقال يتوضأ. ابن أبي شيبة [875] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قلت: كيف أصنع قال: توضأ بينهما وضوءا. ابن المنذر [595] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [1078] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة. أبو نعيم [53] حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [664] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال قال علي: إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. النسائي [ك9023] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن سالم عن علي قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم فليتوضأ وضوءه للصلاة. ابن المنذر [578] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن عليا قال: إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [1090] عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته.اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. ابن أبي شيبة [828] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا مسعر عن بكير بن الأخنس به. مسدد [198] حدثنا يحيى ثنا مسعر حدثني بكير بن الأخنس بنحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1574] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه.اهـ مرسل صحيح.

- أبو نعيم [47] حدثنا أبو إسرائيل عن طلحة بن مصرف عن حذيفة قال: نومة بعد الجنابة أوعب لخروجه. ابن أبي شيبة [686] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل.اهـ مرسل صحيح.

وقال أبو نعيم [48] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة أنه كان يستحب أن ينام نومة بعد ما يجنب وقال: هو أوعب لخروجه. ابن أبي شيبة [685] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان به. صححه مغلطاي في حاشيته على ابن ماجة. كأن معناه الاسترخاء بعد الوقاع، ليس فيه تصريح بخلاف السنة الجارية.

- الطحاوي [785] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا.اهـ إسناد صحيح.

- مالك [109] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام. عبد الرزاق [1074] عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب فقال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة. قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه. عبد الرزاق [1075] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [1077] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك. ابن أبي شيبة [665] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه. ابن أبي شيبة [876] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه. ابن المنذر [583] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه.اهـ قلت: يشبه والله أعلم أنه رآه وضوء الغسل لأن المغتسِل يبدأ بالوضوء خلا رجليه.

وقال عبد الرزاق [1080] عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.اهـ وقال النسائي في الكبرى [9022] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.اهـ وقال ابن أبي شيبة [679] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: إذا أراد

الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ. ورواه النسائي [ك9021] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.اهـ وهذا أصح.

وقال أبو نعيم [42] حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: من أتى أهله فأراد أن يعود أو المعاودة فليتوضأ. ابن أبي شيبة [877] حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب به. ابن المنذر [596] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ.اهـ صحاح كلها.

- ابن أبي شيبة [668] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن **شداد بن أوس** قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة. ابن المنذر [579] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ. ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [37] حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس مثله. سند صحيح أراه مرسلا.

- ابن المنذر [580] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن **أبي سعيد** قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ.اهـ سند صحيح وقد رفعه وأفتى به.

- أبو نعيم [62] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن **عبد الله بن عمرو** قال: يتوضأ. وقال ابن المنذر [588] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.اهـ وقال أحمد

في العلل [392] حدثنا عفان وبهز قالا حدثنا همام قال أخبرنا قتادة قال عفان في حديثه قال حدثني شريك بن خليفة قال بهز في حديثه وكان من الأزارقة قال سألت عبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب قال توضأ وضوؤك للصلاة ثم كل[1]اهـ صحيح، رواية همام أصح. والله أعلم.

- ابن المنذر [590] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه.اهـ ابن أنعُم الإفريقي ضعيف.

- أبو نعيم [54] حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتوضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [827] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.اهـ وقال ابن المنذر [581] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال: فليتوضأ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [688] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل.اهـ شريك وإبراهيم بن المهاجر ضعيفان، وقد حسنه الألباني في آداب الزفاف رحمه الله، والمحفوظ عنه ما قبله، وإن صح كان معناه يؤخر الغسل إذا توضأ.

---

[1] - تمامه: قال أحمد قال عفان قلت ليحيى: أخطأ هشام وسعيد وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون! قلت: وافق سعيد هماما على عبد الله بن عمرو ووافق هشام هماما على شريك. قال أحمد: وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو. وقال هشام عن شريك بن خليفة عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه.اهـ وقال البخاري في التاريخ [2652] قال عفان قلت ليحيى بن سعيد أن هماما قال عن قتادة عن شريك بن خليفة سألت عبد الله بن عمرو فقال: الجنب إذا أراد أن يشرب أو يأكل يتوضأ، وقال هشام عن قتادة عن شريك عن عبيد الله بن عمر، تابعه هشام في شريك، وقال سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فتابع سعيد هماما في عبد الله بن عمرو فهمام أصوب منهما جميعا.اهـ كأنهم أقروا عفان على تصحيح رواية همام بن يحيى. والله أعلم.

ما جاء في مخالطة الجنب وأنه لا ينجس

- البخاري [279] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحي قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس.اهـ

- الترمذي [123] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأبي فضممته إلي ولم أغتسل.اهـ قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس.

- ابن أبي شيبة [829] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل. عبد الرزاق [1066] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به.اهـ إبراهيم أظنه ابن محمد بن طلحة التيمي. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [1067] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا بأس أن يستدفىء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل. ابن أبي شيبة [837] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمس ماء. ابن أبي شيبة [838] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته، فعل إن شاء.اهـ الحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [1070] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفىء بامرأته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل ويتبرد بها في الصيف وهما كذلك. الطبراني [9194]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم قال عبد الله بن مسعود: إني لأستدفئ بها في الشتاء وأتبرد بها في الصيف.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [830] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفئ بي. القاسم بن ثابت [641] حدثنا إبراهيم قال: نا حسين بن علي قال: نا وكيع قال: نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل من الجنابة، ثم يجيء، وله قفقفة، فيستدفئ بي، ولم أغتسل.اهـ عطاء يرسل.

- ابن أبي شيبة [833] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير قال: قلت لإبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله، قال: لا بأس.اهـ أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة. وقال ابن أبي خيثمة [1237] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: وسألته يعني أبا هريرة عن الرجل يأتي أهله, ثم يقوم يغتسل, ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة.اهـ في الحديث طول أنا اختصرته، يأتي في كتاب البيوع. وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [1065] عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال سمعت ابن عمر يقول: إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل، ثم أتكوى بها حتى أدفأ ثم آمرها فتغتسل. ابن أبي شيبة [831] حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال: إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل.اهـ صحيح.

- مالك [118] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [1429] عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال: سئل ابن عمر أيصلي في الثوب الذي يجامع فيه فقال ابن عمر: قد جامعت في ثوبي الذي علي البارحة وأنا أصلي فيه.اهـ صحيح، سعيد هو ابن مسروق والد سفيان.

- ابن أبي شيبة [8494] حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال: إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه.اهـ بشير هو ابن سلمان، وأبو حازم سلمان الأشجعي. سند كوفي صحيح.

- ابن أبي شيبة [832] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.اهـ أي يستدفئون بهن، ضعيف.

- عبد الرزاق [457] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [1838] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان. ابن أبي شيبة [2111] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب. الطبري [2044] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا تنجس الأرض والثوب والماء والإنسان.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1430] عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب. ابن أبي شيبة [2015] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض. ابن أبي شيبة [2018] حدثنا ابن مبارك عن هشام به. الدارمي [1031] أخبرنا يحي بن يحي ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. ابن المنذر [748] حدثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به. البيهقي [4292] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه؟ قال: نعم ما لم يكن فيه دم وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1435] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه قال: نعم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1433] عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في شعار المرأة قال وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلى فيه.اهـ لا يصح.

- ابن أبي شيبة [2019] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا. عبد الرزاق [1431] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا تعني أن يصلي فيه. الدارمي [1026] أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأسا. ابن المنذر [750] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا.اهـ صحيح.

من أحب أن يفيض عليه الماء إذا أراد أن يخرج من الحمام

- عبد الرزاق [1138] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يغتسل إذاخرج من الحمام.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [1140] أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال: الطهارات ست من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين. مرسل فيه نظر.

- عبد الرزاق [1141] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم الجمعة. قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة.اهـ سند صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [1156] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا يجنب.اهـ سند جيد، تقدم.

- ابن أبي شيبة [1160] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من ماء الحمام.اهـ مغيرة يدلس.

ليس هذا بسنة إلا أن يشاء رجل.

وما جاء في دخول الحمام وسنن الفطرة يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.

التيمم واختلافهم فيه للجنب

قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)

- مالك [120] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطحاوي [668] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من عنقي. فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح , قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي. فقال: أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم

الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء. فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم.اهـ كذا رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه.

وقال أبو داود [318] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.اهـ صححه إسحاق وضعفه أحمد، وروي عن الزهري أنه امتنع من روايته وأنكره. وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [1679] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [915] عن الثوري قال أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أميرالمؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أني أجنبت قال نعم فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال إن كان ليكفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا: وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع، فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال فقال عمار: فبما علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر كلا والله ولكن أوليك من أمرك ما توليت.اهـ كذا قال.

وقال البخاري [338] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.اهـ

- البخاري [347] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع **عبد الله وأبي موسى الأشعري** فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهوا هذا لذا؟ قال نعم. فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه. فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.اهـ

- الشافعي [م7/ 164] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن **عبد الله** قال الجنب لا يتيمم.اهـ سند صحيح.

- أبو نعيم [147] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال **عبد الله**: لو كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً لم أتيمم. عبد الرزاق [922] عن يحيى بن الأعرج عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهرا ما صليت. الطبراني [9571] ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا

معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لو كنت جنبا فمكثت شهرا لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. ابن المنذر [494] ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. ابن أبي شيبة [1680] ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم ثم صل.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [923] عن ابن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل. ابن أبي شيبة [1681] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان به.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [924] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل. عبد الرزاق [931] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة.اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [1675] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي. ابن أبي حاتم [التفسير5408] حدثنا المنذر بن شاذان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي يعني قوله: (فلم تجدوا ماء) قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء. ثم قال [5412] حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن زر بن حبيش عن علي يعني قوله (فلم تجدوا ماء) قال تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء.اهـ حسن.

- ابن المنذر [509] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه

وليتيمم. الدارقطني [202/1] من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال يتيمم ولا يغتسل. البيهقي [1149] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم.اهـ حسن صحيح. وكان علي وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضا.

- عبد الرزاق [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. الدولابي [1373] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن ابن العجلان عن رجل يقال له أبو العوام قال: سألوا ابن عمر عن رجل يعزب في إبله لا يكون معه ماء أيأتي أهله؟ فقال له: أما ابن عمر فلم يكن يفعل ذلك وأما أنت فاتق الله فإذا وجدت الماء فاغتسل.اهـ أبو العوام شيخ، لا يعرف إلا بهذا الخبر، يأتي.

- ابن أبي شيبة [1677] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: هو المسافر. رواه إسحاق القاضي [أحكام القرآن154] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن لاحق بن حميد قال كان ابن عباس يتأول هذه الآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال يقول لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد ماء يتيمم ويصلي.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [510] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم ويبقي ماءه لسقيه. ابن أبي شيبة [1126] حدثنا حميد بن عبد الرحمن

عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضه واحبسه لنفسك.اهـ حسن.

- حرب [692] حدثنا يحيي الحماني قال: ثنا أبي عن نضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع في حمأة، ولا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: يأخذ من الحمأة، فيضع على بعض جسده، فإذا جف تيمم به وصلى. ابن المنذر [514] حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمر قالا ثنا أبو يحيي الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال: يأخذ منه، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به.اهـ النضر متروك حديثه.

باب كيف التيمم

- عبد الرزاق [827] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب. قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره معمر هكذا.اهـ ابن المنذر [517] حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال: تيممنا إلى المناكب.اهـ تقدم، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم، وحكى الترمذي عن إسحاق أنه كان أولا، ثم لما علم النبي عمارا كان يفتي بالكفين وضربة واحدة كما عند البخاري.

- البخاري [338] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وقال أبو نعيم [154] حدثنا شريك عن حصين عن أبي مالك عن عمار قال: التيمم واحدة وضرب بيده الأرض ثم مسح بهما يديه ووجهه. ابن أبي شيبة [1697] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه. رواه ابن جرير من هذا الوجه. ابن المنذر [527] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك قال وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم. ابن المنذر [528] وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارا يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين. ورواه الدارقطني من طريق شعبة وزائدة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك عن عمار بن ياسر مثله. ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار مرفوعا. وهذا أشبه، وحصين بن عبد الرحمن ربما غلط، والله أعلم.

- عبد الرزاق [824] عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم: ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين. الشافعي [م 7/ 163] أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الدارقطني [709] حدثنا إسماعيل بن علي ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالا نا هشيم نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.اهـ ضعيف.

- البيهقي [1055] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [825] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيمم للوجه والكفين.اهـ سند ضعيف.

- الترمذي [145] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.اهـ هذا استدلال للإلزام والترجيح[1].

- مالك [122] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. مالك [121] عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. عبد الرزاق [818] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [1685] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع مثله. أبو نعيم [149] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمربد النعم حانت العصر فتيمم وصلى ثم دخل المدينة. ابن جرير [9658] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوراث بن سعيد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن

- قال ابن جرير [9653] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقوله في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء (إلى المرافق) قال مكحول: قال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع.اهـ

عمر تيمم بمر بد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [817] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب.اهـ صحيح.

- ابن جرير [9659] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين. حدثني ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين. حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين. ابن المنذر [519] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. حرب [611] حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى عن عبد الله قال: قال عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر أنه وصف التيمم فمسح وجهه، وظهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه ضربتين ينفضها. ورواه الدارقطني [699] عن هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين. ورواه الطحاوي [678] من طريق عبيد الله بن عمر وعبد الكريم الجزري وعبد العزيز بن أبي رواد وهشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1694] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا: التيمم الوجه والكفان. وقال سعيد بن المسيب وابن عمر: الوجه والذراعان.اهـ ابن الجعد ليس بالحافظ.

- أبو نعيم [145] حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: إني أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حماراً ! فضرب يده بالأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، فقال: هكذا التيمم. الطحاوي [682] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم به. ورواه البيهقي [1036] من طريق أبي نعيم وصححه.

وقال ابن أبي شيبة [1700] حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. وقال ابن المنذر [520] وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر مثله.اهـ صحيح.

من قال بالمرفقين فأصله حديث القلادة في بدء التيمم، ومن قال بالكفين فلحديث عمار في الصحيح وهو آخر الأمرين إن شاء الله.

الصعيد الطيب

- البخاري [438] حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1678] حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء يعني الأرض.اهـ رواه مسلم والنسائي مطولا.

وقال ابن المنذر [755] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا.اهـ احتج به ابن المنذر على أن التيمم لا يكون إلا من الأرض الطاهرة من النجس. رجاله ثقات أشار إليه الترمذي في الجامع وصححه الضياء في المختارة وابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [814] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب قال: الحرث. ابن أبي شيبة [1714] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه. ورواه البيهقي [1065] من طريق ابن إدريس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه.اهـ حسنه ابن حجر في المطالب العالية.

- ابن أبي شيبة [654] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلأ ولا نجد الماء فنتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمم. أبو عبيد [241] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.اهـ مختصر منه. ابن المنذر [1/ 215] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن مرزوق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن، فقال: لا توضئوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [243] حدثنا نعيم بن حماد عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنصاري عن نافع عن ابن عمر. قال أبو عبيد وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير عن زيد بن حنين قالا: أصاب الناس ثلج بالجابية، لما نزلها عمر بن الخطاب، فقال عمر بن

الخطاب: أيها الناس إن الثلج لا يتيمم به.اهـ وقال حرب [689] حدثنا إسحاق قال: أبنا سويد بن عبد العزيز عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صلى عليه، وقال: إن الثلج لا يتيمم ولا يصلي عليه.اهـ ذكره ابن رجب في فتح الباري [2/ 232] ثم قال: واحتج إسحاق بهذا الحديث. وإسناده ضعيف، فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.اهـ ثم ذكر رواية أبي عبيد وضعفها.

كم صلاة يصلي بالتيمم؟

وقول الله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) فسماه جنبا ما لم يغتسل.

- ابن أبي شيبة [1703] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تيمم لكل صلاة. الدارقطني [184/1] حدثنا إسماعيل بن علي نا إبراهيم الحربي نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق مثله. ورواه ابن جرير وابن المنذر من طريق هشيم عن الحجاج. ضعيف.

- عبد الرزاق[831] عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال يتيمم لكل صلاة. عبد الرزاق [830] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ذكره الدارقطني وضعفه بابن عمارة.

وقال حرب [627] حدثنا محمد بن يحيي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا إسرائيل عن ابن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها، ما لم يحدث.اهـ صوابه أبو عمر. رواه ابن المنذر [535] من حديث محمد بن يحيي عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد. أبو عمر النضر بن عربي ثقة.

- ابن المنذر [532] حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة. الدارقطني [184/1] حدثنا القاضي أبو عمر نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا عامر الأحول عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة. ابن جرير [9676] حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوراث قال أخبرنا عامر الأحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك. ورواه البيهقي [1093] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبد الوارث عن عامر يعني الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. ثم قال: إسناده صحيح[1].اهـ

- عبد الرزاق [833] عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمما. قال معمر وكان قتادة يأخذ به. ابن أبي شيبة [1707] حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: يتيمم لكل صلاة، وكان يفتي بذلك قتادة.اهـ حسن.

- ابن جرير [9683] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وكذلك التيمم.اهـ قوله: وكذلك التيمم من كلام الحسن. قال ابن جرير [9685] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال: يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث.اهـ تابعه يونس عن الحسن. وهو صحيح عنه.

---

1 - قال ابن المنذر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا.

التيمم للعذر

(وإن كنتم مرضى أو على سفر)

- ابن خزيمة [273] نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا. شك في ابن عباس ثم أثبته بعد[1].اهـ صححه ابن حبان، والوليد وثقه ابن معين وهو ابن أخي عطاء بن أبي رباح.

- ابن أبي شيبة [1124] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمم بالصعيد.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [872] عن ابن جريج قال أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جدري فأمره ابن مسعود فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب.اهـ إسناد لا باس به.

وقال ابن جرير [9570] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: المريض الذي قد أرخص له في التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل، والجريح لا يحل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [874] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء. أبو نعيم [158] حدثنا

1 - قال عبد الرزاق [877] سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض.اهـ

سفيان عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم. أرأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع؟ ابن المنذر [502] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة كيف يصنع. الرزاز أبو جعفر [657] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء بالتيمم بالصعيد قال: فإن كان مجدورا كأنه صمغة فكيف يصنع؟ قال: يتيمم. البيهقي [1108] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال يتيمم بالصعيد.اهـ رواية أبي نعيم عن سفيان أصحها. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1076] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري فخوف على نفسه إن هو اغتسل قال يتيمم بالصعيد. ابن المنذر [التفسير1813] حدثنا زكريا قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا شجاع بن الوليد بن قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (وإن كنتم مرضى) قال: هو الرجل المجروح، أو به الجرح أو القرح، يخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم. رواه ابن أبي حاتم [التفسير5401] حدثنا الأشج ثنا شجاع بن الوليد. البيهقي [1106] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل. الطحاوي [أحكام القرآن70] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب به نحوه.

وقال ابن أبي حاتم [5410] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس (فتيمموا صعيدا طيبا) قال: المريض إذا خاف على نفسه تيمم.اهـ حسن.

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

- أبو داود [338] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.اهـ ونبه عليه النسائي. وصحح الحاكم والذهبي الوصل، وليس بموصول.

- عبد الرزاق [887] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء. ابن أبي شيبة [8117] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإن لم يجد الماء تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة. ورواه حرب والبيهقي وضعفه.

- أبو نعيم [149] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمربد النعم حانت العصر، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة. عبد الرزاق [884] عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. الدارقطني [186/1] من طريق سفيان

نا يحيى بن سعيد عن نافع نحوه. ابن المنذر [512] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم وإنه لينظر إلى بيوت المدينة. ابن المنذر [536] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. حرب [641] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، ثم قدم والشمس مرتفعة فلم يعد.اهـ صحيح.

وقال حرب [658] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مبشر قال: ثنا الأوزاعي قال: عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمر بالماء هو عادل عن الطريق الميل والميلين، فيتيمم ويصلي. ابن المنذر [513] كتب إلي الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أيجب أن أعدل إليه؟ فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه. ورواه البيهقي [1145] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي: حضرت الصلاة والماء جائر عن الطريق، أيجب علي أن أعدل إليه؟ قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه.اهـ صحيح.

- الطبراني [5715] حدثنا أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع الحارثي ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مربد النعم، فيتيممون.اهـ لا بأس به.

عادم الماء يمس أهله

- الطحاوي [أحكام القرآن118] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال: لا يمس أهله. رواه ابن المنذر [495] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي قال: إذا كان المسافر سائرا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء.اهـ هذا أصح، وهو إسناد حسن.

- ابن المنذر [498] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [1050] حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. ابن المنذر [515] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: جاء رجل، فسأل ابن عمر، فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء، قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. ابن أبي شيبة [1044] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام به. أبو العوام هذا شيخ ليس بالمعروف.

- ابن أبي شيبة [1045] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال: كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعابوا ذلك عليه. ابن أبي شيبة [1049] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فلاة، فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء. ابن المنذر [499] حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء، فلم ير بأسا أن يغشى أهله ويتيمم. رواه حرب [703] حدثنا إسحاق. الطحاوي [أحكام القرآن91] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء، فقال ابن عمر: لا يفعل وقال ابن عباس: لا بأس وهما في سفر ثم إن ابن عباس أصاب من جارية له فحضرت الصلاة فتيمم فصلينا جميعا.اهـ ضعاف.

- ابن المنذر [517] حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا ينبغي له أن يجامع.اهـ ضعيف.

وأحسن منها ما روى ابن أبي شيبة [1052] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إني قد علمت ذاك فتيمم. ورواه البيهقي [1084] من طريق إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم[1]اهـ حسن.

---

[1] - قال ابن وهب [المدونة 1/ 136] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك.اهـ

الرجل يصلي إماما بتيمم

- أبو داود [334] حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلا سل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.اهـ صححه ابن حبان والحاكم.

ورواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله, فخرج لصلاة الصبح, فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت بردا مثل هذا مر على وجوهكم مثله, فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة, ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ, سأل رسول الله ﷺ أصحابه: كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم؟ فأثنوا عليه خيرا وقالوا: يا رسول الله ﷺ، صلى بنا وهو جنب, فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد, وقال: يا رسول الله إن الله قال (ولا تقتلوا أنفسكم) فلو اغتسلت مت, فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.اهـ ورواه الحاكم من هذا الوجه، وهذا أصح. وأبو قيس ثقة. وليس فيه أنه تيمم. وصورته مرسل. وذكره البخاري بالتمريض معلقا. وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل.

- عبد الرزاق [3668] عن صاحب له عن محمد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال لا يؤم المتيمم المتطهرين. قال وقال علي لا يؤم المقيد المطلقين.

ابن المنذر[540] حدثنا يحي بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ. الدارقطني [185/1] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين.اهـ رواه البيهقي [1152] وضعفه.

- ابن المنذر [542] حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا. رواه البيهقي [1153] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا إسحاق أخبرنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح به.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [1042] حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، وصلى بهم وهو جنب متيمم. ابن المنذر [541] أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير مثله.اهـ لابأس به.

أبواب الحيض

باب بيان الطهر

- مالك [128] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. عبد الرزاق [1159] أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي، فقالت عائشة: لا حتى ترى القصة البيضاء.اهـ أم علقمة اسمها مرجانة. صحيح.

- ابن أبي شيبة [1001] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلا، وتقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة. الدارمي [857] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة مثله. مسدد [إتحاف الخيرة734] حدثنا إسماعيل أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن مثله. ابن المنذر [815] حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله. البيهقي[1652] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله.اهـ عباد بن إسحاق ويقال عبد الرحمن بن إسحاق. صحيح.

وقال الدارمي [863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي. البيهقي [1661] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى

عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دما أحمر فلتغتسل ولتصل.اهـ حسن، وكان عطاء ربما أرسل عن عائشة.

وقال حرب الكرماني [1154] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عائشة قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعا.اهـ ذكره ابن رجب في الفتح. وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [1013] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن **أسماء بنت أبي بكر** قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصا. الدارمي [861] أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا. ابن المنذر [816] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر فذكر نحوه. حرب [1073] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا. ورواه إسحاق [المطالب العالية218] أخبرنا ابن علية ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر بنحوه.اهـ إسناد حسن صحيح. معناه والله أعلم أنهن كن يعجلن على الطهر قبل القصة البيضاء.

- مالك [129] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن رجب في الفتح [2/ 125] وروى الأثرم بإسناده عن ابن الزبير أنه قال على المنبر: يا معشر النساء، إذا رأت إحداكن القصة البيضاء فهو الطهر.اهـ

ما تراه المرأة بعد الطهر

- عبد الرزاق [1216] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا.اهـ رواه البخاري.

وقال أبو داود [307] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا[1]اهـ أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين أخت محمد.

- إسحاق [المطالب219] أخبرنا الملائي هو أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي بكر ابن عمارة عن امرأة من قريش عن أم سلمة قالت: كانت إحدانا تغتسل فتبقى صفرتها. البيهقي [1664] من طريق جعفر بن عون حدثنا مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أخت أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل.اهـ أبو بكر بن عمارة وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأخت أبي بكر لم أعرفها.

---

1 - ابن أبي شيبة [1005] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأسا، يعني بعد الغسل.اهـ سند صحيح. وقال حرب [1069] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا رأت المرأة كدرة أو صفرة متصلًا بدم الحيضة، فإن ذلك من بقايا الحيض، وإذا رأت الطهر، ثم رأت بعد ذلك كدرة أو صفرة، فليس بشيء. قال عبد الرحمن: هذا ما لا يختلف فيه العلماء.اهـ

- عبد الرزاق [1161] أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل. زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة. الدارمي [869] حدثنا حجاج وعفان قالا ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. الحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [1217] عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولا يقول سألت ثوبان عن التَّرِيَّة فقال: لا بأس بها توضأ وتصلي. قال قلت: أشيئا تقوله أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل سمعته.اهـ قال الخليل في العين: التريةُ.. ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد.

- عبد الرزاق [1218] عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يرى بالترية والصفرة بأسا ويرى فيها الوضوء.اهـ

الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة

- الحاكم [3821] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال فأنزل الله عز و جل الآية التي في سورة النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).اهـ صححه والذهبي. وروي عن عمرو مرسلا، وهو أصح، وله شواهد. فيه دلالة على أن الحامل في أصل فطرة الحمل لا تحيض، إلا ندرة.

- مالك [1419] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.اهـ ورواه عبد الرزاق والبيهقي، وهذا سند صحيح، يأتي في كتاب الحدود.

- مالك [131] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. رواه ابن وهب [المدونة 1/ 155] عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم.اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق ابن وهب مثله. ورواه حرب [1197] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة قالت: الحامل إذا رأت الدم لم تصلي.اهـ صحيح.

ورواه الدارمي [928] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يحيي بن سعيد عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض. الطحاوي [ك426] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد عن عائشة. وقال البيهقي [15827] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة.اهـ الصواب عن يحيي بن سعيد مرسل.

وقال الدارمي [924] أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال: أمرٌ لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. البيهقي [15828] من طريق إبراهيم الحربي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال وأخبرنا إبراهيم حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف عندنا عن عائشة في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة.

وقال ابن أبي شيبة [6099] حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. الدارمي [934] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قال تغتسل وتصلي. ابن المنذر [820] حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة نحوه. ورواه الدارقطني [219/1] من طريق يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي. ورواه البيهقي من هذا الوجه. ومطر الوراق ضعيف جدا[1].

وقد رواه عبد الرزاق [1214] أخبرنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال. الدارمي [945] أخبرنا زيد بن يحي الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة نحوه.

---

1 - قال الطحاوي [ك 427] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق فأنكره وقال قالت عائشة رضي الله عنها لا تصلي. وقال ابن عدي [الكامل185/6] حدثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عائشة قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت. قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء.اهـ

البيهقي [15832] من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا أبو نعيم والحوضي قالا حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي.اهـ عطاء كان يرسل عن عائشة، ولسليمان بن موسى الدمشقي مناكير، ولم يكن محمد بن راشد المكحولي بالحافظ[1].

وقد قال حرب [1084] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن كان دما أحمر اغتسلت وصلت. وقال الدارمي [863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي.اهـ هذا أصح، هو في المستحاضة. ورواية أهل المدينة عنها أصح وهم أعلم بقولها، وهو أقيس، فالدم الذي ربما نزل من الحامل هو دم الحيض الذي اجتمع للولد، فإذا نزل تترك الصلاة حتى يذهب.

- البيهقي [15829] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا إبراهيم الحربي حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقال عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم؟ فقال: نعم. وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع.اهـ أبو عقال هلال بن زيد مولى أنس بن مالك لا يحتج به.

---

1 - البيهقي [15834] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة. قال فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة فإنه أصح. قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد. ثم قال البيهقي وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف. وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل. وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة في الغسل والله أعلم.اهـ وقد خالفهم الطحاوي في المشكل فرجح الرواية الضعيفة!

الأمر في دم الحيض يصيب الثوب

- البخاري [307] حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه.اهـ

- ابن وهب [المدونة 1/ 129] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. ابن المنذر [710] أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة فذكره. ورواه البيهقي وقال تفرد به ابن لهيعة. وصحح الشيخ الألباني سنده.

- الدارمي [1008] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه. ابن المنذر [706] حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه, وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه.اهـ سند صحيح.

وقال البخاري [302] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.اهـ كانت عائشة تحكيه وتعمل به وتفتي به.

- عبد الرزاق [1225] عن معمر عن قتادة أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره قالت: قد جعل الله الماء طهورا.اهـ رواه البيهقي [4284] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره. فقالت: ليس بشيء.اهـ

وقال الدارمي [1012] أخبرنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور. البيهقي [4283] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب، وقال بشر في حديثه قلت: أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره. فقالت: الماء طهور.اهـ صحيح.

- أبو داود [357] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا.اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [1207] عن عامر عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء.اهـ لم أعرف من عامر إلا أن يكون خطأ من الناسخ. ورواه الدارمي [1164] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.اهـ الدارمي [1011] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم

يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.اهـ وهذا سند صحيح، ثابت هو أبو زيد الأحول. ورواه ابن المنذر [708] حدثنا يحيي بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت: اغسليه. قلت: إنه لا يذهب. قالت: فلطخيه بشيء من الزعفران.اهـ صحيح.

وروى الدارمي [1163] أخبرنا محمد بن المنهال حدثتني حبيبة بنت حماد حدثتني عمرة بنت حيان السهمية قالت قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن شيئا من قسط فإن لم تجد فشيئا من آس فإن لم تجد فشيئا من نوى فإن لم تجد فشيئا من ملح.اهـ حبيبة وعمرة لم أعرف حالهما.

- ابن أبي شيبة [2089] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة وسئلت عن دم المحيض يصيب الثوب؟ فقالت: اغسليه، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره، فقالت: اغسليه فإن الماء طهور. الدارمي [1020] أخبرنا سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه. إسناد غريب.

وقال ابن أبي شيبة[1019] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.اهـ مرسل.

- البخاري [312] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها.اهـ

- عبد الرزاق [1228] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها كانت تقول وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه

وتصلي. عبد الرزاق [1229] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت عائشة: قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها. الدارمي [1009] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها. حرب [1265] حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه. ورواه أبو داود من طريق سفيان، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [2081] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم من ثوبها بريقها.اهـ صحيح.

- أبو نعيم [الصلاة 26] حدثنا حبيب بن أبي الخزير قال حدثتني أختي عن أم الخزير أنها كانت في نسوة عند عائشة فقالت إحداهن: يا أم المؤمنين المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر أتصلي فيه؟ فقالت: إن رأت دماً فلتغسله، وإن لم تر دماً فلتنضحه سبع مرار بالماء، ثم لتصلي فيه.اهـ هؤلاء مجاهيل.

- ابن أبي شيبة [1017] حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.اهـ لا بأس به.

وقال ابن المنذر [707] حدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال حدثتني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه , وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه. البيهقي [4278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تبيت فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.اهـ بكار وجدته لا يعرفان. وقد تقدم من رواية أبي داود.

- ابن أبي شيبة [1018] حدثنا الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتن دما فاغسلنه.اهـ سند صحيح.

عمل المستحاضة

- مالك [136] عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي.اهـ صحيح رواه النسائي وغيره.

- النسائي [215] أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. لكن هذا الحرف "أسود يعرف" تفرد به محمد بن عمرو عن ابن شهاب، والحفاظ

مالك وسفيان وابن المبارك وعبد العزيز وأبو أسامة وحماد ووكيع وابن نمير وعبدة وجماعة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه بذكر الأيام. واستغربه الدارقطني في العلل. وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قوله: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.اهـ

والصحيح ما روى مالك [135] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي.اهـ رواه البخاري من طريق مالك وسفيان وأبي أسامة عن هشام، ولفظ أبي أسامة: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.اهـ ورواه مسلم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وجرير ووكيع عن هشام بن عروة بنحوه.

- ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن **عائشة** أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة.اهـ حديث صحيح، يأتي قريبا.

وقال البخاري في التاريخ [1/ 115] قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمال قال حدثتني أم طلحة سألت عائشة فقالت: دم المحيض بحراني أسود.اهـ لا يصح.

- البيهقي [1649] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون حدثنا سليمان يعني التيمي عن طلق يعني ابن حبيب قال: كتبت امرأة إلى **ابن عباس** في الدم منذ سنتين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فما أتى عليها شهران حتى طهرت.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري وادخلي. الدارمي [792] أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب. حرب [1008] حدثنا إسحاق قال: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة. صحيح.

- الدارمي [797] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [1377] حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي. الدارمي [827] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل. حرب [1017] حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلي. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [684] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن

أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت فأمروني أن أسأل ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني أمسكت عن الصلاة. وقال الدارمي [828] أخبرنا أبو النعمان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل[1]اهـ صحيح هنا أحالها على الدم وفي الأول على عادتها، وبابهما واحد.

المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ

- البخاري [327] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة.اهـ

وقال عبد الرزاق [1174] قال ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه ابنة جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت إني لأستحيي به قال وما هي أي هنتاه قالت قلت إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت قلت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما يثج ثجا قال سآمرك بأمرين بأيهما فعلت فقد أجزأك الله من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال إنما هذه ركضة من

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب: وإنما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حمرته حتى يكاد يسود، ونسبه إلى البحر والبحر عمق الرحم وكل عمق وكل شق بحر. ومنه قيل: تبحر فلان في العلم أي: تعمق فيه وتوسع.اهـ

ركضات الشيطان قال: فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي.اهـ رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال حسن صحيح وصححه البخاري وأحمد.

- أبو داود [299] حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها.اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [1170] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة. مسدد [إتحاف الخيرة 733] حدثنا أبو الأحوص ثنا بيان عن عاصم عن قميراء امرأة مسروق قالت: سألت عائشة عن غسل المستحاضة، فقالت: تنتظر أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس فإذا أكملتها اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة. حرب [1034] حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير عن بيان عن عامر عن قمير امرأة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه اغتسلت فيه، ثم توضأت بعد لك صلاة.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1359] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: توضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي. الدارمي [799] أخبرنا

محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة. ورواه ابن المنذر [54] من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مثله. والبيهقي [1648] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحي بن أبي بكير وأبو النضر قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم توضأ عند كل صلاة وضوءا. الطحاوي [645] حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مثله.اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة تتوضأ لكل صلاة، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند بخلاف رواية الجماعة.

قال الدارمي [814] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.اهـ ورواية الجماعة أولى.

ورواه ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة. حرب [1043] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى قمير امرأة مسروق، فذكرت أنها حدثتها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم.اهـ الأول أصح. والله أعلم.

وقال ابن الجعد [2999] أخبرنا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: في المستحاضة تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ لكل صلاة.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [1375] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي.اهـ ضعفه البخاري في التاريخ.

- أبو داود [302] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.اهـ ضعفه الألباني.

- الدارمي [899] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.اهـ منقطع.

- حرب [1035] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن عبد الملك الكوفي عن العلاء عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: المستحاضة تغتسل غسلا واحدا لطهرها وتتوضأ لكل صلاة.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [1368] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة.اهـ صحيح بما ياتي قريبا.

- ابن أبي شيبة [1371] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه، قال: وتغتسل للفجر. قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [1173] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع فيه فدفعه إلي فقرأته فقال ابن

عباس: أما لو هذرمتها كما هذرمها الغلام المصري[1] فإذا في الكتاب إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر قال فقيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك. عبد الرزاق [1178] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة أني استحضت منذ كذا وكذا وإني حدثت أن عليا كان يقول: تغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي. عبد الرزاق [1179] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا قال حسبت أنه قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفتيت أن أغتسل في كل صلاة فقال ابن الزبير لا أجد لها إلا ذلك. ابن أبي شيبة [1370] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة، وإن عليا قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي. حرب [1040] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا وكيع عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير. الدارمي [902] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني استحاض فلا أطهر وإني أذكركما الله إلا أفتيتماني وإني سألت عن ذلك فقالوا كان علي يقول تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي. فقيل إن الكوفة أرض باردة فقال: لو شاء الله

---

[1] - رواه ابن سعد [9094] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة كتبت إلى ابن عباس بعد ما ذهب بصره قال: فدفع الكتاب إلى ابنه فلبس قال: فدفع الصحيفة إلي فقرأتها عليه فقال لابنه: ألا هذرمتها كما هذرمها الغلام المضري.اهـ بالضاد المعجمة، والله أعلم.

لابتلاها بأشد من ذلك.اهـ ابن المنذر [56] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير بنحوه. الطحاوي [626] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه , فدفعه إلي فقرأته , فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري؟ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت , فاستفتت عليا , فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات. قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة , فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.اهـ صحاح.

وقال الطحاوي [627] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء, إنما استحضت منذ سنتين, فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها, وتغتسل عند كل صلاة وتصلي, فتتابعوا على ذلك.اهـ كذا قال.

وقال الطحاوي [634] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله , فلم يفتها , وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر فسألته , فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم , فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته , فقال: رحمه الله إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان , أو قرحة في الرحم , اغتسلي عند كل صلاتين مرة , وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد , فسألته , فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.اهـ رجاله ثقات، والأكثر لم يذكروا ابن عمر والله أعلم.

- الدارمي [910] أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا وتغتسل للفجر غسلا. الطحاوي [635] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8156] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر، وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر. حرب [1042] حدثنا إسحاق قال أبنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة. الدارمي [831] أخبرنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.اهـ صحيح.

وقال الدارمي [906] أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة. صحيح.

- ابن الجعد [115] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت إبراهيم النخعي عن ابن عباس في المستحاضة قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا.اهـ صحيح.

- الدارمي [816] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة، ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم وإن كنت تثجينه ثجا استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي. وقال

ابن المنذر [52] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس سئل عن الاستحاضة، فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، قيل وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب.اهـ صوابه المثعب. صحيح. يشهد له حديث أنس بن سيرين عن ابن عباس. وكأنه قاله أيام نزل الطائف قبل موته. والله أعلم.

- الدارمي [842] أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.اهـ مروان هو ابن محمد الطاطري، إسناد لا بأس به. رواه أبو داود عن ابن المسيب من طريق مالك، ثم قال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر[1]. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه.اهـ

المستحاضة تطوف وتصلي

وقال مالك [137] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي. ابن أبي شيبة [1378] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المركن والدم غالبه، ثم تصلي.اهـ الصحيح أم حبيبة أخت زينب زوجِ نبي الله ﷺ.

- مالك [827] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت

1 - الدارمي [809] أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت.اهـ صحيح. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.اهـ كذلك قال يحي "الأسلمي"، ولم يقله غيره عن مالك. ابن الجعد [2619] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد فينصب مني الدم حتى يسيل على قدمي قال: أنت امرأة مستحاضة انطلقي إلى بيتك ثم استذفري ثم طوفي بالبيت.اهـ حسن صحيح، عبد الله بن سفيان إن لم يكن الثقفي فلم أعرفه، وله شاهد يأتي في الحج.

- الدارقطني [213/1] حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. حدثنا ابن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا أبو أسامة قال الأعمش ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير. تابعهما أسباط بن محمد.اهـ وحكى عن ابن معين إنكاره سماع حبيب من عروة.

- الدارمي [793] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم وإن كنت تثجينه ثجا، ثم استثفري ثم ادخلي.اهـ صحيح، ومعناه مستحاضة.

في الباب ما يدل عليه بعض ما تقدم.

الحائض لا تجلس في المسجد

فيه حديث أفلت عن جسرة عن عائشة. تقدم.

- البخاري [981] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور. قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.اهـ

- مسلم [717] حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته.اهـ هذا الحديث يفسر ما روى ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. كان فيه اختصار، وفي لفظ له عند أحمد: ناوليني الخمرة، لم يقل من المسجد.

وقال أحمد [24791] حدثنا أبو سعيد قال ثنا زائدة قال ثنا السدي عن عبد الله البهي قال حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال للجارية: ناوليني الخمرة. قالت: أراد أن يبسطها فيصلي عليها. قالت: إنها حائض قال: إن حيضتها ليس في يدها.اهـ صححه شعيب وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [5115] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. ابن خزيمة [1700] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا

الأعمش عن عمارة و هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله. وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة وحرمت عليهن المساجد. وكان عبد الله إذا رآهن قال: أخروهن حيث جعلهن الله.اهـ معنى تسليط الحيض عليهن والله أعلم أن حيض إحداهن صار يطول به الأيام.

- عبد الرزاق [5114] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** قالت: كان نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة.اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الحيضة مانع من إتيان المسجد.

- إسحاق [638] أخبرنا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب يتطاولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط الله عليهن الحيضة.اهـ خصيف ليس بالقوي.

- مالك [757] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر.اهـ صحيح، يأتي في الحج.

الحائض تذكر ربها

- ابن خزيمة [1093] حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقمت

فتوضأت فقمت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها النبي ﷺ: أشيطانك أقامك؟ قالت: بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان؟ قال: إي والذي بعثني بالحق ولي، غير أن الله أعانني عليه فأسلم. فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة.اهـ رواه سعيد بن جبير وعطاء وكريب وغيرهم عن ابن عباس لم يذكروا فعل ميمونة، ما أراه محفوظا.

- الدارمي [973] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح. ابن أبي شيبة [7348] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر مثله. خالد بن يزيد بن أسيد من أهل مصر، لم أتبين حالهما.

- ابن أبي شيبة [7460] حدثنا معتمر عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ وتكبر وتسبح، قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلا. حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي قلابة قال: لم نجد له أصلا. حرب [1261] حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان، أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألنا عن هذا، فما وجدنا له أصلا.اهـ سند صحيح.

- الدارمي [1000] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عطاف عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.اهـ سند ضعيف.

- الدارمي [1001] أخبرنا أحمد بن حميد ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة، قال: لا تسجد لأنها صلاة.اهـ سند صحيح.

- الدارمي [996] أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا أنا السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك.اهـ رجاله ثقات، وهو مرسل.

- الدارمي [971] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب قال سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.اهـ سند لا بأس به، وما هذا بسنة.

ما يذكر في أكثر الحيض وأقله

- الدارمي [855] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت.اهـ صحيح. يأتي في الطلاق.

- الدارمي [841] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا الربيع بن صبيح عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [1150] عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة.اهـ رواه غير واحد عن الجلد تفرد به، وهو ضعيف جدا.

- الدارقطني [210/1] حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد نا عبد الله بن شبيب ثنا إبراهيم بن المنذر عن إسماعيل بن داود عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن **أنس** قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.اهـ إسماعيل بن داود ضعيف جدا، قال ابن حبان في المجروحين: يسرق الحديث ويسويه.

- الدارمي [843] أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن **أنس** أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.اهـ

- الدارقطني [209/1] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا خالد بن حيان الرقي عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن **عبد الله** قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي مستحاضة. لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم.اهـ

- ابن أبي شيبة [19643] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن الحسن عن **عثمان بن أبي العاص** قال: لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. حرب [968] حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل. ابن أبي شيبة [8958] حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها، قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوما أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. الدارقطني [827] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لا

تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.اهـ أشعث بن سوار ليس بالحافظ. وقال الدارقطني [828] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي.اهـ الحسن ما سمع عثمان[1].

ليس في الباب شيء موقت، وإنما أحيل النساء على أحوالهن.

عمل النفساء

- الترمذي [139] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.اهـ واستغرب الترمذي سنده، ورواه الحاكم في المستدرك شاهدا[2]. وصححه بسياق آخر يأتي.

- عبد الرزاق [1197] أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ينتظر البكرَ إذا ولدت وتطاول بها أربعين ليلة ثم تغتسل. أبو نعيم [126] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي. ابن أبي شيبة [17740] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بمثله. ابن المنذر [826] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ثنا إسرائيل عن

---

[1] - قال الدارقطني [3925] حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.اهـ

[2] - ثم قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء.اهـ

جابر. الدارقطني [1/ 221] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال تجلس النفساء أربعين يوما وعن جابر بن سليمان البصري عن أنس بن مالك: مثله.اهـ جابر بن يزيد الجعفي جمع الروايتين عن عمر وأنس وهو ضعيف.

- عبد الرزاق [1198] أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن **أنس بن مالك** قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل.اهـ جابر هو الجعفي.

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [150] حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه قال قال عمر: وقت النفساء أربعون.اهـ ضعيف مرسل.

- أبو نعيم [127] حدثنا إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن عرفجة قال: سمعت **علياً** يقول: لا يحل لها إذا رأت الطهر إلا أن تغتسل وتصلي.اهـ عرفجة بن عبد الله الثقفي وثقه ابن حبان والعجلي. وعمر ضعيف.

- أبو نعيم [128] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن **ابن عباس** قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين ليلة. ثم قال حدثنا أبو الربيع عن جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تقعد أربعين يوما. ابن أبي شيبة [17743] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحوا من أربعين يوما. الدارمي [954] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها. ابن المنذر [827] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يوما أو نحوه. حرب [1176] حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء أربعين يوما. البيهقي [1672] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثني أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس مثله.اهـ حديث حسن، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وقال عبد الرزاق [1196] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة. ورواه البيهقي [1673] من طريق هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قال: تنتظر يعني النفساء سبعا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلي.اهـ عن عكرمة أصح.

- ابن أبي شيبة [17739] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس. عبد الرزاق [1201] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة. الدارمي [950] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما. الدارمي [951] أخبرنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي. الطبراني [ك 8383] حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنفساء أربعين يوما. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حبان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنفساء أربعون يوما. ابن المنذر [828] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الدارقطني [1/

220] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه لا تشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس.اهـ الحسن عن عثمان مرسل.

- ابن أبي شيبة [17738] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي ﷺ, وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جات فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أوليس قد نفست؟ قالت: إذا قد رأيت الطهر، قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تغرني عن ديني حتى يمضي أربعون يوما. ابن المنذر [829] حدثنا يحيي بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة نحوه. الدارمي [966] أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن جلد عن معاوية بن قرة. جلد بن أيوب ضعيف جدا.

- قال البخاري في التاريخ [2463] سهم مولى بني سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت. قاله لنا موسى بن إسماعيل.اهـ سهم وثقه ابن حبان.

هل وقت لمن أتى حائضا كفارة

- عبد الرزاق [1264] أخبرنا محمد بن راشد وابن جريج قالا أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ.اهـ ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الكريم هو أبو أمية موقوفا، وأبو أمية منكر الحديث.

وقال أبو داود [2171] حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في

الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.اهـ أبو الحسن مجهول قاله ابن المديني، وقال الحاكم هو عبد الحميد بن عبد الرحمن وليس بصحيح ذاك يكنى أبا عمر.

وقال ابن أبي شيبة [12509] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.اهـ رفعه الحكم بن عتيبة.

وقال الدارمي [1106] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار، شك الحكم. ثم قال أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا. قال أبو محمد الدارمي: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.اهـ

وقال البيهقي [1569] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا. قال ابن مهدي فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: إني كنت مجنونا فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12511] حدثنا حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. الدارمي

[1112] أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن الحكم بنحوه. ابن المنذر [797] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك.اهـ هذا خبر منكر مضطرب، ما أحكمه الحكم.

وقال عبد الرزاق [1261] عن معمر عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: إن أصابها حائضا تصدق بدينار. ابن المنذر [796] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.اهـ خصيف ضعيف.

وقال أبو نعيم [10] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: دينار. ابن أبي شيبة [12519] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال البيهقي [1586] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.اهـ وهذا غير محفوظ إنما رواه سفيان عن ابن أبي ليلى، وأبو نعيم أعلم بالثوري من أبي الجواب واسمه أحوص بن جواب.

- ابن أبي شيبة [12522] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الحبلي عن أبي حرة أن عمر سأل عليا ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.اهـ أبو بشر وشيخه لم أعرفهما، وأراه مرسلا.

- عبد الرزاق [1270] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد. ابن أبي شيبة [12510] حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة به. الدارمي [1102] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به.اهـ مرسل جيد.

- وقال أبو نعيم في الصلاة [4] سئل سفيان عن الرجل يجامع امرأته وهي حائض فقال: قال الأعمش عن إبراهيم قال: ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار.اهـ سند صحيح.

الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

- عبد الرزاق [1277] عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الدارمي [985] أخبرنا يعلى عن محمد بن عون عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل تقضيان الصلاة إذا تطهرن قال هو ذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.اهـ محمد بن عون الخراساني لا يحتج به، وعجلان شيخ.

- أبو داود [312] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا

---

1 - عبد الرزاق [1280] عن معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد. عبد الرزاق [1277] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة.اهـ صحاح.

يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي، وضعفه الدارقطني، لكن متى ولدت نساء رسول الله؟

- حرب [1126] حدثنا أبو معن قال ثنا غندر قال ثنا سعيد عن عقبة الراسبي عن أبي الجوزاء أن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال للنساء: لا تمن من العتمة مخافة أن تحضن.اهـ صوابه شعبة. رواه البيهقي [1898] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن، يريد صلاة العشاء.اهـ مرسل. وهو كذلك في المعرفة ليعقوب.

إذا طهرت هل تقضي ما قبل وقتها

- عبد الرزاق [1285] عن ابن جريج قال حدثت عن **عبد الرحمن بن عوف** قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها. رواه أبو نعيم [24] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.اهـ كذا، وقال حرب [1134] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عثمان قال: سمعت جدي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي يحدث عن مولى لعبد الرحمن عوف: أنه سمع عبد الرحمن عوف يقول: إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [7282] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعته

يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.اهـ ذكره البخاري وأبو حاتم وقال عن جده عبد الرحمن بن سعيد. ورواه البيهقي [1889] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف نحوه.اهـ لم يذكروا في الرواة مولى لعبد الرحمن بن عوف غير ميناء وكان متهما. وهذا إسناد غير قائم.

- الدارمي [889] أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ابن أبي شيبة [7284] حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله. حرب [1135] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. ابن المنذر [825] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس.اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد رواه البيهقي [1890] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس نحوه. ورواه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ولا يصح[1].

- حرب [1137] حدثنا إسحاق بن ابراهيم قال: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة ﵁ قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت

---

[1] - روى البيهقي [1893] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكاما وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء. قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.اهـ

ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.اهـ سند جيد، قيس هو ابن سعد المكي.

- الدارمي [896] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها.اهـ سند صحيح.

جامع كتاب الحيض

- ابن أبي شيبة [845] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها أن تغتسل.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [1220] أخبرنا معمر قال أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسا ونعت ابن عمر ماء الأراك. قال معمر وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا.اهـ إنما هو واصل مولى أبي عيينة ثقة.

- الحاكم [8448] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة ﷺ قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة. ولتنقُضُنَّ عرى الإسلام عروة عروة. وليصلين النساء وهن حيض. ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة و حذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم و لا يخطأنكم. حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا. وتقول الأخرى: إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق. حق على الله أن يحشرهما مع الدجال. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.اهـ وصححه الذهبي.

فهرس الأبواب
